عقد الجواهر
شرح ارشاد الحائر
في أحكام الحاج والزائر

تأليف الشيخ
حارث بن محمد بن شامس البطاشي

المجلد الثاني

دار ومكتبة الهلال
بيروت

عقد الجواهر
شرح ارشاد الحائر
في أحكام الحاج والزائر

تأليف الشيخ
حارث بن محمد بن شامس البطاشي

الجزء الثاني

دار ومكتبة الهلال
بيروت

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٢٠ - هجرية
١٩٩٩ - ميلادية

بسم اللّه الرحمن الرحيم

باب السعي

السعي بين الصفا والمروة سنةٌ واجبة ، وبذلك قال أصحابنا والكوفيون ، فمن ترك التردّد بين الصفا والمروة تم حجه ولزمه دم . وقالت عائشة والشافعي ومالك وأحمد : فرض لا حج لتاركه، وقيل : تطوعٌ لا فساد بتركه ولا دم(١) .

---

(١) اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة إلى آراء ثلاثة :

أ ــ **ذهب ابن عمر وجابر وعائشة** من الصحابة رضي الله عنهم ومالك والشافعي وأحمد ــ في إحدى الروايتين عنه ــ وإسحاق وأبو ثور إلى أن السعي ركن من أركان الحج ، بحيث لو ترك الحاج السعي بين الصفا والمروة بطل حجه ولا يجبر بدم ولا غيره ، **وهو قول لبعض أصحابنا** .

قال أبو المؤثر رحمه الله : بيان الشرع : ١٩٦/٢٣

الطواف فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة .... الخ . أهـ .

واستدل هؤلاء لمذهبهم بهذه الأدلة :

١ ــ روى **البخاري** عن الزهري قال عروة : سألت عائشة ــ رضي الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : " **إن الصَّفا والمرْوة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما** " فوالله ما على أحد جناح أن لا يطّوّف بالصفا والمروة .

قالت : بئس ما قلت يا ابن أختي : إن هذه لو كانت كما أوّلتها عليه ، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما .ولكنها أنزلت في الأنصار : كانوا قبل أن

يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : " **إن الصفا والمروة من شعائر الله** " الآية . قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

٢ ــ روى **مسلم** عن عائشة رضي الله عنها قالت : طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون (يعني بين الصفا والمروة) فكانت سنة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة .

٣ ــ وعن حبيبة بنت أبي تجراه ــ إحدى نساء بني عبد الدار ــ قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى إني لأقول : إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : " اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي " رواه **ابن ماجه وأحمد والشافعي** .

قالوا أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة ، ولا قرينة صارفة هنا .

٤ ــ ولأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت .

ب ــ **ذهب جمهور أصحابنا وأبو حنيفة والثوري والحسن** : إلى أنه سنة واجبة وليس بركن ، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه وأنه إذا تركه وجب عليه دم .

قال العلامة الكندي في بيان الشرع : ١٩٨/٢٣

والسعي بين الصفا والمروة سنة واجبة معمول بها وقيل فريضة أيضا ..... الخ أهـ .

ورجح صاحب المغني هذا الرأي فقال : ٣/٤٠٧

١ ــ وهو أولى لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الواجب إلا به .

٢ ــ وقول عائشة رضي الله عنها في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة .

٣ ــ وحديث بنت أبي تجراه ، قال ابن المنذر : يرويه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه ، وهو يدل على أنه مكتوب وهو الواجب .

٤ ــ وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام ، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة .

جـ ــ ذهب ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين ورواية عن أحمد : إلى أنه سنة لا يجب بتركه شيء .

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ ــ قوله تعالى : " **فلا جناح عليه أن يطّوف بهما** " ونفي الحرج عن فاعله : دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح ، وإنما ثبتت سنيته بقوله تعالى:" **إن الصفا والمروة من شعائر الله** " .

وروي في مصحف أُبيّ وابن مسعود : " **فلا جناح عليه أن لا يطّوف بهما** " وهذا وإن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر فيكون تفسيراً .

٢ ــ ولأنه نسك ذو عدد ولا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً كالرمي .

انظر : بيان الشرع ٢٣/١٩٦ ، ١٩٨

: الإيضاح للشماخي ٣/٣٠٢

: شرح النيل ٤/١٤٦

وذلك أن الله تبارك وتعالى قال:" **فلا جناح عليه أن يطوف بهما**(١)" فقيل : إن المعنى لا جناح عليه في أن يطوف(٢)، فهذا نفي للجناح الذي توهم ثبوته ، كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية فخافوا أن لا يكون جائزا بعد الإسلام ، لأن أمر الجاهلية منسوخ إلا ما قام دليله ، فنزلت الآية رفعا للجناح المتوهم ، ونفي الجناح عن الطواف لا يفيد وجوب الطواف ، بل يحتمل معه

: منهج الطالبين ٧/٢٠٤ وما بعدها
: قواعد الإسلام ٢/١٥٥
: فقه السنة ١/٦٢٧
: المغني والشرح الكبير ٣/٤٠٧
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٥١
: المغني في فقه الحج والعمرة ٢١٢-٢١٦
: بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٨٧
: الذخيرة ٣/٢٥٠
: تفسير التحرير والتنوير ٢/٦٣ تفسير الآية ١٥٨ البقرة
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٧٦٩
: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ١/٤٦٧
: نيل الأوطار ٥/١٢٥
: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/٢٤ كتاب الحج : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به
: فتح الباري ٣/٣٩٧ كتاب الحج : باب وجوب الصفا والمروة وجعله من شعائر الله .

(١) البقرة جزء الآية ١٥٨ .

(٢) انظر : تفسير التحرير والتنوير ٢/٥٩ تفسير الآية السابقة .

وجوب الطواف واستحبابه وإباحته فقط وهي المتبادرة بحسب الظاهر ، فالدليل على وجوب السعي خارج الآية ، وهو أنه لم يحج النبي ﷺ ولم يعتمر هو ولا أحد في زمنه بدون سعي وأيضا قد قال ﷺ : " من طاف بالبيت فليسع[1] " أي من طاف لحج ، أو عمرة وقيل : إنه غير واجب ، وأن الأصل لا جناح عليه في ترك أن يطوف بهما ، أو في أن لا يطوف بهما ، بحذف المضاف ولا النافية .

واحتج من قال بعدم الوجوب بقوله عز وجل :" **فمن تطوع خيرا فهو خير له** "[2] وبه قال أنس وابن الزبير ، وهو رواية عن ابن عباس .

قال القطب[3] : وجمهور أصحابنا أنه سنة تجبر بالدم ، وهي سنة واجبة .

وقيل : هو فريضة يلزم الدم بتركه[4] ، وكذا من أحل على ستة أشواط فختم بالصفا .

ومن أدلة الوجوب أنه ﷺ كان يسعى ويقول :" اسعوا فقد كتب الله

---

(١) رواه أحمد وأبو داوود.

(٢) البقرة جزء الآية ١٨٤

(٣) شرح النيل ٤/١٤٧

(٤) وهو قول لبعض أصحابنا .

عليكم السعي (١) " وأن الأصل في العبادة أن تحمل على الوجوب إلا لدليل .

وسن الخروج إلى السعي من بين الاسطوانتين المذهبتين من باب الصفا (٢) ويقال له : باب الجنائز ، بحيال الحجر الأسود . ومن خرج إلى الصفا من غير باب الجنائز فقد أخطأ ولا شيء عليه. والدعاء عند الخروج (٣) " **وقل رب أدخلني مدخل صدق** " (٤) الآية اللهم اجعل دخولي مدخل صدق وخروجي مخرج صدق . وندب الصعود على الصفا بقدر ما يستقبل البيت بلا زيادة في علو (٥)

---

(١) هذا حديث حبيبه بنت أبي تجراه ، وقد رواه ابن ماجه وأحمد والشافعي وقد سبق ذكره بتمامه .

(٢) الصفا طرف سفح جبل أبي قبيس أقيمت عليه قبة عظيمة عند عمارة الحكومة السعودية للمسجد الحرام بعد توسعته عام ١٣٧٢هـ وشملت هذه التوسعة المسجد الحرام والمسعى والصفا والمروة ، فاتصل المسجد الحرام بالمسعى وجعل على المسعى طابق كما جعل المسجد الحرام من ثلاثة طوابق .

(٣) أي الدخول .

(٤) تمام الآية : " **وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا** " الإسراء ٨٠

(٥) وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم : " أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو " .

وقيل : يصعد إلى خمس درجات ، ومن عجز قام بأصل الصفا وكذا يصنع في المروة ، يصعد إلى خمس درجات ، ويقوم بأصلها إن عجز ، وإن قام بأصلهما بلا عجز صح . والمرأة تقوم بأصلهما .

والتكبير عليهما ، أو في أصلهما سبعا ، قائلا إثر السابعة : كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، ولا إله إلا الله حقا يقينا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ثم يقول : اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، وقنعنا بما رزقتنا ، وقنا شح أنفسنا ، واجعلنا من المفلحين .

ويقول:اللهم استعملنا لسنة نبيك محمد ﷺ ، وأعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ثلاثا .

وينحدر من الصفا قاصدا إلى المروة وقائلا : اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل شيء كرهته مني . يردد ذلك ، ويهرول بين العلمين أي يسرع المشي قدر ما يرى له انتفاض وهو بين العدو والمشي قائلا : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، واهدنا الصراط الأقوم ، إنك أنت الأعز وأنت الأكرم ،وأنت الرب وأنت الحكم ، اللهم نجنا من النار سراعا سالمين ، ولا تخزنا يوم الدين. يكرر ذلك إن أمكنه ، فإذا أتى العلم الموالي للمروة أمسك عن الهرولة ، ومشى إليها وصعد ثم يدعو بما دعى على الصفا ثلاثا

في كل شوط ، على الصفا وعلى المروة حتى يتم السبعة (١).

---

(١) إذا رقى الحاج أو المعتمر على الصفا ورأى البيت فيستحب له أن يستقبله وأن يكبر سبع تكبيرات . ويستحب له أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا ، لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا وأولانا والحمد لله على ما أعطانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله إلها واحدا ونحن له مسلمون لا إله إلا الله إلها واحدا ونحن له عابدون ، لا إله إلا الله إلها واحدا ونحن له مخلصون ، لا إله إلا الله إلها واحدا فردا صمدا مبدأ معيدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، لا إله إلا الله هو أهل التحميد والتهليل والثناء الحسن الجميل . لا اله إلا الله لا نعبد إلا إياه ونحن له مخلصون ، له الدين ولو كره المشركون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

ثم يقول اللهم استعملنا لسنة نبينا محمد ﷺ ، وأعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن يكرر ذلك ثلاث مرات ، ثم ينحدر من الصفا قاصدا إلى المروة وهو يقول اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني ولم ترضه . فإذا أتى العلم هرول (أسرع في المشي) بين العلمين (صار مكانهما في وقتنا الحاضر ضوءين أخضرين ولا وجود للعلمين الآن) وهو يقول : رب اغفر وارحم واعف

وتكرم وتجاوز عما تعلم واهدنا الصراط الأقوم ، إنك تعلم مالا نعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم وأنت الرب وأنت الحكم . اللهم نجنا من النار سراعا سالمين ولا تخزنا يوم الدين .

فإذا خرج من بين العلمين أمسك عن الهرولة ومشى إلى المروة فيصعد عليها بقدر ما يقابل البيت ثم يدعو بدعائه على الصفا ، يكرر ذلك ثلاث مرات في كل شوط حتى يتم سبعة أشواط .

فإذا أتم سعيه بين الصفا والمروة أستحب له أن يدعو بالآتي : ربنا تقبل منا وعافنا واعف عنا ، وعلى طاعتك وشكرك أعنا وعلى غيرك لا تكلنا وعلى الإيمان والإسلام الكامل جميعا توفنا وأنت راض عنا ، اللهم ارحمنا بترك المعاصي أبدا ما أبقيتنا ، وارحمنا أن نتكلف مالا يعنينا ، وارزقنا حسن النظر فيما يرضيك عنا يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين .

فإذا أتم ذلك انحدر من المروة وحلق رأسه أو قصره ويكون قد تحلل من عمرته .

وقد أجاد العلامة ابن النظر في وصف ما تقدم فقال ناظما : الدعائم : ص ٧٢

وامض فاعل الصفا حذا الحجر الأسو   د أحمد الله وارفع الأذيالا
ثم هلل وكبر الله جهارا   وعجا إذا علوت الجبالا
ثم سبح خمسا وقل هو ربي   وسع الناس رحمة ونكالا
صدق الوعد عبده وثنى الأ   حزاب في الحرب وحده تعالى
وادع للمؤمنين واستغفر الله   وهلل ولا تكن مكسالا
وقل اجعل كفارة مشي اليوم   لمشي مشيته أحوالا
وإلى الميل من حذا العلم الأخضر   فارمل وأسرع الإرمالا
وقل اغفر واهد السبيل إلهي   وتجاوز عما عملت ضلالا
وعلى البيض أن يهرولن لا ير   ملن في السعي عنده إرمالا

فمن الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط .

قال القطب رحمه الله (١) : هذا هو الحق .

وإذا المروة اعتليت فهلل   واحمد الله واترك الاعتلالا
تبتدي بالصفا وتختم بالمروة   سبعا وتحسب الأميالا
وامش فالرمل إذا وصلت إلى   الميل وعد كن لما مضى قوالا
وأحازوا على الصفا السعي من   غير طهور ولم يروه ابتذالا
واحتلق واقلم الأظافر قصر   ثم احلل فقد ظفرت الحلالا
وقل اشكر حلقي إلهي واقبل   تفثي واغفر الذنوب الطوالا

انظر : بيان الشرع ١٧/٢٣
: جامع أبي الحسن البسيوي ٢٧١/٢
: الدعائم للعلامة أبي بكر أحمد بن النظر ص ٧٢ ط ٢ ١٤٠٩ ـــ ١٩٨٨ م وزارة التراث القومي والثقافة
: شرح الدعائم للعلامة محمد بن وصافي ٣٣٨/١-٣٤١ طبع وزارة التراث .
: شرح لامية ابن النظر في الحج . للعلامة الفقيه منصور بن محمد بن ناصر من حميس الخروصي . ص ٢٦٢ — ٢٨٢ (مخطوط)
: المصنف ١٧/٨
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٥٣
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٧٠/٢
: المغني والشرح الكبير ٤٠٥/٣
: الذخيرة ٢٥١/٣
: الحج والعمرة ٨٣

(١) شرح النيل : ١٥٠/٤

قال (١) : وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو حفص ابن الوكيل ، وأبو بكر الصيرفي والشيخ إسماعيل في مناسكه : إنه من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا شوط واحد يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة . والصحيح الأول (٢).

---

(١) المرجع السابق

(٢) يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوط واحد ، والعودة من المروة إلى الصفا شوط آخر . وهكذا إلى تمام السبعة أشواط . هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهبنا بلا خلاف إلا ما شذ به الشيخ إسماعيل الجيطالي رحمه الله موافقا في ذلك بعض أصحاب الشافعي وابن جرير الطبري .

قال القطب : شرح النيل : ١٥١/٤

وليست المغاربة تقول بما قال الشيخ إسماعيل في " مناسكه " وإنما قول شذ به وإنما يقولون من الصفا إلى المروة شوط ومنها إلى الصفا شوط وتوهم أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة ، أن المغاربة تقول بما ذكر الشيخ إسماعيل في مناسكه . أ هـ .

وقال النووي في الإيضاح : ص : ٢٥٧

وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يحسب الذهاب والعودة شوطا واحدا ، قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفي ، وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر إليه وإنما ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغتر من وقف عليه والله تعالى أعلم . أ هـ .

وقال ابن قدامة في المغني : ٤٠٦/٣

وحكي عن ابن جرير وبعض الشافعية أنهم قالوا : ذهابه ورجوعه سعيه ، وهذا

ومن سعى قبل الطواف أعاده بعده ، وإلا .. وأصاب النساء فالهدي والحج من قابل ، أو عمرة أخرى ، وكذا المجامع بعد شوط أو أكثر من طواف الحج أو العمرة ، وقال أبو حنيفة : إن خرج من مكة فما عليه إلا الدم . وقيل عن الثوري : لا شيء على مقدم السعي (١) .

غلط لأن جابرا قال في صفة حج النبي ﷺ : ثم نزل إلى المدرة حتى إنصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشي حتى إذا أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة " وهذا يقتضي أنه آخر طوافه . ولو كان على ما ذكروه كانت آخر طوافه عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه ولأنه في كل مرة طائف بهما فينبغي أن يحتسب بذلك مرة كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة . أ هـ .

(١) من شروط السعي أن يتقدمه طواف صحيح فإن سعى قبل الطواف لم يجزئه لأن النبي ﷺ سعي بعد الطواف وقال : " خذوا عني مناسككم " وبهذا قال الجمهور . وقال عطاء بن أبي رباح والثوري والأوزاعي وغيرهم يجزئه ولا يعيد السعي ولا شيء عليه . واليك تفصيل المسألة وما ذهب إليه كل فريق وحجته في ذلك:

١ ــ لا يجزيه سعيه قبل طوافه وعليه إعادة السعي بعد الطواف ما دام في مكة وإن خرج من مكة فعليه دم . وحجه تام . فالسعي ليس بركن ويجبر بدم . وهذا مذهبنا وعليه الأحناف ولعل العلة الجامعة هي كون السعي واجب لا ركن عندنا والأحناف بخلاف الجمهور .

قال في بيان الشرع : ٢٣/١٩٢
ومن سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف فهو بمنزلة من لم يسع وإن كان بمكة فعليه أن يعيده وإن كان قد أتى بلده فعليه دم يهرقه بمكة شرفها الله . أهـ.

٢ ــ لا يجزيه سعيه قبل طوافه وعليه إعادة السعي بعد الطواف ، فإن لم يتمكن من إعادة السعي وكان قد تركه متعمدا فسد حجه وعليه الحج من قابل وهو ما ذهب إليه الإمام الربيع بن حبيب من أصحابنا ، وهو قول أحمد بن حنبل في رواية عنه ، **وقد ورد عن الربيع أنه قال :** لو أن رجلا ترك السعي بين الصفا والمروة متعمدا لرأيت عليه الحج من قابل لأنه من المشاعر وقد صنعه رسول الله ﷺ والمهاجرون من بعده ، وكان فيما بلغنا أن جبرائيل عليه السلام حيث علم رسول الله ﷺ المناسك سعى بين الصفا والمروة . أ هـ .
والذي يفهم من كلام الربيع رحمه الله أنه لو ترك السعي بين الصفا والمروة غير عامد لذلك و لم يتمكن من إعادته لم يفسد حجه . والله أعلم .

٣ ــ يجزيه سعيه قبل طوافه ولا يجب عليه إعادة السعي ولا شيء عليه وهو قول عطاء والثوري والأوزاعي وداوود الظاهري وابن حزم وحجتهم في ذلك ما رواه **أبو داوود** بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك ، قال : " خرجت مع النبي ﷺ حاجا ،فكان الناس يأتونه فمن قال : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا ، أو أخرت شيئا ، فكان يقول : " لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذي حرج وهلك"
وللجمهور على الحديث ردود سنذكرها مع أدلتهم .

٤ ــ لا يجزيه سعيه قبل طوافه وعليه إعادة السعي بعد الطواف فإن لم يتمكن

من الإعادة فسد حجه لأنه ركن والركن لا يجبر بدم فهو بمنزلة الإحرام وطواف الزيارة والوقوف من ترك أحدها فسد حجه . **وهذا مذهب الجمهور .**

قال ابن قدامه في المغني : ٤٠٨/٣

والسعي تبع للطواف لا يصح إلا بعد الطواف فإن سعى قبله لم يصح وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي . أ هـ.

وقال ابن رشد : بداية المجتهد : ٥٩٠/١

وأما ترتيبه فإن جمهور العلماء اتفقوا على أن السعي إنما يكون بعد الطواف وأن من سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة ، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهدي أو عمرة أخرى . **وقال الثوري :** " إن فعل ذلك فلا شيء عليه . **وقال أبو حنيفة:** إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم . أ هـ .

حجة الجمهور :وهذا ما استدل به الجمهور لمذهبهم وفيه الرد على عطاء والثوري ومن شايعهم :

١ ــ أن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف . وقد قال ﷺ : "خذوا عني مناسككم " .

٢ ــ قوله ﷺ : " سعيت قبل أن أطوف " في حديث أسامة بن شريك السابق يعني طواف الإفاضة الذي هو ركن ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن . وقد حمل الخطابي قوله " سعيت قبل أن أطوف " أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة .

٣ ــ إن هذا كان في ابتداء الإسلام حيث لم تستقر أفعال المناسك وذلك لا يجوز اليوم ولا يفتى بمثله .

انظر : بيان الشرع ١٩٢/٢٣ ، ٢٠٢

ومن ذكر ركعتي الطواف في السعي قطع السعي وصلاهما وبنى ويجوز أن لا يقطعه ويصليهما حيث شاء [1] وإذا أقيمت الصلاة أو حضرت الجنازة وهو في السعي فلا يقطعه وقيل يقطعه ويبني.

وبعد الشوط السابع ينحدر من المروة ، ثم يحلق رأسه أو بعضه ويأخذ من شاربه وأظفاره ، وإن لم يأخذ جاز ، وينحل من عمرته وحل له كل حلال غير صيد الحرم [2]. وأما القارن والمفرد فلا ينحل حتى يرمي العقبة ، ويذبح يوم النحر ، ويحلق رأسه أو بعضه ، أو يقصر .

وأصل السعي أن إسماعيل عليه السلام لما تركه أبوه صغيرا

: شرح لامية ابن النظر في الحج : ص ٣٠٥ (مخطوط)

: منهج الطالبين : ٢١٠/٧

: المغني والشرح الكبير ٤٠٨/٣

: المغني في فقه الحج والعمرة : ص ٢١٨

: بداية المجتهد لابن رشد ٥٩٠/١

: الذخيرة ٢٥٢/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٦٩/٢

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٥٨

: منتهى الإرادات ٢٧٦/١

(١) **قال الشيخ الشقصي في المنهج : ٢٠٥/٧**

وإن زار ونسي أن يصلي ركعتين حتى فرغ من سعيه فليصلهما ولا شيء عليه وإن ذكرهما في سعيه ، قطع السعي وصلاهما وأتم ما بقي من سعيه . أهـ .

(٢) ذلك لأن صيد الحرم حرام على المحرم والمحل على السواء .

هناك مع أمه هاجر فعطش ، فقامت تطلب له ماء من ناحية الصفا والمروة ، مترددة بينهما ، طالعة عليهما تتشرف ، حتى أنبع الله عز وجل زمزما من تحت قدميه وكان يحكهما بالأرض ، جعل التردد بينهما من المناسك (١).

---

(١) روى البخاري في أصل مشروعية السعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء إبراهيم عليه السلام بـ " هاجر " وبابنها " إسماعيل " عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعت عند البيت عند دوحة (شجرة عظيمة) فوق زمزم فوضعها تحتها وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء ، ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقا فتبعته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مرارا فجعل لا يلتفت إليها ، فقالت : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا .

فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه وقال : " **ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون** " وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنها تشرب منه وترضع ابنها ، حتى فني ما في شنها ، فانقطع درها ، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فقامت على الصفا- وهو أقرب جبل يليها - ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا ؟ فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي إنسان مجهود ، حتى

وسن إرمال الرجل في مسيل الوادي (١) ، وهو ما بين العلمين الأخضرين ، وهو إرمال أشد من الإرمال تحت البيت عند مثبته . ولزم بترك الإرمال ولو ناسيا دم شاة فصاعدا ، وقيل بدنة. وإن رمل أكثر مابينهما فلا دم عليه (٢) .

والمرأة تسرع المشي ولا ترمل . وقيل : لا يلزمه إن نسيه ، وعد تاركا للفضل . وقيل : إن ترك الإرمال أعاد السعي ولا عليه .

جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا ؟ فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي ﷺ : " فلذلك سعى الناس بينهما ".

(١) لم يعد للوادي في الزمن الحاضر وجود فقد عمر المسعى وأصلحت أرضه فأصبحت كالصحن في الاستواء واللمعان ، وجعلت علامات تدل على مكان مسيل الوادي حيث يسن الإرمال .

(٢) هذا ما تقرر عند أصحابنا رحمهم الله من وجوب الإرمال للرجل بين العلمين وإلا لزمه دم ، وقال قومنا الإرمال مستحب فإن مشى في موضع الإرمال ولو عامدا فلا شيء عليه واستدلوا على ذلك بما رواه **أبو داوود والترمذي وغيرهما** عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال :" رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يمشي بين الصفا والمروة ، ثم قال : إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى فأنا شيخ كبير "

انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٧١/٢

: فقه السنة ٦٣١/١

وإن تركه وقصَّر فدمٌ . وإن ترك القليل فلكل شوطٍ تركه فيه إطعام مسكين ، وإن لم يحل أيضاً أعاد ولا عليه ومن ترك من السعي شوطاً أو شوطين فليسع ما بقي .

ومن نسي الرمل رجع إليه ما لم يجاوز محله بثلاث خطوات أو خطوتين . ومن بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصَّر فدم ، وإن لم يقصِّرْ أعاده ولا عليه ، وكذا من انصرف عن ستة أشواط .

ومن سعى راكباً أو محمولاً أسرع حامِلُه بقَدْر الإرمال بين العلمين ولو دابة يُسرعها راكبها أو سائقها . وقد مضى عصر الدواب فالآن لا يَسعى إلا ماشياً أو محمولاً على العواتق ، أو على سيارة أو دراجة .

ثم إنه لا بد في سائر السعي ، قبل العلمين وبعدهما أن يكون في مشيه سرعةٌ دون الإرمال ، بدليل لفظ السعي إلا المرأة .

والخارج للصفا لا من بابه ،ولا ما بين الاسطوانتين المذهبتين مخالفٌ للسنة(١). ولا يلزمه ــ قيل ــ : شيء ، وقيل : لزمه دم .

---

(١) السنة أن يخرج إلى الصفا من بابه كما فعل رسول الله ﷺ قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ بعد ركعتي الطواف : ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ " **إن الصفا والمروة من شعائر الله** " (نبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا ..الخ .

انظر : شرح صحيح مسلم ٤٢٤/٨ كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ .

وندبت في السعي الطهارة للمرأة والرجل . وإن انتقض وضوؤه أتم ما بقي كذلك ، ويجوز له الوضوء والبناء . ويجوز للحائض والنفساء والجنب . وأوجب الطهارة الحسن البصري (١) وجاز فيه الأكل والشرب ، لا المبايعة وإن لم يجد الماء إلا بالبيع اشتراه وشربه ، ومثله الطعام .

وإن عيي فيه استراح وبنى ولو وسط شوط ، وكذا إن خرج لمهم ولا يقطع نية السعي ، ويعيد إن قطعها .

---

(١) ذهب الجمهور إلى أنه لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة ، وممن قال بذلك الاباضية والشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة وقال به عطاء وأبو ثور وأصحاب الرأي والظاهرية .

وكان الحسن البصري يقول : إن ذكر أنه على غير طهارة قبل أن يحل فليعد الطواف وإن ذكر بعدما حل فلا شيء عليه . ولم أقف له على دليل يؤيد مذهبه.

وعلى مذهب الجمهور فلو سعى محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء أو عليه نجاسة صح سعيه بلا خلاف واستدلوا على مذهبهم بمايلي :

١ ــ حديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت قال لها النبي ﷺ : " اصنعي ما يصنع الحاج عير أن لا تطوفي بالبيت " **رواه الربيع والبخاري ومسلم .**

٢ ــ أن السعي بين الصفا والمروة عبادة لا تتعلق بالبيت لأن المسعى خارج حدود البيت ، فأشبهت الوقوف بعرفة من حيث عدم اشتراط الطهارة ولا يقاس السعي على الطواف لأن الطواف له تعلق بالبيت .

٣ ــ قال الحافظ في الفتح : ٤٠٢/٣

روى ابن أبي شيبه عن ابن عمر بإسناد صحيح : " إذا طافت ثم حاضت قبل أن

وكره بركوب بلا ضرورة وصح ، وقيل : لا يصح . ويلتحق بالراكب المحمول فوق ناس ، أو في أيديهم في شيء وكذا الخلاف في الطواف بالبيت وهل يجزى الحامل والمحمول [1] ؟

تسعى بين الصفا والمروة فلتسع " أهـ .

انظر : بيان الشرع ١٩٤/٢٣

: شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي ٢٧٣/٢ كتاب الحج

باب إن فعل المناسك على غير طهارة جائز إلا الطواف بالبيت .

: فتح الباري ٤٠٢/٣ كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة " .

: المغني والشرح الكبير ٤١٣/٣

: الذخيرة ٢٥٢/٣

: المغني في فقه الحج والعمرة ص ٢٢٢

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٦٠

(١) قال النووي في الإيضاح : ص ٢٣٠

لو حمل رجل محرما من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف ، فإن كان الطائف حلالا أو محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه (أي شروط الطواف)وإن كان محرما لم يطف عن نفسه نظر إن قصد الطواف عن نفسه فقط أو عنهما ، أو لم يقصد شيئا وقع عن الحامل وإن قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الأصح وقيل : عن الحامل وقيل : عنهما ، وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو حمله غيره ولو حمل محرمين (أو أكثر) وطاف بهما وهو حلال أو محرم طاف عن نفسه وقع عن المحمولين كما لو طاف على دابه . أ هـ .

قال القطب (١) : نعم . وطاف ﷺ راكبا وسعى راكبا لشكية وفعل ذلك بلا شكية (٢) .

وإن أرمل من الصفا إلى المروة ، أو من المروة إلى الصفا ، في بعض الأشواط ، أو فيها كلها ، أساء ولا عليه .

وفي " **التاج** " : من نسي الإرمال فلا عليه .

والحلق : سنة ، وهو أفضل من التقصير(٣) ، وخير فيهما . ولا تحلق المرأة بل تقصر مقدار أصبعين ، وإن قصر أو حلق مريد الإحلال لنفسه فلا عليه . والأحسن أن يحلق له أو يقصر محل غيره . ولا يقصد ذلك بمحرم . وإن حلق له أو قصر محرم

كلام النووي هذا خاص بالطواف ولا مانع من قياس السعي بين الصفا والمروة عليه .

(١) شرح النيل ٤/١٥٤

(٢) تقدم ذكر الروايات الدالة على ذلك وتأويل العلماء لها .

(٣) لما رواه **الربيع بن حبيب والبخاري ومسلم وغيرهم** واللفظ للربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " اللهم أرحم المحلقين . قالوا : يا رسول الله والمقصرين . قال : والمقصرين " .

قال الإمام السالمي : شرح الجامع الصحيح : ٢/٢٧٨

الحلق أفضل لأنه أبلغ في العبادة وأبين في الخضوع والذلة وأدل على قصد النية والمقصر يبقي على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فيشعر بأنه ترك ذلك لله وإشارة للتجرد . أ هـ .

فمكروه في حقهما ولا شيء عليهما . وقيل عليهما دم [1] .

فإن وجد المحرم محلا من إحرامه ؛ أو من لم يحرم أصلا حلق له ، وإلا حلق لنفسه ، ثم يحلق أو يقصر لغيره .

وقيل : يجوز للمحرم أن يحلق للمحرم بعد رمي المحلوق له الجمرة [2].

قال القطب [3]: وبه قال الأكثر منا .

قال أبو المهاجر[4] : لا يجوز قبل رمي الحالق أن يحلق له ولو كان المحلوق له قد رماها ، وكذا بعد الرمي وقبل ذبح لمن له ما يذبح . وحل المتمتع عند انحداره من المروة والحلق أو التقصير .

---

[1] قوله : وقيل عليهما دم . بصيغة التضعيف يدل على ضعف هذا القول عند القطب وأنه قول مرجوح والراجح عنده أن لا شيء عليهما . والله أعلم .

[2] أنظر : شرح النيل ٤/١٥٦

[3] المرجع السابق .

[4] أبو المهاجر أو ابن المهاجر الله أعلم بحقيقته . كناه القطب في شرح النيل بالأولى ، وكناه صاحب بيان الشرع بالثانية وهو من أصحابنا العمانيين المتقدمين .

قال في بيان الشرع : ٢٣/٢٣٠

والمحرمون بالعمرة أو بالحج كان ابن المهاجر يكره أن يقصر بعضهم لبعض ويضيف يقول لا يقصر رجل لم يحل لآخر أما نحن فنقول : لا بأس بذلك قد

ويحرم للحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة ، وذلك هو المختار . واختار بعضهم من أول ذي الحجة . وأجيز قبل ذلك . ويلزم القارن إحرامه كالمفرد إلى يوم النحر ، ويحل بالحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة (١) .

قيل: من زاد في سعيه على سبعة أشواط فلا عليه إن ختم بالمروة (٢).

ويستحب للمعتمر إذا حل من عمرته أن يقص من شعر رأسه ولا يحلقه ، ليوفره للحلق يوم النحر . والله أعلم .

قضوا حجهم فلا بأس أن يقصر بعضهم لبعض . أ هـ .

انظر : شرح النيل ١٥٦/٤

: بيان الشرع ٢٣٠/٢٣

(١) أي في اليوم العاشر من ذي الحجة .

(٢) قال في بيان الشرع : ١٩٩/٢٣

ومن زاد على السبعة في سعيه ثم ذكر ذلك على الصفا فإنه يرجع إلى المروة فيختم بها ولا شيء عليه . أ هـ .

الخـــلاصـــة

وهذا توضيح موجز لبعض أحكام السعي وشيء من مسائله العارضة للمحرم ألحقناه بهذا الباب تسهيلا للقارئ في استيعاب ما أجمله المصنف على طريقة الأقدمين في التأليف .

أولا : مشروعية السعي : راجع أول الباب .

ثانيا : كيفية السعي : راجع أول الباب .

ثالثا : شروط السعي :

يشترط لصحة السعي أمور وهي :

١ ــ **تقديم الطواف على السعي** : سواء كان طواف ركن أو قدوم فإذا لم يتقدمه طواف ركن أو قدوم فإنه لا يعتبر ولا يكفي عن السعي الذي هو ركن الحج عند الجمهور وذلك لأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكرارها والإكثار منها ، وقد ثبت في **صحيح مسلم** من حديث جابر رضي الله عنه : " لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول ــ يعني السعي ــ " وقد فصلنا القول في هذه المسألة وذكرنا أقوال العلماء فيها وأدلتهم فيما تقدم . فليرجع إليه .

٢ ــ **الموالاة بين أشواطه إلا لضرورة** : فلا يصح الفصل بين أشواط السعي كأن يسعى أربعة أشواط ثم يترك السعي فترة ثم يعود يكمل سعيه إلا لأجل ضرورة ملحة كأن تقام الصلاة فإنه يقطع السعي ويصلي ثم يرجع يتم سعيه .

قال العلامة الكندي في بيان الشرع : ١٩١/٢٣

ولا يذهب الذي يسعى في حاجة إلا لحاجة لابد له منها من وضوئه وما يشبهه فإن ترك السعي وذهب لحاجة ولم يقطع نية السعي فإنه إذا قضى حاجته ورجع

بنى على سعيه . وإن قطع نية السعي ورجع من حاجته ابتدأ سعيا جديدا . وإذا أجهده التعب فله أن يستريح ويبني على سعيه . أ هـ .

ولم يشترط الجمهور إلا المالكية الموالاة بين أشواط السعي وإنما هي سنة فإن لم يوال فلا شيء عليه .

قال النووي في الإيضاح : ص ٢٥٩

فلا فرق بين تأخير السعي عن الطواف وتأخير بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع إلى وطنه ومضى عليه سنون كثيرة جاز أن يبني على ما مضى من سعيه وطوافه لكن الأفضل الاستئناف . أهـ .

٣ ـــ **البدء بالصفا والانتهاء بالمروة** : فإن بدأ بالمروة لم يحسب سعيه من المروة إلى الصفا وذلك لمخالفته لفعل الرسول ﷺ ، لأنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالصفا وقال : " أبدأ بما بدأ الله به " يعني قوله تعالى : " **إن الصفا والمروة من شعائر الله** " .

قال الشيخ الجيطالي بعد أن ذكر السعي : قواعد الإسلام : ١٥٦/٢

يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا الغي ذلك الشوط لقول النبي ﷺ : " نبدأ بما بدأ الله به " يعني قوله " **إن الصفا والمروة من شعائر الله** " أ.هـ .

وهذا هو مذهب الجمهور وعليه أصحابنا الإباضية والشافعية والمالكية والحنابلة وبه قال الحسن البصري والأوزاعي وداوود وغيرهم ، وعن أبي حنيفة روايتان في ذلك .

قال النووي في الإيضاح :ص ٢٦٠

فيجب أن يبدأ بالصفا فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه . أ هـ .

٤ ــ **أن يكون السعي في موضع السعي** : فإن سعى بمحاذاة المسعى سواء من داخل المسجد أو من الخارج لا يعتد بسعيه ولا يجزيه . وقد تغير الحال الآن فأصبح المسعى أوسع مما كان عليه في السابق بمرات ومرات وأصبح الناس يسعون أعلى المسعى بطابقين . وهذا كله يأخذ حكم المسعى الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأن وسع أكثر مما هو عليه الآن فله الحكم السابق ، ولأن السعي مختص بمكان معين وهو المسعى فلا يصح فعله في غيره .

٥ - **استيعاب ما بين الصفا والمروة** : وهو أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، فإن لم يصعد إلى الصفا والمروة كما فعل الرسول ﷺ ، وهو الأولى لزمه أن يلصق رجله بالابتداء والانتهاء ، فإن ترك مما بينهما شيئا ولو يسيرا لم يجزئه و لم يصح سعيه . وهذا هو قول جمهور أهل العلم . وأوجب أصحابنا على هذا الدم وسعيه صحيح عندهم .

٦- **إكمال سبعة أشواط** : يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوط والعودة من المروة إلى الصفا شوط آخر وهكذا حتى يتم سبعة وهذا قال الجمهور وخالفهم أناس في ذلك . وإن سعى وشك في العدد أخذ بالأقل وأتى بما بقي .

٧ - **الرمل بين العلمين الأخضرين بالنسبة للرجل** : وهو أن يسعى سعيا شديدا

بينهما . والرمل بين العلمين شرط عندنا نحن معاشر الإباضية فإن لم يرمل في شوط واحد أطعم مسكينا وإن لم يرمل في شوطين أو ثلاثة أطعم مسكينين أو ثلاثة على التوالي وإن لم يرمل في أربعة أشواط لزمه دم لأنه أكثر السعي .

قال أبو المؤثر رحمه الله :

من ترك الرمل أربعة أشواط فصاعدا فعليه دم وقد تم سعيه كان متعمدا أو ناسيا . أ هـ .

وقد تقدم أن قومنا لا يرون الرمل شرطا في السعي فهو إن رمل أو مشى فقد تم سعيه .

٨ - **النية :** وهي أن ينوي بسعيه أداء الواجب تقربا إلى الله تعالى . وقد جاء في الحديث " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى " فمن سعى بلا نية كان كمن لم يسع .

ونية السعي أن يقول : اللهم نيتي واعتقادي أن أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط أبتدئ بالصفا واختم بالمروة أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ.

رابعا : سنن السعي :

وهي الأمور المندوب إليها بحيث لو أتاها الإنسان كان له الأجر والثواب وإن تركها لم يلحقه منها شئ . ومن هذه السنن ما يلي :

١ ـ **الصعود على الصفا والمروة مع استقبال القبلة والدعاء عليهما** وقد ذكرنا ذلك في كيفية السعي . ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه : " رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " .

٢ ــ **الخروج إلى المسعى من باب الصفا :** وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين وقد تقدم بيان ذلك.

٣ ــ **الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة :** فلو سعى محدثا أو جنبا أو عليه نجاسة أو على غير وضوء صح سعيه .

٤ ــ **أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه** وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس وترك هيئة السعي أهون من إيذاء المسلم أو من تعريض نفسه للأذى.

٥ ــ **الأفضل أن يسعى ماشيا** إلا إذا كان به عذر فيصح سعيه راكبا أو محمولا

قال العلامة الكندي في بيان الشرع :

ويكره أن يسعى بين الصفا والمروة راكبا إلا من ضرورة ، ولا إعادة عليه إن كان بمكة ، ولا دم ولا شيء عليه إلا أنه قد أساء وترك الفضل . أ هـ .

خامسا : مسائل في السعي :

١ ــ من طاف طواف الإفاضة ثم نسي السعي فرجع إلى منى قبل أن يسعى فإنه يعود من منى ويسعى ثم يرجع إليها ولا شيء عليه .

٢ ــ ومن رمل في سعيه كله من الصفا إلى المروة فلا شيء عليه وقد أساء ولا إعادة عليه.

٣ ــ ومن طاف للإفاضة وركع الركعتين فيكره له النوم حتى يسعى بين الصفا والمروة ، فإن نام فأصابته الجنابة ثم قام يسعى بين الصفا والمروة وهو جنب كان سعيه تاما .

٤ ــ ومن ترك السعي بين الصفا والمروة وخرج إلى بلده فوطئ النساء فحجه تام

وعليه بدنة ، وقيل : عليه دم .

٥ ــ ومن سعى ثم غطى رأسه عامدا قبل أن يحلق فليصنع معروفا .

٦ ــ من لم يقدر على السعي بين الصفا والمروة ماشيا جاز له السعي راكبا فإن سعى بين الصفا والمروة راكبا من غير عذر فإن كان بمكة فليعد السعي وإن كان قد تباعد من حيث لا يمكنه أن يرجع فعليه هدي بدنة .

٧ ــ يوجد في آثار أصحابنا رحمهم الله : أنه يجوز للمحرم أن يأخذ من لحيته عند إحلاله بعد قبضتين من لحيته وأما النساء فيوجد : أنه ليس عليهن حلق ويجزيهن التقصير . والمرأة تأخذ من شعرها قدر عرض ثلاث أو أربع أصابع .

٨ ــ وإذا سعى الرجل بين الصفا والمروة وكانت عنده امرأة ينظرها ويمشي على مشيها أو يمشي هو على مشيته وتمشي هي على هيئتها ، فلا بأس أن تمشي على هيئتها ، وإن تمسكت به فلا بأس إلا أن تشغله عن الهرولة بين العلمين ، فإن شغلته فليسع هو وحده وهي وحدها ولا ينتظرها عند العلم الآخر .

٩ ــ ومن منعه من الصعود على الصفا والمروة كثرة الناس أجزأه أن يقف حيث حبسوه قربهما وكذلك المريض الذي يحمل وقيل يصعد عليهما إلى حيث يرى البيت .

١٠ ــ قال بعض أصحابنا : من زاد على السعي فلا يضره ولكن يختم بالمروة وكان الربيع رحمه الله يقول : إن سعى سبعة أو أكثر وختم حتى يفرغ أعاد شوطا آخر من الصفا إلى المروة ، وإن بدأ بالمروة أجزأ عنه ذلك بعد سعيه ويترك ما بقي .

انظر : بيان الشرع ٢٣/١٩١-٢٣٤ (أبواب السعي والحلق)
: منهج الطالبين ٧/٢٠٤-٢١٤
: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)
: قواعد الإسلام ٢/١٥٦

أنظر : المرشد في مناسك الحج والعمرة ٨١
: الحج والعمرة ٨٣-٨٥
: الذخيرة ٣/٢٥٠
: المغني والشرح الكبير ٣/ ٤٠٨ -٤١١
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٥٩-٢٦٢
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٧٧١

فائدة : بناء المسجد الحرام والزيادات فيه من عهد الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى اليوم :

كان المسجد الحرام المحيط بالكعبة صغيرا و لم يكن عليه جدار وإنما كانت الدور محدقة به ، وبين الدور أبواب ، يدخل الناس من كل ناحية ، وبقي كذلك من عهد إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى عهد رسول الله محمد ﷺ وعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، إلى أن جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوسع الحرم الشريف الذي ضاق بأعداد المسلمين نتيجة الفتوحات الإسلامية وانتشار الإسلام في العديد من أقطار الأرض ، ثم تعاقب عدد من الخلفاء المسلمين وملوكهم وأمرائهم على العناية ببيت الله والزيادة فيه ، أو ترميم بعض أجزائه ، أو تجديد عمارة أجزاء أخرى .

وتم ذلك على النحو التالي :

أولا : زيادة عمر بن الخطاب سنة ١٧ هـ :

اشترى عمر الدور المحيطة بالبيت وهدمها وأضافها إلى مساحة الحرم كما جعل له جدارا يحيط به وجعل فيه عدة أبواب ، وأمر بالمصابيح توضع فوق الجدار في الليل ، فهو أول من أضاء المسجد بالمصابيح وأول من جعل له أبوابا .

ثانيا : زيادة عثمان بن عفان سنة ٢٦ هـ :

اشترى عثمان بن عفان دورا وسع بها المسجد وقد أبى قوم البيع فهدم عليهم دورهم فصاحوا به فأمر بحبسهم ، حتى شفع فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فأخرجهم ، وجعل للمسجد رواقا مسقوفا ، وتلك أول مرة يسقف فيها المسجد

ثالثا : زيادة عبد الله بن الزبير سنة ٦٦ هـ :

وكان قد جدد بناء الكعبة المشرفة عام ٦٤ هـ ، وتتمثل زيادة ابن الزبير للمسجد الحرام في شرائه دورا وسع بها المسجد من الجانب الشرقي والجانب الغربي توسعة كبيرة ، فبلغت بذلك مساحة المسجد بعد زيادة ابن الزبير ٧٤٦٤م^{٢} حيث أن زيادة ابن الزبير الإضافية بلغت ربع مساحة الحرم في ذلك الوقت .

رابعا : زيادة عبد الملك بن مروان سنة ٧٥ هـ :

أضاف عبد الملك مساحات أخرى إلى الحرم وجدد بناءه وجعل له سقفا من الساج وأقام فيه أعمدة من الرخام جيء بها من بلاد الشام ومصر ، فكان أول من جعل في المسجد أعمدة ، وقام بتزيين رءوس الأعمدة وأروقة المسجد الحرام بالذهب وأمر أن يجعل في رأس كل عمود خمسين مثقالا من الذهب ، وأمر بإضاءة الشارع الواقع ما بين الصفا والمروة فوضع مصباحا كبيرا مقابل الركن الأسود ثم قام الحجاج في عهده بعمل ثلاثة سدود لتخفيف ضغط السيول على مكة المكرمة والمسجد الحرام .

خامسا : زيادة الوليد بن عبد الملك سنة ٩١ هـ :

زاد الوليد من مساحة المسجد الحرام ، وعمل على تسقيف الأروقة بالصاج

المزخرف ، كما جعل للجدران وزرة في أسفلها ، ثم كسا أرضية المسجد الحرام بالرخام الأحمر والأخضر والأبيض الذي أحضره من بلاد الشام ، وعمل الشرفات التي جعلها تتوج جدران المسجد الحرام .

سادسا : زيادة أبي جعفر المنصور سنة ١٣٧ هـ :

وفي هذه السنة حج المنصور فلفت إنتباهه صغر مساحة المسجد الحرام وضيقه فعزم على توسيعه وشراء ما حوله من المنازل . وكانت الزيادة في الشق الشمالي الذي يلي " دار العجلة " و " دار الندوة " في أسفله إلى أن انتهى إلى منارة " باب العمرة " وكان يعرف من قبل بباب " بني سهم " ، أما الجهة الغربية فكانت الزيادة على خط مستقيم إلى ما يلي " باب إبراهيم " ، وكان يعرف من قبل " بباب الخياطين " ، ولم يزد في الجهة الجنوبية لاتصالها بمجرى السيل ووادي إبراهيم ، ولا في الجهة الشرقية أيضا .

وكانت زيادة المنصور ضعف ما كانت عليه مساحة المسجد الحرام من قبل وقد اتصلت أعمال المنصور من أعلى المسجد الحرام بعمل الوليد بن عبد الملك وعمل رواق واحدا دائريا من أعمدة الرخام على الصحن ، وأمر بزخرفة المسجد الحرام بالفسيفساء والذهب والنقوش الزخرفية الأخرى .

سابعا : زيادة المهدي سنة ١٦١ هـ :

وفي عهده تمت عمارة المسجد الحرام ، حيث أمر بشراء البيوت الواقعة بين المسجد الحرام والمسعى ، وهدمها وأضاف مساحتها إلى مساحة المسجد الحرام أما الزيادة في الجهة الغربية في عهد المهدي فهي تنتهي إلى باب العمرة وإلى باب إبراهيم ، كما زاد في الجهة الشمالية إلى منتهاه وكذلك زاد من الجهة الجنوبية

إلى قبة الشراب ، وتسمى قبة العباس ، وقام بنقل أعمدة الرخام من بلاد الشام ومصر ، فحفرت الأرض وعملت جدران الأساس للأعمدة على شكل متقاطع ومتعامد ، وأنشئت أروقة جديدة وسقفها بخشب الساج واستمر الإصلاح في المسجد الحرام إلى سنة ١٦٤ هـ .

وحتى تتوسط الكعبة المسجد الحرام أمر بتوسعة المسجد من الجهة الجنوبية فأصبح إجمالي التوسعة التي تمت في عهده ١٢٠ ألف ذراع ، وبلغ عدد أبواب المسجد الحرام في عهده تسعة أبواب و ٣٨ منفذا ، وأضاف ثلاث منارات على المنارة الأولى التي أنشأها أبو جعفر المنصور .

ثامنا : زيادة المعتضد بالله سنة ٢٨١ هـ :

اهتم المعتضد بالله بتوسعة المسجد الحرام ، فضم إليه دار الندوة وبنى مكانها مسجدا بأعمدة وطاقات وأروقة مسقوفة بخشب الساج من جوانبها الأربعة مزخرفة بالذهب ، وجعل للمسجد الحرام ١٢ بابا ، وعمل للزيادة منارة عرفت بمنارة " باب زيادة " وبلغ طول التوسعة في عهده ٤١ مترا ، وعرضها ٣٩ مترا .

تاسعا : زيادة المقتدر بالله سنة ٣٧٦ هـ :

قام المقتدر بالله بإدخال تحسينات في دار الندوة بحيث صار كل من بداخلها يشاهد المسجد الحرام دون حاجز ، كما قام بإضافة زيادة إلى باب إبراهيم .

وتعد هذه آخر زيادة في العصر العباسي لأن الملوك الذين أتوا بعد المقتدر انشغلوا بالخلافات والفتن الداخلية والتنافس على الملك .

عاشرا : زيادة السلطان سليم الثاني سنة ٩٧٩ هـ :

في هذه السنة أمر السلطان المذكور ببناء المسجد الحرام على أحسن إتقان وأبدع

نظام ، وأن يستبدل السقف بقباب دائرة بالأروقة ، ليؤمن من تآكل الخشب فكلف الوالي " سنان باشا " فاختار من قام بهذه المهمة ، وبدء في العمل سنة ٩٨٠ هـ ، وتم العمل سنة ٩٨٤ هـ .

حادي عشر : زيادة الملك سعود بن عبد العزيز سنة ١٣٧٥ هـ :

عمل الملك سعود على زيادة مساحة المسجد الحرام ، فأمر بدراسة المشروع وكان من أهم التوسعات التي تمت في عهده ، تحويل القسم الأكبر من طريق المسعى إلى الطريق الجديد مارا خلف الصفا كما تم فيما بين الصفا والمروة بناء المسعى بطابقيه بطول ٣٩٤,٥ م وعرض ٢٠م وارتفاع الطابق الأول ١٢م والثاني ٩م ، وقد بلغت مساحة المسجد الحرام بالتوسعة الجديدة ٧٦٩١٩م^2 وأصبح له ٢٨ بابا .

ثاني عشر : زيادة الملك فهد بن عبد العزيز سنة ١٤٠٨ هـ :

تضمنت هذه الزيادة إضافة جزء جديد إلى المبنى السابق للمسجد من الناحية الغربية وبلغت التوسعة الجديدة ٧٦ ألف م^2 تتسع لحوالي ١٩٠ ألف مصل وبلغت مساحة الساحات الخارجية للمسجد ٥٩ ألف م^2 تستوعب ١٣٠ ألف مصل ، وبذلك تصبح المساحة الإجمالية للمسجد الحرام بعد التوسعة ، شاملة توسعة السطح الذي تبلغ مساحته ٦١ ألف م^2 ما مجموعه ٣٦١ ألف م^2 وتستوعب ٧٣٠ ألف مصل خلال موسم الحج .

باب الخروج إلى منى

سُمّيتْ " مِنىً " لما يمنى أي يصب ويلقى بها من الدماء والشعور وزعم بعضهم أنها سميت مِنىً ، لأن الله تعالى منَّ فيها على إسماعيل بالفداء ، وقيل : لأنه جلّ وعلا يعطي الناس فيها مُناهم(١).

والإحرام بحج أن يغتسل مريدُ الإحرام (٢) ، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه ، ويلبس ثوبي إحرامه عشية يوم التروية (٣)، وهو الثامن من ذي الحجة ، ويجوز الإحرام قبل يوم التروية (٤) والبقاء

---

(١) لم أجد دليلا أو مرجحاً يقوي بعض هذه الأقوال على بعض ، وإنما هي أقوال مذكورة في كتب الفقه وهي فيما يبدو اجتهادية إذ لم يرد فيها نص قطعي ومعرفة سبب التسمية من الأمور الهامشية التي لا ينبغي الانشغال بها ، وهي ليست من مناسك الحج وجهلها أمر واسع .

(٢) الإحرام بحج يوم التروية يُتصور في حق المتمتع أما القارن والمفرد فإنهما يتوجهان إلى منى بإحرامهما لأنهما لم يتحللا .

(٣) قيل في سبب تسميتها بالتروية : أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يرتووا من الماء لأن عرفة لم يكن بها ماء ، وقيل : في سبب تسميتها غير ذلك ، والله أعلم .

(٤) الأفضل الإحرام للحج بقصد التوجه إلى منى يوم التروية لا قبله وإن قدم إحرامه على يوم التروية جاز له ذلك ، أفتى بهذا العلامة أبو نبهان رحمه الله وهو الذي عليه سيدي الوالد حفظه الله .

في مكة أو غيرها ، والذهاب إلى منى ، إلا أنه لا يجاوزها إلا صبيحة اليوم التاسع ، مع المبيت فيها ليلة التاسع ، وصلاة الخمس بمنى ، فإذا أحرم كما وصفنا طاف سبعة أشواط ، وصلى ركعتين في المسجد الحرام (١)، ويحرم منه حيث شاء وقيل من تحت الميزاب وإن أحرم من مسجد الجن فأحسن وقيل:إنما منه لا من غيره .

والذي عند القطب (٢) : أن الإحرام من المسجد الحرام أفضل وجاز من البطحاء ،أو من الحرم ولو في آخره مما يلي الحل ولا يجب الطواف ذلك اليوم عند الإحرام . وقيل : لا يخرج

أجاب أبو نبهان وقد سئل عن ذلك بقوله :

يجوز ذلك له ولا نعلم أنه يمنع من ذلك إلا أنه يستحب له مع الإمكان أن لا يحرم إلى منى إلا في يوم التروية إلا من كان به ضعف لمرض أو زمانة فليقدم خروجه اليوم أو اليومين لضعفه وحاجته إلى ذلك ، وإن قدم لا من ضعف ولا من ضرورة ولا حاجة فليس فيه أكثر من تركه لما يؤمر به استحسانا ولا بأس عليه .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

(١) المراد بكلمة الإحرام هنا مقدماته من اغتسال ووضوء ولباس حسن وليس المراد بها عين الإحرام ، لأن الإحرام يكون عقب الطواف ولا يكون قبله ، بل أن بعضهم أوجب دما على من طاف بعد الإحرام ، ويدل على ما ذكرنا من تأويل لكلمة الإحرام ،كلام المصنف نفسه الآتي بعد ذلك ، والله أعلم .

(٢) أنظر : شرح النيل ١٥٩/٤

أحد من الحرم حتى يودع البيت (١) . والأول أصح ، فله أن يصلي ركعتين ويحرم بعدهما بلا طواف .

ويحرم بعد صلاة فرض أو سنة ، ثم يجهر بالتلبية ثلاثا. وإن كان الحج أو العمرة أو كلاهما لغيره فليقل : لبيك اللهم بكذا لفلان أو فلانة ، ويرد الضمير في الدعاء . وكذا يذكر اسمه بالوقوف في عرفة ، وبالرمي ، ثم يقوم إلى منى في العشية . واستحب بعض العلماء أن يصلي من أراد الخروج إلى منى الظهر بها . وصلاها ابن الزبير بمكة . وتخلفت عائشة إلى ثلث الليل ، وقال ابن عباس :يخرج إذا زالت الشمس . وصلى رسول الله ﷺ بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر (٢) .

---

(١) الذي يوجد في آثار أصحابنا رحمهم الله أنهم لا يوجبون على من أراد الإحرام للحج يوم التروية الطواف بالبيت وإنما هو مستحب عندهم وهو الذي يسمى بطواف الصدر .

روى أبو عيسى عن محبوب رحمه الله : بيان الشرع ٢٣/٢٥٣

أنه من دخل المسجد ممن هو مقيم بمكة حرسها الله وركع ركعتين ثم أحرم قبل أن يطوف،قال محبوب قد أساء وليمض إلى منى ولا يطف بعد الإحرام ، ولم ير عليه دما . أهـ.

وقيل أيضا في الذي ترك الطواف للإحرام بالحج يوم التروية فقد ترك ما يستحب وليس نعلم عليه كفارة .

(٢) ثبت ذلك عن حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وجاء فيه ":

قال القطب (١) : وهو الأحسنُ غير أن من لم يفعله لا يفسد حجه بإجماع إن ضاق وقته (٢).

ولا يقف المحرم بالحج عند البيت بعد التلبية . وقيل : من طاف به بعد أن طاف ليحرم بحج ، أو من طاف به طواف الزيارة تطوعا ، أخطأ ولا دم عليه (٣) .

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ..... الخ **رواه مسلم**

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٤٢٩/٨ كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ.

(١) شرح النيل ١٦٠/٤

(٢) يستحب أن يخرج المحرم من مكة يوم التروية فيصلى الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما جاء في حديث جابر ، **وبهذا قال أصحابنا** ، وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وهو مذهب الجمهور ، وليس ذلك واجبا عند الجميع .

قال ابن المنذر : المغني والشرح الكبير : ٤٢٣/٣

ولا أحفظ في غيرهم خلافهم وقد تخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل وصلى ابن الزبير بمكة . أ هـ .

انظر : شرح النيل ١٥٩/٤

: المغني والشرح الكبير ٤٢٣/٣.

(٣) **قال أبو المؤثر رحمه الله في هذه المسألة:** بيان الشرع : ٢٥١/٢٣

من أهل بالحج في يوم التروية ثم طاف بعد إحرامه للحج فقد خالف السنة ولا شيء عليه . أ هـ .

قيل لابن عمر : الناس يُهلون(١) إذا رأوا هلال ذي الحجة وأنت تهل يوم التروية . يعني القائل أنهم يهلون إذا رأوا الهلال ويقيمون بمكة إلى يوم التروية ، ويذهبون إلى منى .

فقال ابن عمر : إني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته(٢) يعني وراحلته إنما تنبعث به يوم التروية إلى منى فليس يهل إلاّ يوم التروية .

---

(١) الإهلال : التلبية .

(٢) الرواية متفق عليها ووردت رواية غير هذه عن ابن عمر رضي الله عنهما جاء فيها أنه أهل عند رؤيته الهلال ثم أهل عند دخوله الكعبة ثم أهل ثالثة يوم التروية ، وهذه الرواية التي ذكرها صاحب بيان الشرع تقوي وترجح ما ذهب إليه القطب رحمه الله من تأويل لمراد ابن عمر من قوله أني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته ومن فهم البعض لكلام ابن عمر هذا على أنه لا يهل إلا إذا كان يوم التروية .

وإليك الرواية بنصها : وقيل : أهلّ ابن عمر بالحج من مكة ثلاث مرات مع الغلام فقال له غلامه : يا أبا عبد الرحمن هذا الهلال ، فنظر إليه فنزع قميصه وأهل ، ثم أهل مرة أخرى من جوف الكعبة وهو قاعد ، ثم أهل مرة أخرى يوم التروية من البطحاء حين راح إلى منى .

وقد جاء في رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما فيها قصر الإهلال بالحج على يوم التروية والنهي عن تقديم الإهلال على ذلك اليوم بالنسبة لأهل مكة فقط .

والرواية هي : لا يهل أحد من أهل مكة حتى يريد الخروج إلى منى . ولكن ورد

قال القطب (١) : يحتمل قوله : إنه لا يهل حتى تنبعث به راحلته من أنه يصلي ركعتين ولا يهل بالحج حتى يكون عليها . ويحتمل أنه يلبي عقبهما وهو في مكانه ، وإذا ركب رفع صوته . ويحتمل أن يريد بقوله: حتى تنبعث به راحلته ، حتى يقرب انبعاثها ووقت قربه هو صلاة ركعتي الإحرام .

فإذا ركب المحرم أو مشى وتوجه إلى منى فليبتهل بالدعاء (٢) فإذا أتاها قال : اللهم إن هذه منى ، وهي من المناسك ، أسألك أن تمن علي فيها ، وفي غيرها ، بما مننت به على أوليائك وأصفيائك ، فها أنا ذا عندك وبين يديك وفي قبضتك . وينزل بها ويصلي الخمس جمعا (٣) ، ولو كان من أهل مكة ، وذلك خير من الصلاة بالمسجد الحرام والإفراد اتباعا للسنة .

ما يخالفها فقد ذكر أن عبد الله بن الربيع أقام بمكة سبع سنين يهل إذا رأى هلال ذي الحجة ويطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى .

انظر : بيان الشرع ٦٩/٢٢

(١) شرح النيل ١٦١/٤

(٢) يستحب للمحرم في حال توجهه إلى منى أن يدعو بقوله : اللهم إليك قصدت وإليك أردت فأعطني سؤلي ويسر لي أمري وأصلح لي عملي وبلغني صالح أملي .

كما يؤمر أن يكثر من التلبية وأن لا يتركها .

(٣) جمع الصلوات في منى يوم التروية وفي الأيام التي يقضيها الحاج بعد ذلك اليوم في منى من المسائل التي تفرد بها أصحابنا رحمهم الله عن الجمهور وقد أطبق

السلف والخلف منهم على استحباب الجمع وتفضيله على الإفراد وسأنقل نصوصهم في هذه المسألة إن شاء الله ، ولكن لنا أن نسألهم عن هذا المذهب الذي تفردوا به عن الأمة ، فإن الصلاة في منى وما قبلها وما بعدها من مناسك الحج جاءت مفصلة في **حديث جابر** رضي الله عنه عن صفة حجة النبي ﷺ ولم يرد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام جمع الصلوات في منى ولا في غيره من الأحاديث ، وإنما جاء في رواية جابر أنه ﷺ صلى الخمس في منى .

وهذه روايته : "فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس " ، وهذا اللفظ لا يفيد من قريب ولا من بعيد على أنه ﷺ جمع الصلوات في منى ، بل هو في ظاهره يدل على أنه صلاها فرادى كل صلاة في وقتها . والحديث نفسه هو ما استدل به أصحابنا على استحباب أن يصلي المحرم بالحج في منى يوم التروية خمس صلوات كما فعل الرسول ﷺ ولكنهم خالفوا الجمهور في كيفية تأدية هذه الفرائض الخمس .

فما الذي جعل أصحابنا رحمهم الله يقولون باستحباب الجمع بين الصلوات في منى وهل لهم من دليل في ذلك ؟

في الحقيقة لم أجد لهم دليلا فيما ذهبوا إليه ولم أقف على تأويل لأحدهم في المسألة، اللهم إلا أن يكون قياسا على جمع الصلوات في السفر ولكن هذا ليس بمستحب إذا كان الإنسان مقيما بمكان ويستطيع أن يصلي الصلوات كلا في وقتها ، فالأفضل حينها الإفراد على الجمع .

على أن القطب رحمه الله أورد عدة تأويلات لمعنى عبارة الشيخ الثميني : " **وسن المبيت بمنى وجمع الصلوات فيها** " .

قال القطب : ومعنى جمع الصلوات : الجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء وسنتيهما ، فيبقى الفجر يصلى وحده ، ولا إشكال به كأنه قال: يجمع ما يمكن جمعه منهن ويمكن أن يريد بالجمع فيه بينهن الإتيان فيه بهن كلهن ، ويدل له قول الشيخ : يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ويحتمل أن يريد بالجمع صلاتهن بالجماعة ، وروي عنه ﷺ : " خرج إلى منى يوم التروية وصلى بها خمس صلوات " وكلام الشيخ مثل هذا ، ويجمع ذلك كله أن يقال : المراد جمع الصلوات بالإمام الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ، وصلاة الفجر وحدها بالإمام . أ هـ .

ولا يخفى أن غير واحد من المصادر الفقهية الإباضية القديمة لم يتطرق لمسألة جمع الصلوات في منى واكتفى بالتنويه إلى استحباب أن يصلي المحرم الخمس في منى يوم التروية و لم يبين كيفية الصلاة جمعا أو فرادى ، فهل تراه سكت عن ذلك لعدم وقوفه على الحجة القاطعة ، أو خشية الخروج على إجماع المذهب . الله أعلم بأمره .

وهذه أقوال العلماء في المسألة :

قال ابن جعفر في الجامع : ٣٥٦/٣

وقيل يستحب له أن يحرم من مسجد الجن ويخرج عند صلاة الأولى ليجمع بمنى ويصلي بها خمس صلوات ، ويبيت بها ، فإذا أصبح صلى الصبح وسار إلى عرفات يوم عرفة إقتداء برسول الله ﷺ . أ هـ .

وقال صاحب المصنف : ٢٠/٨

فإذا أتيت منى فقل : اللهم هذه منى ، وهي مما دللت عليه من المناسك فامنن علي فيها وفي غيرها مما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك فها أنا ذا عبدك وابن

أمتك وفي قبضتك ، وصلي فيها خمس صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة . أ هـ .

وأنت ترى أن الشيخ لم يتطرق لمسألة الجمع كما أنه لم يذكرها في غير هذا الموضع .

وقال الشيخ الشقصي :منهج الطالبين : ٢٥٨/٧

يستحب أن يحرم من مسجد الجن ويخرج عند صلاة الأولى ليجمع بمنى ويصلي فيها خمس صلوات ويبيت فيها . أ هـ .

وقال الشيخ أبو نبهان وقد سئل هل على المحرم بالحج يوم التروية غير الدعاء يؤمر به أن يعمله أو يقوله وهو في طريقه إلى منى ؟

فقال : نعم يؤمر أن يلبي فيكثر من التلبية وأن لا يتركها ، وإما أن يكون عليه فيها شيء من أعمال الحج فلا أعلمه في قول المسلمين ولا غيرهم من المخالفين ولكنه على وصوله إليها يؤمر بالمبيت فيها وأن يصلي الخمس الصلوات جميعاً إن أمكنه وهن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، وأن لا يجاوزها إلى عرفات حتى تطلع الشمس . أ هـ .

وقال سيدي الوالد في السلاسل : ١٤٢/٤

وبعد ذاك يقصدن إلى منى   والظهر ينبغي يصلينها هنا
وجاء صلاها فتى الزبير   بمكة في خبر مأثور
وعائش بمكة تخلفت   لثلث من ليلها ثم وفت
وفي منى صلي جميع الخمس   خير البرايا جنها والإنس
الظهر والعصر معا والمغرب   ثم العشاء والفجر وهو الأصوب
لكن من لم يفعل ذاك لا   يفسد حجه بإجماع الملا

ويبيت بها مع الناس ، وإن لم يبت بها بل بات قبلها أو بعدها بأن جاوز وادي محسر (١) فعليه دم إن لم يأت من بعيد. وقيل : لا دم عليه لأنها لو كانت من المناسك لوجب على من يأتي من ناحية المشرق أن يبيت بها . وليس بشيء لجواز أن تكون منسكا لمن جاء عليها فقط (٢). ويكثر الذكر .

وندب مشيه من مكة لمنى ، ومنها لعرفات ، ومنها لمزدلفة ومنها لمنى ، ومنها لمكة راجعا في الطريق الأعظم (٣) إن لم يمنع بعدو أو أمر معجز ، ولا يترك الطريق الأعظم لزحام إلا إن

والجمع للصلاة في بطن منى ولو لمكي فقد تعينا

انظر : الجامع لابن جعفر ٣/٣٥٦

: المصنف ٨/٢٠

: منهج الطالبين ٧/٢٥٨

: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

: سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب ٤/١٤٢

: شرح النيل ٤/١٦٥

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٦٩

: الذخيرة ٣/٢٥٤

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٧٧٣

(١) وادي محسر : مكان بين المزدلفة ومنى سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل .

(٢) سيأتي عما قليل تفصيل القول في حكم المبيت بمنى .

(٣) الطريق الأعظم هو الطريق الأم بالنسبة لباقي الطرق الموصلة للأمكنة

خاف ضرا .

وسمي يوم التروية وعرفة بذلك ، لما رأى الخليل إبراهيم عليه السلام في منامه أنه أ مر بذبح ابنه أصبح يروي يومه ، أي يفكر فكرا أمن الله هذا الحكم ، أم من الشيطان ؟

وقيل : لأن الناس يستعدون الماء فيه لما بعد . ثم رأى ليلة عرفة ذلك أيضا ، فلما أصبح عرف أنه من الله تعالى فسميت عرفة .

وقيل : سميت لأن جبريل انطلق بإبراهيم يريه المشاعر ، حتى أتى عرفة فقال له : عرفت ؟ فقال له : نعم . وقيل غير ذلك .

وسن المبيت بمنى . وجمع الصلوات فيها ليلة عرفة . ولزم من بات في غيرها دم إن لم يأت من بعيد ، وفاته المبيت بها لإتيانه من بعيد (١) .

المذكورة وهذا الطريق لا يتأتى سلوكه في الزمن الحاضر فقد أحدثت بمكة ومنى وعرفات وسائر البقاع طرقا جديدة شقت من خلالها الجبال . وأقيمت لها الجسور لاستيعاب الأعداد الهائلة من الحجيج كل عام .

(١) لأهل العلم في حكم المبيت بمنى ليالي التشريق قولان :

القول الأول : أن المبيت بمنى واجب فإن تـرك المبيت بمنى لغير عذر لزمه دم

وهذا هو مذهب الجمهور وعليه أصحابنا وعليه المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة . ولكنهم اختلفوا في الذي يلزم من ترك المبيت بمنى لغير عذر دون الثلاث الليالي ، وإن اتفقوا على أن من ترك المبيت بمنى ثلاث ليال كاملة لزمه دم .

فقال أصحابنا والمالكية ورواية عن الحنابلة : من ترك المبيت بمنى لغير عذر فعليه دم لكل ليلة باتها .

وقال الشافعي وبعض الحنابلة : يلزمه مد عن كل ليلة فيما دون الثلاث لأن الليلة ليست نسكا بمفردها .

قال الإمام السالمي رحمه الله : شرح الجامع الصحيح : ٢/٢٣٦

وهو واجب عندنا فلا يجوز لحاج المبيت في غيرها قبل النفر فإن فعل فعليه دم لكل ليلة باتها . أهـ .

أدلتهم في ذلك ما يلي :

١ ــ فعل الرسول ﷺ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة وقوله ﷺ : " خذوا عني مناسككم " .

٢ ــ أنه ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية ، كما رخص لرعاة الإبل أن يبيتوا خارج منى والترخيص لا يكون إلا عن عزيمة .

٣ ــ روى مالك والبيهقي : أن عمر كان يبعث رجلا يدخل الناس من وراء العقبة

٤ ــ وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة ".

٥ ــ سأل عبد الرحمن بن فروخ ابن عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : " أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل " **رواه أبو داوود .**

٦ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية " **رواه ابن ماجه** .

القول الثاني : أن المبيت بمنى سنة فإن ترك المبيت بمنى لغير عذر فقد أساء ولا شيء عليه .

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد والشافعي وهو مذهب ابن حزم ، وروي عن الحسن وروي عن إبن عباس قوله : " إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ".

قال ابن حزم : المحلى : ١٨٤/٧

ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء ولاشيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى ، بل للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ، فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية وبات عليه السلام بمنى و لم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا لأن الفرض إنما هو أمره ﷺ فقط .

فإن قيل : إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم .

قلنا : لا وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر المبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا ، وأما إذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فنحن ندري أن هؤلاء مأذون لهم وليس غيرهم مأمورا بذلك ولا منهيا فهم على الإباحة . أ هـ .

أدلتهم في ذلك :

١ ــ استدلوا بما روي : أن رسول الله ﷺ: رخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية .

لما روي أن رجلا (١) أتى النبي ﷺ بالمزدلفة فقال : أتيتك يا نبي الله من جبل طي قد أكللت راحلتي ، ولم أدع جبلا إلا وقفت عليه

قالوا : لو كان ذلك المبيت بمنى واجبا لم يكن العباس يترك الواجب لأجل السقاية ، ولا كان النبي ﷺ يرخص له في ذلك .

٢ ــ واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى " ، وصح هذا عن عمر ، وعن ابن عباس مثل هذا ، وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى .

وهذه الأدلة هي نفسها الأدلة التي استدل بها أصحاب القول بوجوب المبيت في منى ليالي التشريق ، ولكن أصحاب القول الثاني استدلوا بها من جهة أنه لم يبلغهم عن أحد ممن ذكرت روايته سابقا أنه أوجب فدية على من لم ينم في منى ليالي التشريق إذ لو كان المبيت بها واجبا للزم وجوب الفدية على من لم ينم بها .

٣ ــ إن السنة لم توجب في ترك المبيت بمنى شيئا .

انظر : شرح النيل ١٦٦/٤

: شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي ٢٣٦/٢ كتاب الحج . باب المبيت بمنى ليالي التشريق .

: المغني والشرح الكبير ٤٧٣/٣

: المحلى لابن حزم ١٨٤/٧

: المغني في فقه الحج والعمرة ٢٨٨

: شرح صحيح مسلم للنووي ٦٨/٩ كتاب الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٦٩

: نيل الأوطار ١٣٤/٥

(١) الرجل هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي .

فقال له : من شهد الصلاة معنا ، ووقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه (١).

ولا يخرج من حد منى حتى تطلع الشمس . وحدها مما يلي المشعر الحرام - وهو جمع (٢) - حياض الماء عند مجمع ماء الجبل الكبير عن يمين الذاهب لعرفات ، والصغير الجامع لماء منى ، ولا يقف في وادي محسر ليلة عرفة ، ولا يجاوز .

وقيل يجوز الوقوف فيه على أنه من منى ، ولا يجاوز حتى تطلع الشمس على الجبل . والله أعلم .

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي (نيل الأوطار ١٣٤/٥)

(٢) أي المزدلفة .

باب الخروج إلى عرفات

إذا طلعت الشمس(١) خرج الحاجُّ إلى عرفات (٢) ملبياً ، ولا يقطع التلبية في ذهابه إلى عرفات . وقيل : يقول : اللهم إليك صَمَدتُ وإليك قَصَدتُ ، وما عندك أَرَدتُ ، أسألك أن تبارك لي في رزقي ، وأن تُلَقِّيني في عرفاتٍ حاجتي ، وأن تُباهي بي من هو أفضلُ مني .

فإذا أتيتَها فانزل بها وقل : اللهم إن هذه عرفات فاجمع لي فيها جوامع الخير ، واصرف عني جوامع الشر ، وعرّفني فيها ما عرّفتَ أولياءك وأهل طاعتك ، واجعلني متّبِعاً لسنّة نبيّك محمد ﷺ واقعد بها حتى تزول الشمس ، واغتسل إذا أمكنك ، وإلاّ أجزأك الوضوء .

ويجوز الوقوف للحائض والجنُبِ ، إلاّ أنَّ الجنب يغتسل عند الصلاة ، أو يتيممُ إن لم يستطع (٣).

---

(١) إذا طلعت الشمس من يوم تاسع توجه الحاج من منى إلى عرفات ملبياً.

(٢) عرفات أو عرفة وهي غير منونة ولا يدخلها الألف واللام ، وعرفات اسم لموضع بمعنى لفظ الجمع ولا يجمع وسميت عرفه لأنه تعارف فيها آدم وحواء حين أخرجا من الجنة ، وقيل لعلو مكانها من الأعراف وهي الجبال ، وقيل : لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها ، فقال : عرفت عرفت ، وقيل غير ذلك .

(٣) **سئل أبو نبهان رحمه الله** عمن وقف على غير طهارة لعذر له في ذلك

ثم صل الظهر والعصر مع الإمام إن أمكنك ، خلفه أو يمينه وإلا فيساره . وإن صلى حيث شاء مع إمكان ما هو أولى جاز ويصلي مع الإمام وإن جائرا أو مخالفا لم يدخل فيها مفسدا كصلاة بثوب نجس . ولا بأس إن صلى منفردا .

ويقصر ولو كان مكيا ، لأن منها إليها أكثر من ستة أميال (١) ، إلا إن صلى خلف إمام وطن عرفة ، فيصلي تماما وصحت صلاة الإمام بعرفة ولو لم يخطب قبل الظهر بخلاف الجمعة .

قال القطب (٢) : وزعم قوم أن السنة في عرفة ومنى وجمع (٣) التقصير ، ولو لمن كان من أهل هذه المواضع ، فإنه يقصر في أوقات هذه المواضع .

قال (٤) : والحق أنه لا تقصير إلا لمسافر ، وهو من جاوز وطنه

فقال : لا بأس عليه ، قيل : فإن كان من غير عذر أيجزئه ويتم له وقوفه ؟ قال : نعم يجزئه ويتم له وإذا كان قد ترك الأفضل وما هو الأولى مع المكنة لأنه إنما يؤمر لفضله وليس بلازم ، قيل : ولو كان جنبا فيجزئه ؟ قال : هكذا قيل . أ هـ .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط) .

(١) الميل يساوي كيلومترين ، والستة أميال تساوي فرسخين وهي مسافة القصر عند الإباضية .

(٢) شرح النيل ٤/١٦٩

(٣) : وهي المزدلفة .

(٤) شرح النيل ٤/١٦٩

بستة أميال . فالمكي يقصر في عرفة ويتم في منى ، إذا ذهب إلى عرفة ولا صلاة له في المزدلفة إذا ذهب إلى عرفة وإذا رجع فليقصر في المزدلفة – وهي جمع– وفي منى . ولو كانت داخل أميال مكة ، لأنه قصر خارج الأميال فيقصر حتى يتم بمكة فإذا رجع بعد طواف الإفاضة أتم بمنى إذا أتم بمكة (١) .

---

(١) هناك من اعتبر الجمع بين الظهر والعصر في عرفة بسبب السفر فالجمع يكون في حق المسافر ، أما المقيم فإنه يتم الصلاة ، وهناك من اعتبر الجمع بينهما بسبب النسك فيستوي فيه المسافر والمقيم . وهذا تفصيل المسألة :

أولا : القائلون أن سبب الجمع في عرفة هو السفر :

قال بذلك أصحابنا والشافعية والأحناف . والخلاف في المسافة التي توجب القصر ، **فذهب أصحابنا** إلى أن حد السفر فرسخان ، **وذهب بعض قومنا** إلي أنه ستة عشر فرسخا .

قال العلامة أبو بكر الكندي : بيان الشرع : ٣١٣/٢٣

المكي مسافر إلى عرفات ، وعن أبي المؤثر رحمه الله : إذا صلى الإمام المكي بعرفات أو بمنى تماما فلا يصلى خلفه ولا صلاة لمن صلى خلفه ، فمن صلى خلفه فليعد الصلاة في وقتها ، فإن لم يفعل حتى فات وقتها فليعدها وعليه الكفارة .

قال : إلا أن يكون قد رجع من منى إلى مكة ، فازدار ثم رجع من مكة إلى منى فأقام فيها يرمي الجمار فإنه يصلي فيها تماما ، لأن الذي بين مكة وبين منى اقل من فرسخين فيما أرى ، والله أعلم . أهـ.

ثانيا : القائلون أن سبب الجمع في عرفة هو النسك :

وهو مذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية .

قال ابن قدامة : المغني والشرح الكبير : ٤٢٦/٣

ويجوز الجمع لكل من بعرفه من مكي وغيره (المكي عند قومنا ليس بمسافر إلى عرفة لأن حد السفر عندهم ستة عشر فرسخا)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام : يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر وليس بصحيح ، لأن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم و لم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حيث قال: " أتموا فإنا سفر " ولو حرم الجمع لبينه لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ ، وقد كان عثمان يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلا و لم يترك الجمع ، وروي نحو ذلك عن ابن الزبير .

قال ابن أبي مليكه : وكان ابن الزبير يعلمنا المناسك فذكر أنه قال: إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمع . **رواه الأثرم .**

وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين و لم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفه ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره . أ هـ .

ومن غريب ما ذهب إليه جماعة من قومنا منعهم المكي ومن هو في حكم المقيم من قصر الصلاة في عرفة مع إلزامهم إياه جمع الصلاتين فيها فيكون بذلك يصلي الصلاتين جمعا وتماما .

قال في المغني : ٤٢٦/٣

وبين مكة وعرفة اثنا عشر ميلا . وقيل أحد عشر . ولا تبلغ منى نصف طريق عرفات .

ويبلغ الإمام عرفة قبل الزوال ، وإذا زالت خطب(١) وعلم الناس مناسكهم ، وجمع بين الظهر والعصر . وعلى الإمام إقامة الحج للناس ، فإن لم يحج الناس في سنة هلك الجميع . كذا قال القطب(٢) .

ويأتي الإمام المسجد في يوم عرفة ، فإذا زالت خطب وجمع يثني على الله ويصلي على نبيه ويعظ ، ويعلم المناسك ، ويدعو وينزل من المنبر بعد ذلك فتقام الصلاة . ويصعد المنبر قبل أذان الظهر ويفعل ما ذكر من الثناء وغيره بعده ، وإذا صلى الظهر أقيمت

فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة وبهذا قال عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحي القطان والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال القاسم بن محمد وسالم ومالك والأوزاعي لهم القصر لأن لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم . أ هـ .

انظر : بيان الشرع ٣١٣/٢٣

: المغني والشرح الكبير ٤٢٦/٣

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٧٣

: بداية المجتهد ٥٩٣/١

(١) انظر خطبة عرفة آخر الكتاب .

(٢) انظر شرح النيل ١٧٠/٤

الصلاة للعصر ، فذلك أذان واحد واقامتان (١).

قال القطب (٢) : وبذا أخذنا نحن والشافعي وأبو حنيفة . وقال مالك: بأذانين وإقامتين . وقال أحمد : إن أذن للعصر فحسن (٣) . وإذا فرغت من الصلاة فقف عن يمين الإمام ، أو خلفه ، وإذا وقف بيساره أو أمامه جاز ، ويجوز القعود في الأرض والركوب واضطجاع مع الذكر ولو لقادر ، والقيام أفضل ، وقيل: لا يقعد إلا من لم يقدر ، وادع بما فتح به عليك ، وبما دعوت به على الصفا والمروة واجتهد ، وأكثر من قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وصلى الله على النبي ﷺ واستغفر ربك ، واسأله حوائجك الدنيوية والأخروية ، وادع للمؤمنين والمؤمنات وأكثر في السؤال والدعاء

---

(١) وصفة ذلك أن يصعد الإمام المنبر يوم عرفة ، ويؤذن المؤذن بالظهر ، والإمام على المنبر ، فإذا فرغ المؤذن ، قام الإمام فخطب وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ووعظ الناس وأمرهم بما يحق ويجب عليهم ، ونهاهم عما نهاهم الله ورسوله عنه ، ثم يترل فيقيم المؤذن فيصلى الإمام بالناس الظهر ، فإذا فرغ منها وسلم قام المؤذن فأقام للعصر ثم صلى الإمام بالناس العصر ، فهو أذان واحد وإقامتان.

(٢) شرح النيل ٤/١٧٠

(٣) ذهب الجمهور (الإباضية والشافعية والأحناف والحنابلة) إلى أن جمع

وذكر الله والتسبيح والتهليل إلى الغروب (١) .

الصلاتين في عرفة يكون بأذان واحد وإقامتين على الوجه الذي فصلناه آنفا . وخالف جمهور المالكية في ذلك ، وقد نقل القرافي عن بعض أئمتهم قوله : يجمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين ، وقيل بإقامتين بلا أذان . أ هـ .

انظر : بيان الشرع ٣١٥/٢٣

: المغني والشرح الكبير ٤٢٥/٣

: الذخيرة ٢٥٦/٣

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٧٣

: بداية المجتهد لابن رشد ٥٩٢/١

(١) إذا فرغ الحاج من الصلاة شرع في الدعاء بما فتح الله له بقلب مخلص ويقين صادق ونفس زكية ، ويندب له أن يدعو بالمأثور عنه ﷺ ، من ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير " ، ويروى عنه ﷺ أنه قال : " خير الدعاء ، دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " . رواه أحمد والترمذي .

ويروى عن الحسين بن الحسن المروزي قال : سألت سفيان بن عيينه عن أفضل الدعاء يوم عرفة ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له فقلت له : هذا ثناء وليس بدعاء . فقال : أما تعرف حديث مالك بن الحارث ؟ هو تفسيره .فقلت: حدثنيه أنت . فقال : حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال : يقول الله عز وجل : " إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . قال : وهذا تفسير قول النبي ﷺ ثم قال سفيان : أما علمت ما قال

أمية بن أبي الصلت حين أتى عبد الله بن جدعان يطلب نائله ؟ فقلت : لا . فقال : قال أمية :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فرع لك الحسب المهذب والسناء
إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال : يا حسين ، هذا مخلوق يكتفي بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق؟. أهـ .

ونقل صاحب المصنف عن الجامع لابن جعفر : المصنف : ٢١/٨

وإذا وقف الواقف بعرفات فيبدأ يسبح الله (مائة مرة) ويقول : ما شاء الله ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم (مائة مرة) ويحمد الله (مائة مرة) ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير (مائة مرة) ويقرأ عشر آيات من آخر سورة البقرة ، ويقرأ قل هو الله أحد (ثلاث مرات) ويوحد الله (مائة مرة) ويقرأ آية الكرسي وآخر سورة الحشر من قوله : " **هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم** " إلى آخر السورة ، ويقرأ : " **إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام** " إلى قوله تبارك وتعالى: " **الله رب العالمين** " ويقرأ : قل أعوذ برب الناس ، وقل أعوذ برب الفلق ، ويقول : لك الحمد على نعمك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل . ويصلي على النبي ﷺ (مائة مرة) ، ويقول : اللهم أطلب إليك حاجتي التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني سواها ، فإن منعتنيها لم ينفعني شيء تعطيني سواها إلا

وينبغي أن يتزود من الفانيد[1] يوم خروجه من مكة لأنه إذا وضع تحت اللسان أذهب الغبار من الحلق ، وفتح سداد الحنجرة، وأطلق الصوت .

والوقوف بعرفة ، والإحرام ، وطواف الزيارة بعد الذبح ، فرض إجماعا . ولا حج لمن فاته واحد منها . أو أفسده ، ولا يجبر بالدم، ولكن يلزم بإفساد واحد منها دم ولاحج لمفسده . غير إن من أفسد إحرامه ولم يمكنه الرجوع للميقات إن جاء من بعيد وأحرم منه يجدد إحرامه عند بعض من حيث كان ، وعليه دم ، وغير هذه الثلاثة المذكورة يجبر بالدم[2] .

فكاك رقبتي من النار ، وأوسع علي من رزقك الطيب ، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس ، وشر فسقة العرب والعجم ، ويسأله حوائجه كلها ويكثر من المسألة والدعاء حتى تغرب الشمس .

أنظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لادائه (مخطوط)

: فقه السنة ١/٦٣٧

: المصنف ٨/٢١

: المغني والشرح الكبير ٣/٤٢٧

(١) الفانيد : المقصود به مكعبات السكر والمعروف في اصطلاح العمانيين بسكر الأقلام .

(٢) لم تنجبر هذه المذكورات الثلاث كونها أركان للحج . والركن مالا يتم الحج أو العمرة إلا به ولا يجبر تركه بشيء من دم أو غيره ، ومثله الواجب فهو كالركن لابد منه ، إلا أن الفرق بينهما : أن ترك الواجب يجبر بإراقة دم ، بينما

ومن أغمي عليه عشية عرفة ، أو سكر بعد الوقوف ، صح حجه وقيل : إن عليه الحج ، وكذا من حبس بعد الوقوف عن منى حتى مضت أيامها. ومن سكر من أول الوقوف إلى آخره فلا حج له . وقيل : حجه له .

ومن أفاض وأدرك بعضا فله حج إجماعا . والنوم كذلك في ذلك كله . ولزم الدم للنوم في ذلك كله عند مبطل الحج(١) .

ترك الركن يبطل الحج ، ودونهما السنن ، فمن تركها فلا شيء عليه لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها ، كمن ترك الشرب من ماء زمزم بعد الطواف . والله أعلم .

(١) اختلف العلماء في حكم وقوف المغمي عليه والنائم والسكران بعرفات على النحو الذي نبينه :

أولا : المغمي عليه :

قال أصحابنا والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول الحسن البصري وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر وغيرهم : أن المغمي عليه لا حج له إن أغمي عليه قبل الوقوف و لم يفق جميع وقت الوقوف . وإن أفاق ولو لحظة لطيفة من وقت الوقوف صح وقوفه.

قال أبو المؤثر : بيان الشرع : ٢٩١/٢٣

في رجل أغمي عليه قبل أن يقف بعرفات فإن صحى فأدرك من الوقت شيئا أجزأ عنه . قال : وإن كان أحرم وهو يعقل ثم أغمي عليه من الموقف فقد أجزأ عنه . قال : وإن كان عند إحرامه و لم يعقل لم يجزيء عنه . أهـ .

وفي المحلى عن ابن حزم : ١٩٢/٧

ومن أغمي عليه أو جن أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به . لأن الوقوف فرض من فرائض الحج . وقال الله تعالى : " **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء** " ، وقال رسول الله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " فصح أنه لا يجزئ عمل مأمور به إلا بنية القصد إليه ، مؤدى بإخلاص لله تعالى فيه كما أمر الله عز وجل وكل من ذكرنا فلم يعبد الله في الأعمال المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يأت بها ، ولا حج لمن لم يأت بها ، ولا يجزئ أن يقف به غيره هنالك ، لقوله تعالى : " **كل نفس بما كسبت رهينة** " وقال تعالى : " **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى** " ، وكذلك لو أن امرأ مر بعرفة مجتازا ليلة النحر نزل بها أو لم يترل وهو لا يدري أنها عرفة فلا يجزئه ذلك ولا حج له حتى يقف بها قاصدا إلى الوقوف بها كما أمره الله تعالى . أ هـ .

وقال ابن قدامة : المغني والشرح الكبير : ٤٣٤/٣

وإن وقف وهو مغمي عليه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه وهو قول الحسن والشافعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر ، وقال عطاء في المغمي عليه : يجزئه وهو قول مالك وأصحاب الرأي . أ هـ .

ويرى المالكية والأحناف أن من وقف به وهو مغمي عليه أجزأه ، وروي عن مالك : أن من أغمي عليه قبل الزوال لم يجزئه ، أو بعد الزوال قبل أن يقف أجزأه وإن اتصل به الإغماء حتى دفع وليس عليه أن يقف ثانية إن أفاق بقية الليل كالذي يغمى عليه في رمضان قبل الفجر أو بعده ، وروي عنه : إن وقف مفيقا

ثم أغمي عليه أجزأه ، فإن وقف مغمي عليه فلم يفق حتى طلع الفجر لم يجزئه .

ثانيا : النائم :

المشهور في المذهب أن النائم في الموقف في عرفة يصح حجه وإن لم يفق من نومه إلا بعد الغروب والإفاضة ، **وبهذا أخذ الظاهرية** وهو قول أبي ثور من قومنا

وقال بعض أصحابنا :لا يجزئه ذلك وعليه الحج من قابل .

وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية والأحناف إلى عدم اشتراط اليقظة من النوم فلو نام في الموقف حتى أفاض الناس أو حتى بعد صلاة الفجر من يوم النحر فقد تم حجه عندهم وإن لم يفق من نومه .

قال في بيان الشرع : و٢٣/٢٩٢

سألته عن رجل نام بعرفة ، فبقي نائما حتى أفاض الناس منها ، ثم قام من نومه بعد المغرب ، هل عليه شيء أم لا ؟

قال : فيغتسل ويتوضأ ويصلى المغرب إذا كان صلى الظهر والعصر ، ثم يقف مكانه يدعو الله ويتضرع إليه ويلبي ويطلب إلى الله عز وجل حاجة دنياه وآخرته ويستغفر الله تعالى مما ضيع في أمر الموقف إلى العتمة ، ثم يلحق بالناس إلى المشعر الحرام ، لأن عرفة كلها موقف وعليه شاة سمينة للفقراء ، لأن النائم مثل اليقظان وهو معذور ، والله أعلم بالعذر .

وقال غيره : يحج من قابل ، لأنه نام حتى دخل الليل، و لم يقف مع الناس فأرى عليه أن يتم ما عليه من المناسك ويريق دما لنومه ذلك ، ويحج من قابل . أهـ .

وقال في المغني : ٣/٤٣٤

وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه ، قائما أو جالسا أو راكبا أو نائما . أهـ .

وقال الشيرازي في المهذب : ٧٧٧/٢

وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج ، وإن وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لأن المغمي عليه ليس من أهل العبادات والنائم من أهل العبادات ، ولهذا لو أغمي عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه ، وإن نام في جميع النهار صح صومه . أ هـ .

ووافقنا ابن حزم في الذي تقدم فقال : المحلى : ١٩٢/٧

ومن أغمي عليه أو جن أو نام ، قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه ، سواء وقف به أو لم يوقف به . أ هـ .

ثالثا : السكران :

السكران حكمه في الوقوف حكم المغمي عليه ، وما ذكرنا من أقوال العلماء وأراء المذاهب حول وقوف المغمي عليه هي نفسها الأقوال والآراء الخاصة بالسكران .

قال أبو المؤثر رحمه الله : بيان الشرع : ٢٩٢/٢٣

إذا وقف واقف بعرفات وهو سكران لا يعقل ، فإن لم يصح من سكره فيعلم ما يقول حتى تغيب الشمس فلا حج له وعليه الحج من قابل ويقضي ما بقي عليه من مناسك الحج وليحج من قابل . أ هـ .

ومن غيره قال : وقد قيل : إن حجه تام لأنه يجب طلاقه وعتاقه وتثبت عليه الحدود . أ هـ .

وقال النووي في الإيضاح : ص : ٢٨٠

وأما المغمي عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لأنهما ليسا من أهل العبادة .أ هـ

ومن مات بعد الوقوف ولو قبل تمامه قضى وليه عنه المناسك أو من استأجروا له (١) .

والمريض يحمل لعرفة ، وكذا الكبير ، ويحمل للمشاعر فيفعل . وقيل : من نام بعرفة حتى أفاض الناس وانتبه بعد الغروب اغتسل وتوضأ وصلى المغرب ثم يقف مكانه يدعو ويتضرع ويلبي ويطلب حوائجه ويستغفر مما ضيع من أمر الوقوف

وقال صاحب المغني في فقه الحج والعمرة : ص : ٢٣٨

واختلفوا في المغمي عليه والسكران : فلا يصح وقوفهما عند الشافعي وأحمد ، وبذلك قال الحسن وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر .

وعند أبي حنيفة و مالك : يصح منهما ويجزئهما . وقال عطاء في المغمي عليه يجزئه . أ هـ .

انظر : بيان الشرع ٢٣/٢٩١-٢٩٢

: الحج ولوازمه وما ينبغ لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

: المحلى ٧/١٩٢

: المغني والشرح الكبير٣/٤٣٤

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٧٧٧

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٨٠

: المغني في فقه الحج والعمرة ٢٣٨

: الذخيرة ٣/٢٥٧

(١) إذا مات الحاج بعد أن يقف بعرفة قبل أن يقضي مناسكه كلها ، فإن وليه يقضي عنه نسكه إن كان معه ولي ، وإن كان مات و لم يقف بعد وكان قد أحرم ، فليس على وليه أن يقضي عنه .

انظر : بيان الشرع ٢٣/٢٩١

إلى العتمة ، ثم يلحق إلى المشعر (١) وعليه شاة سمينة .

ومن تعجل من منى إلى عرفات قبل الفجر لزمه دم .

قال القطب (٢) : وفي بعض آثار أصحابنا : من تعجل إلى عرفة ليلة منى فقد أخطأ السنة .

قال : ولا كفارة عليه إن غدا قبل طلوع الشمس .

ومن بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم مر بمنى إلى عرفة أساء ولا عليه .

وسن الذكر في الوقوف بلا إله إلا الله وليحذر الكلال والغفلة وليجتهد بصوت رفيع دون رفع صوته على الصفا والمروة وهو في خلال ذلك يلبي رافعا صوته بالتلبية والدعاء والتضرع . ولا يستحب له الصوم في ذلك اليوم لئلا يضعف عن الدعاء (٣)

---

(١) المشعر : هو المشعر الحرام بفتح الميم في الصحيح المشهور وبه جاء القرآن الكريم وهو المعروف في رواية الحديث ، وحكي بكسر الميم ، ومعنى الحرام : المحرم ، أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره ، فإنه من الحرم ، ويجوز أن يكون معنله ذا الحرمة ، وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى والمشعر الحرام جبل اسمه قزح بالمزدلفة .

(٢) شرح النيل ٤/١٧٤

(٣) يستحب الإفطار لواقف عرفة إقتداء بالرسول ﷺ ، لما روت أم الفضل بنت الحارث : "إن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه " رواه البخاري .

وندب الغسل للوقوف(١) وتم بلا طهارة إجماعا ولو انتقض وضوءه بعد الصلاة ولم يجدده ، أو كانت الواقفة حائضا أو نفساء ومن وقف بجنابة ناسيا لها ، أو غير عالم بها ، أجزأه وقوفه . وإن تعمد عدم الطهارة منها بعد ما صلى ، تم حجه أيضا . وأما إن صلى بها عمدا فإن وقوفه يجزيه وقد كفر ، ولا ثواب له على وقوفه وحجه إلا إن تاب ، وذلك إن كانت الجنابة باحتلام أو بأمر دون عمد، وأما إن كانت بجماع ، أو بتعمد الإنزال ، فحجه فاسد ولو اغتسل . وإن جامع ناسيا صح حجه ، وليتقرب بدم عند القطب رحمه الله بلا لزوم ، إذ لا إثم عليه (٢) .

ويندب الغسل للإحرام ، ولدخول المسجد ، وللمزدلفة وطواف الزيارة ، وطواف الوداع ، ويجزيء الوضوء في ذلك .

انظر : فتح الباري ٤٠٩/٣ كتاب الحج ، باب : الوقوف بعرفة على الدابة.

(١) المستحب أن يغتسل الحاج للوقوف ، لما رواه **العسقلاني** في الفتح عن مالك في الموطأ من رواية نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يغتسل إذا راح إلى عرفة .

انظر : فتح الباري ٤٠٩/٣ كتاب الحج باب : التهجير بالرواح يوم عرفة .

(٢) جماع المحرم ناسيا قبل الوقوف مسألة خلافية :

فقال أصحابنا والظاهرية : لاشيء على فاعل ذلك قياسا على الصائم إذا وطئ أهله ناسيا في نهار رمضان .

وقال الجمهور : يفسد حجه ، والناسي والعامد في ذلك سواء .

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة(١) ، وعرنة بضم العين وفتح الراء وبضمهما : واد بقرب المسجد بعرفة وقيل : إن مسجد عرفة في وادي عرنة(٢) .

ومن وقف في غير عرفة إلى الغروب فلا حج له ولو كان قد دخلها ، كذا عن جابر .

قال القطب(٣) : وخالفنا اناس (٤) .

---

(١) **أخرج ابن ماجه والحاكم** عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة " .

(٢) عرفة لها حدود معروفة :

فحدها من الجبل المشرف على وادي عرنة إلى الجبال المقابلة له ، إلى ما يلي منطقة البساتين ، المعروفة قديما ببساتين بني عامر ، وليس من عرفة نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم ويسمى اليوم مسجد نمرة وليس مسجد عرنة ومسجد عرفة لأنه مقام بالأولى ومجاور للثانية .

(٣) شرح النيل ١٧٦/٤

(٤) من مر بعرفة أو من لم يقف بها إلى الغروب **فلا حج له عندنا** ، **وقال الجمهور** : إن مر بها أجزأه ذلك سواء علم أنها عرفة أو لم يعلم .

قال ابن قدامة : المغني والشرح الكبير : ٤٣٤/٣

وإن مر بها مجتازا فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضا وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك ، وقال أبو ثور : لا يجزئه لأنه لا يكون واقفا إلا بالإرادة . أ هـ .

قال محقق المغني عند تعليقه على هذه المسألة وعلى مذهب أبي ثور : هذا هو الذي يقوم عليه الدليل وغرض الشارع وما رأيت في المذاهب الأربعة أغرب

والوقوف للغروب واجب فيها ، ومن وقف في غيرها وغربت عليه الشمس واقفا فيها ولو قليلا تم حجه . وروي : الحج عرفة(١) أي وقوفها معظم الحج ، ومعتمده من أدرك فيه من الشمس قدر الباقيات الصالحات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أدرك الحج . وقيل : ولو أدرك أقل من ذلك .

وفي " **التاج**" (٢) : أقل الوقوف عندنا ثلاث تسبيحات .

وإن غربت ولم يقف بها فاته الحج، وعليه دم . وقيل : من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمع فقد أدركه (٣) إن أدركها كلها وصلاها معهم أو أدرك بعضها ودخل فيها معهم (٤) .

من هذه المسألة . أ هـ .

انظر : المغني والشرح الكبير ٣/٤٣٤

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٨٠

(١) رواه **أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة وآخرون** بأسانيد صحيحة وهذا **لفظ الترمذي** عن عبد الرحمن بن يعمر : " أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي : الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج " .

(٢) التاج : كتاب الإمام الثميني رحمه الله وقد سبق التعريف به وهو قيد الطبع الآن.

(٣) أي أدرك الحج .

(٤) المسألة فيها أقوال جمعها شيخنا أبو نبهان رحمه الله ، فعندما سئل إلى متى

ومن رأى هلال الشهر وحده ورد قوله فليقف يوم عرفة ويقضي المناسك في أوقاتها بحسب رؤيته ، ويستر إن خاف وإن الغى رؤيته واتبع الناس فلا حج له⁽¹⁾ ، وزعم قوم أنه يجوز له اتهام نفسه وتكذيبها .

يدرك المحرم الحج إذا أتى عرفة ؟ **قال** : قد قيل في حده أنه إلى غروب الشمس وجواز الإفطار في قول أبي سعيد رحمه الله ، فيما أرجو ، **وقول ثان** : حتى تغرب الشمس في قول أبي المؤثر رحمه الله ، **وقول ثالث** : حتى يطلع الفجر من يوم النحر ، ولعل هذا أكثر ما يذهب إليه القوم وعسى أن يخرج في قول بعض المسلمين (الإباضية) إلا أن الأول هو الأكثر ،والثاني سايغ ،والثالث لا نقول بخروجه من الحق على حال. أ هـ.

وسئل رحمه الله : فإن لم يدرك عرفه إلا وقد غربت الشمس من يوم عرفة ؟ قال: فعلى المعمول به من القول عند المسلمين فقد فاته الحج . أ هـ .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

(١) من شواهد ذلك ما ذكره **ابن حزم الظاهري إذ قال** : المحلى : ١٩٢/٧

فإن صح عنده بعلم أو بخبر صادق أن هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤية توجب أنها اليوم التاسع ، ففرض عليه في اليوم الذي صح عنده أنه اليوم التاسع وإلا فحجه باطل . أ هـ .

واستدل على ذلك برواية عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال: شهد نفر أنهم رأوا هلال ذي الحجة فذهب بهم سالم إلى ابن هشام وهو أمير الحج فلم يقبلهم ، فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ، ثم دفع فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس .

وإذا نادى منادي السلطان أن الحج يوم كذا جاز اتباعه ، ولو كان جائرا إن اعتيد صدقه .

ومن شهدا بالهلال زورا فحج الناس بهما وتابا لم يلزمهما إظهار ذلك ، لأنه لا يقبل قولهما.

واعتبرت رؤية الحجاج لا أهل بلادهم ، أو غيرهم ، إن قالوا عند الرجوع سبق الهلال أو تأخر . وقيل : إن ثبتت رؤيتهم قبل رؤية الحجاج وصحت بعدول أعادوا حجهم . والصحيح الأول .

قال القطب رحمه الله (١) : ولا حج لمن وقف ببطن عرنة عندنا وعند الشافعي.وقال مالك : تم حجه وعليه دم (٢) .

---

(١) شرح النيل ٤/١٧٧

(٢) اختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة : فقيل لا حج له وهو قول الجمهور وقيل حجه تام وعليه دم وينسب هذا القول لمالك وهو المشهور عنه ذكره ابن رشد في البداية وابن قدامة في المغني والقطب في شرح النيل وسواهم غير أني وجدت له قولا يغاير ما ذكر عنه سابقا ، حكاه القرافي في الذخيرة مبينا رأي مالك وغيره من علماء المالكية في المسألة **وإليك نصه** : ٣/٢٥٦

واتفق الجميع على أن وادي عرفة ليس من عرفة ولا يجزي الوقوف به واختلفوا في مسجد عرفة ، **قال مالك** : لم يصب من وقف به ، قيل : فإن فعل ؟ قال : لا أدري ، **وقال أصبغ** :لا يجزئ واختار محمد الأجزاء .أ هـ .

ثم أني وجدت كلاما للنووي تطرق فيه لهذا التعارض المنسوب لمالك **فقال** : الإيضاح : ص ٢٧٧

وعن ابن عمر من لم يدرك وقوفه ليلة جمع فلا حج له ، وليحرم بعمرة مكانه ، وعليه الهدي والحج من قابل [1]. وقيل : يتم المناسك ويعيد من قابل ويلزمه الهدي . وقيل : لا هدي عليه .

لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا وبه قال جماهير العلماء وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم ، وقال العبدري : هذا الذي حكاه أصحابنا عن مالك لم أره له بل مذهبه في هذه المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجزئه ، قال : وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة . أ هـ .

وعمدة من أبطل الحج النهي الوارد عن ذلك في الحديث المروي عنه ﷺ أنه قال : " عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ، ومنى كلها منحر ، وفجاج مكة منحر ومبيت " **أخرجه أبو داوود** في المناسك ، **وابن ماجه** في المناسك **والدارمي** في المناسك ، **ومالك** في الحج **وأحمد**.

وعمدة من لم يبطله أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل.

قالوا : ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل فهذا هو القول في السنن التي في يوم عرفة .

انظر : بداية المجتهد ١/٥٩٥

: المغني والشرح الكبير ٣/٤٢٨

: الذخيرة ٣/٢٥٦

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٧٧

(١) هذا الذي ذهب إليه ابن عمر هو مذهبنا وعليه المالكية . والجمهور

بخلاف ذلك ، وحجة ابن عمر ما رواه أن النبي ﷺ قال : " من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل " .

فالقضية هنا هي الجمع بين النهار والليل في الوقوف ، فمن قال بالوجوب قال بفساد حج من لم يجمع بينهما أو ألزمه دما ، ومن قال بالاستحباب لم يلزم من ترك الجمع شيئا . **وهذه أقوال المذاهب في المسألة :**

١ ــ مقدار الوقوف عند الإباضية والمالكية :

يجب الجمع بين النهار والليل في وقوف عرفة فإن وقف نهارا و لم يقف ليلا لم يصح حجه ، وإن وقف ليلا دون النهار صح حجه عند المالكية وعليه دم ، وقال أصحابنا بفساد حجه .

٢ ــ مقدار الوقوف عند الحنفية والحنابلة :

قالوا : يجب الجمع بين النهار والليل في الوقوف ، فإن وقف نهارا يلزمه البقاء إلى غروب الشمس ، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم وحجه صحيح ، وإن وقف ليلا دون النهار فلا شيء عليه وحجه تام .

٣ ــ مقدار الوقوف عند الشافعية :

قالوا : يسن له الجمع بين النهار والليل ، فلو وقف نهارا ودفع قبل غروب الشمس لا يلزمه دم على أصح القولين ، ولو وقف ليلا دون النهار فوقوفه تام ولا شيء عليه .

قال ابن قدامة في المغني : ٤٣٢/٣

ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف

بعرفة ، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس في حديث جابر ، وفي حديث علي وأسامة أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس ، فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء إلا مالكا قال:لا حج له .

قال ابن عبد البر : لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك وحجته ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل " . أ هـ .

واستدل ابن قدامه ومن معه برواية عروة بن مضرس بن أوس بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حيث خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه " . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولأنه وقف في زمن الوقوف فأجزأه كالليل ، فأما خبره فإنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف كما قال عليه السلام : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها " . أ هـ .

وقال الشيخ الجيطالي في القواعد : ١٥٩/٢

واختلفوا فيمن وقف بعد الزوال ثم دفع قبل غروب الشمس: **فقال أصحابنا** الربيع وأبو نوح وأبو عبيدة فيما وجدت : لا حج له ، وبه قال مالك بن أنس **وقال آخرون** : حجه تام .أ هـ .

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر العلامة ابن جعفر في الجامع عنه

وقيل : يتم الباقي ولا يقرب النساء ولا الصيد حتى يحج من قابل وقيل : حل له ذلك بعدما يحلق أو يقصر بعد إتمام الباقي . وهكذا كل من فاته الحج بعد الإحرام له ، فيه الخلاف المذكور كله .
ومن فاته وقد قرن فكذلك، لكنه يتم العمرة (١) .
ومن أهل بعمرة وخاف فوت الحج فلينو الحج ويمض لعرفات ولا

أنه قال : ٣/٣٥٢

من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس فلا حج له "

انظر : قواعد الإسلام ٢/١٥٩

انظر : الجامع لابن جعفر ٣/٣٥٢

: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

: المغني في فقه الحج والعمرة ٢٣٧

: المغني والشرح الكبير ٣/٤٣٢

:الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٧٩

: الذخيرة ٣/٢٥٨

(١) هذه الأقوال كلها موجودة في المذهب ، وعندما سئل أبو نوح رحمه الله أفتى **بقوله :**

من فرض الحج فريضة أو تطوعا ففاته الحج ، فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . أ هـ .

وقال صاحب بيان الشرع :٢٣/٢٩٧

ومن لم يدرك الوقوف بعرفات مع الإمام حتى تغرب الشمس فلا حج له فليصنع كما يصنع الحاج ويجعلها عمرة فإن كانت واجبة فعليه حجة مكانها وإن كانت تطوعا كانت عمرة . أ هـ .

يأت البيت ، وإذا رجع طاف للحج والعمرة . وقيل : يرفض العمرة ويهل بالحج ، وإذا تم حجه أهل بعمرة من التنعيم وطاف بالبيت وسعى ، وعليه لرفض العمرة شاة يذبحها ويتصدق بلحمها (١) . والله أعلم .

---

(١) قال في بيان الشرع : ٢٣/٢٩٨

فإن خاف القارن والمتمتع فوت الموقف فترك طواف البيت وأتى عرفات فقد أحل ، والحج مع العمرة التي كانت عليه ، وإن أتى عرفات ثم وقف بجمع ثم رمى الجمرة وذبح وحلق وزار البيت فذلك يجزيه ولا دم عليه إلا المتعة .
وكذلك : من خاف فوت الموقف بعرفات حاجا كان أو معتمرا أو قارنا ، فإنما عليه لحجه وعمرته إذا أتى البيت طواف واحد وسعي واحد . أ هـ .

الخلاصة

هناك أمور ومسائل أغفلها المؤلف لها تعلق مهم بهذا الباب أحببنا إيرادها وبيان أحكامها ، ومسائل أخرى أجملها المؤلف وهنا محل تفصيلها وكشف غامضها .

أولا : حكم الوقوف :

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بل هو الركن الأعظم منها ، لقول الرسول ﷺ : " الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج" **رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم .**

والأمة وان اختلفت في بعض ما سواه من أركان الحج ، إلا أنها أجمعت على ركنيته وأن الحج لا يتم إلا به .

ثانيا : وقت الوقوف :

لأهل العلم في وقت الوقوف قولان :

القول الأول : يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر وهو قول الجمهور عامة ، إلا أحمد ، وهو مذهبنا .

واستدل **هؤلاء** على مذهبهم أنه ﷺ وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم .

القول الثاني : يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر وهو قول أحمد ، وحجته حديث عروة بن مضرس الطائي ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : " من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" **رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم .**

ولأنه من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف . وحمل الجمهور المراد بقوله ﷺ في هذا الحديث : " نهارا " أنه بعد الزوال ونقل ابن رشد الإجماع على ذلك .

ثالثا : مكان الوقوف :

أينما وقف بعرفة أجزأه وعرفة لها حدود لا يتخطاها وإلا بطل وقوفه .

رابعا : شروط الوقوف بعرفة :

١ ــ النية : وهي أساس كل عمل فمن وقف بلا نية للوقوف لم يجزيه ذلك عندنا بخلاف البعض ومن وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات ، أو مر بها وهو لا يعرفها لم يعتد بوقوفه ، وقد جاء في الحديث : " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى..." و " نية المؤمن خير من عمله " .

٢ ــ أن يقف في وقت الوقوف الشرعي من بعد زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ولابد من الجمع بين النهار والليل في الغروب ولا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس .

٣ ــ أن يكون الوقوف في مكانه المحدد له وفي حدود عرفة فلو وقف في المزدلفة أو في منى أو في بطن عرنة أو في أي موضع سوى عرفة لم يجزه وقوفه ذلك .

خامسا : سنن الوقوف :

١ ــ يسن التوجه إلى عرفات من بعد طلوع شمس يوم التاسع مع التلبية والتهليل والتكبير ، وقد تقدم بيان الأدعية المستحب الدعاء بها عند التوجه إلى عرفات ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر " . رواه مسلم .

وعن أنس بن مالك : " كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا

ينكر عليه " . رواه البخاري .

٢ ــ أن يترل بنمرة ويغتسل بها للوقوف وكان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لوقوف عرفة ، وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود .

٣ ــ أن لا يدخل عرفات إلا بعد الزوال والصلاتين . كما جاء في حديث جابر أنه ﷺ أتى الموقف بعدما صلى .

٤ ــ أن يقف في موقف رسول الله ﷺ إن أمكنه ذلك وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفات .

قال النووي في الإيضاح : ص : ٢٨١

وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فخطأ مخالف للسنة ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضله إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال : يستحب الوقوف عليه وكذلك قال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا : يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء وقال : وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

قال : وهذا الذي قالاه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ ، هو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره .... الخ . أ هـ .

٥ ــ أن يكون مفطرا فلا يصوم سواء كان يضعف به أم لا ، لأن الفطر أعون له على الدعاء وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وقف مفطرا .

٦ ــ أن يكون حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء وينبغي أن

يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق ، وينبغي أن لا يقف في طريق القوافل والسيارات وغيرهم لئلا يترعج بهم .

٧ ــ أن يكثر من الدعاء والذكر وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ وأن يستحضر جميع ذلك في قلبه .

٨ ــ الأفضل أن يكون مستقبلا للقبلة متطهرا ساترا عورته ، فلو وقف محدثا أو جنبا أو حائضا أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه ولكن فاتته الفضيلة

٩ ــ الأفضل للواقف أن لا يستظل ، بل يبرز للشمس إلا لعذر بأن يتضرر أو أن ينقص دعاؤه واجتهاده .

١٠ ــ تعجيل الوقوف ، وذلك بأن يقصر الإمام الخطبة والصلاة ، كما جاء في البخاري قول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج : " إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف " . فنظر الحجاج إلى عبد الله بن عمر ، فقال له عبد الله بن عمر : صدق " .

انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٨١
: المغني في فقه الحج والعمرة ٢٣٨
: المغني والشرح الكبير ٣/٤٣٣
: بداية المجتهد ٣/٥٩٥
: المرشد في مناسك الحج والعمرة ٧٦
: فقه السنة ١/٦٣٥
: نيل الأوطار ٥/١٣٦

باب الإفاضة إلى المزدلفة

فإذا غربت الشمس فَأَفضْ (١) من عرفات للمشعر

---

(١) **الإفاضة** : الدفع ، يقال : أفاض من المكان ، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر وأصله الدفع ،سمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا ودفع بعضهم بعضاً .

والمزدلفة : بكسر اللام سميت بذلك من التزلف والإزدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أي مضوا وتقربوا منها ومزدلفة كلها من الحرم .

ويسن الإفاضة إليها من عرفة بعد غروب الشمس بالسكينة ، وقد أفاض الرسول ﷺ بالسكينة وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله وهو يقول : " أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإبضاع " أي الإسراع . **رواه البخاري ومسلم** .

" وكان ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ ". رواه **الشيخان** ، أي أنه كان يسير سيراً رفيقاً من أجل الرفق بالناس فإذا وجد فجوة ، أي مكانا متسعاً ليس به زحام سار سيراً فيه سرعة .

ويستحب التلبية والذكر ، فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وعن أشعث بن سليم عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر رضي الله عنهما من عرفات الى مزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة " . **رواه أبو داوود** .

انظر : فقه السنة ٦٣٩/١

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٧٩/٢

الحرام (١). وقل : اللهم إليك أفضت ، وإليك قصدت ، وما عندك أردت ، ومن عذابك أشفقت .

ومن أفاض قبل الغروب لم يتم حجه خلافا لبعض قومنا إلا إن رجع إليها وأدرك الوقوف قبل الغروب، وذلك عندنا وعند مالك وعليه دم (٢) ورخص بعض إن أفاض ولم يخرج من حدها إلا بعد الغروب أن يتم حجه .

قال القطب(٣) : والصحيح أنه لا يتم إن نوى الإفاضة لأن الفرض اللبث وهو قد انتقل ، كمن حلف لا يذهب لدار فلان فانقلب إليها يحنث وإن لم يخرج إليها من باب الدار ، إن لم تكن له نية . وقيل : من أفاض قبل الغروب حجه تام ، وعليه دم . وقيل : تلم ولا دم عليه (٤) .

---

(١) المشعر الحرام موضع بالمزدلفة وقد تقدم التعريف به والكلام عليه .

(٢) سبق تفصيل الأقوال في هذه المسألة وذكر الخلافات المذهبية فيها عند الحديث عن مذهب ابن عمر في المسألة .

(٣) شرح النيل ١٧٦/٤.

(٤) سئل العلامة أبو نبهان رحمه الله عمن أفاض قبل غروب الشمس ماذا عليه إن هو لم يرجع وقد تعمد ذلك ؟

فقال : قد قيل فيه أنه يفسد حجه عليه . **وفي قول ثاني** : فإن كان قد وقف بعد الزوال فيلزمه لإفاضته قبل غروبها دم ولا فساد عليه في حجه **وفي قول ثالث** : فإن كان لعذر فحجه تام وعليه دم ، وإن كان بغير عذر فسد حجه وعليه الحج من قابل .

قال القطب (١) : وفي أثر المالكية : إذا وقف الحاج في العاشر غلطاً في الهلال أجزأهم ، ويمضون على علمهم ولو تبيّن لهم ذلك في بقية يومهم أو بعده .

قال : وزعم صاحب ذلك الأثر أنه لا خلاف في ذلك بين مالكٍ والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وعلماء الأمصار .

وإن وقفوا في الثامن لم يجزهم ، وحكى ابن القاسم وسحنون القول بالإجزاء (٢).

وفي قول رابع : عن أبي المؤثر رحمه الله : فإن كان أفاض من عرفات بعدما صلى العصر في وقتها ولم يرجع حتى غابت الشمس فعليه دم وحجه تام ، وإن كان في وقت الظهر أو العصر إلا أنه لم يصلها بعد بها ولم يرجع من حجه .

وعلى قول أبي المؤثر فإن كان قد صلى العصر في غير عرفة قبل وصوله إليها وأتاها .ذَكَرَ الله فكبره فيها وأفاض في الحال والشمس قائمة ؟

قال : فليرجع فيقف بها حتى تغيب الشمس ويدخل الليل ، فإن لم يرجع ومضى على إفاضته حتى غابت الشمس فبئسما صنع في قول الشيخ أبي المؤثر رحمه الله وعليه دم وحجه تام . أ هـ .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

(١) شرح النيل ٤/١٧٩

(٢) نقل القرافي أقوال من تقدمه من مشيخة العلم في هذه المسألة **فقال** : الذخيرة: ٣/ ٢٥٨

قال سند : إذا غُمَّ على الناس ليلة تسع وعشرين من ذي القعدة فأكملوا ووقفوا التاسع فثبت أنه العاشر :

والإفاضة بعد الغروب سنةٌ . وروي عنه ﷺ : " لا تدفعوا من عرفات حتى يدفع الإمام،فإنها – يعني الإفاضة– سُنّةٌ (١) " فإذا دَفَعَ الحاج من عرفات فليقل:اللهم إليك أَفَضتُ .... إلخ وهو في ذلك يلبي . وليرفق بنفسه ودابته ،والآن لا إفاضة على دابة ولا رأي للحاج في سير ، فإن غالب الناس تفيض على السيارات ، ويتولى السير السائق ، وهناك أمر مزعج من جلبة السيارات واضطرابها في بعضها بعضا ، فطورا تمشي بسرعة وطورا تقف مقدار ساعة أو أكثر في مكانها حتى تجد فرجة .

قال مالك وابن القاسم والشافعي وأحمد : يجزئهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام: " حجكم يوم تحجون " أي يوم يحجون فيه إجتهادا ولعظم مشقة الحج .

وقال ابن القصار : لا يجزئهم كما لو أخطئوا المكان .

قال ابن القاسم : إذا ثبت أن وقوفهم يوم النحر مضوا على عملهم تبين لهم ذلك في يومهم أو بعده ويتأخر النحر وعمل الحج كله كحال من لم يخط . أهـ .

وقد بحثت المسألة في كتب أصحابنا رحمهم الله فوجدت أقوالهم موافقة لما عليه الجمهور ، فقد سئل أبو معاوية رحمه الله عن أهل مكة إذا غلطوا وكانت عرفتهم يوم التروية أو كانت عرفتهم يوم الأضحى أيكون حجهم تاما؟ قال : سمعنا أن حجهم تام ولكل قوم هلالهم .أهـ .

انظر : الذخيرة ٢٥٨/٣

: جامع ابن جعفر ٣٥٨/٣

(١) رواه مسلم .

فسبحان مغير الأحوال !

وإذا هبط من عرفات فكل سيل شرابه من تلك الأودية مما خرج من الحرم فليرمل فيه إن كان ماشيا حتى يخرج منه ، وإن كان على سيارة فالرأي لغيره . ولا رمل على النساء . ويقول حين يرمل : آيبون ، تائبون، عابدون، لربنا حامدون .

فإذا أتى جمعا قال : اللهم إن هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كلها واصرف عني جوامع الشر كلها ، وعرفني فيها ما عرفت أولياءك وأهل طاعتك ، واجعلني متبعا لسنة نبيك محمد ﷺ .

وليجتهد ليله في الدعاء والتلبية والذكر ، لما قيل : إن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة (١) .ولقوله تعالى :" **فاذكروا الله عند المشعر الحرام** (٢) "وهو جبل في جمع يستحب القرب منه ، وجمع كلها قريب من ذلك الجبل ، فيجزي كل موضع منه ، لكن كلما ازداد قربا من الجبل كان أحسن(٣) .

---

(١) لم أجد تخريجا لهذا النص .

(٢) جزء الآية ١٩٨ البقرة .

(٣) إذا وقف عند المشعر الحرام أستحب له أن يدعو بهذا الدعاء : " اللهم إنك قلت وقولك الحق " **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم** " اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك وشكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا ، اللهم لك الحمد كله

ويجمع بين المغرب والعشاء فيه مع الإمام بأذان واحد وإقامتين وإن أفرد فلا بأس ، غير أنه قد خالف السنة .

ومن صلى المغرب والعشاء ، أو المغرب ، قبل أن يأتي جمعا فلا إعادة عليه .

قال القطب(١) : وبه قال بعض علمائنا . وقيل : إنه يعيد(٢) .

والشكر كله ، ولك الجلال كله ولك الخلق كله ولك الأمر كله . اللهم إنا نسألك أن تغفر لنا ما سلف من ذنوبنا وأن تعصمنا فيما بقي من أعمارنا ، وأن ترزقنا أعمالا صالحة ترضاها وترضى بها عنا ، فإن الخير كله بيدك وأنت ذو الفضل العظيم ، وأنت بنا رؤوف رحيم ، اللهم أبلغ عنا سيدنا محمدا التحية والسلام وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام " .

(١) شرح النيل ١٨٢/٤

(٢) سئل أبو المؤثر رحمه الله عن هذه المسألة **فأجاب** : بيان الشرع :٣٠١/٢٣

إذا أفاض من عرفات فلا يصل في عرفات صلاة المغرب ولكن يجمع صلاة المغرب والعشاء بجمع كما فعل رسول الله ﷺ .

قال : فإن شغله شيء فخاف أن لا يصل إلى جمع حتى يمشي من ثلث الليل فليصل إذا هبط من بطن عرنة صلاة المغرب ويؤخر العشاء حتى يصليها بجمع (مزدلفة) قبل نصف الليل .

قال : فإن اشتغل وخاف أن ينتصف قبل أن يصل إلى جمع . فليجمع بين المغرب والعشاء إذا هبط من بطن عرنة أو حيث شاء من الطريق .

قال : وإن هو جمع بعرفة ثم أفاض ، فهو مكروه ولا نرى عليه الإعادة وقد مضت صلاته . أ هـ .

ويبيت مع الناس ، ويرفع من جمع سبعين حصاة ، كل حصاة كالبندقة ، أو حصاة الخذف ، أو الجوزة ، ومن رمى بكبار خالف السنة (١) . وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم (٢) .

قال القطب (٣) : لعل المراد جوز الطيب لأنه كالبندق ، وأما الجوز المأكول ، فإنه كبير يضر من وقع عليه .

ويغسلها كما غسلها النبي ﷺ ، وهو سنة (٤) ولا بأس بترك غسلها

---

(١) السنة أن يرمي بحصى على قدر حصى الخذف وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى بأصغر أو أكبر جاز مع الكراهة لمخالفته السنة . لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال غداة يوم النحر : " ألقط لي حصى ، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف " . رواه **البيهقي والنسائي وابن ماجه** .

وروى **مسلم** في صحيحه عن جابر بن عبد الله أنه قال : " رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف " .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٥٣/٩ كتاب الحج باب : استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف .

(٢)ذكر ذلك **ابن قدامة في المغني فقال:٤٤٦/٣**

وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم. أهـ .

(٣) شرح النيل ١٨٣/٤

(٤) لم يثبت عن النبي ﷺ أنه غسل حصى الجمار ولم أجد رواية تؤيد ما ذكره القطب رحمه الله من كون غسل الجمار سنة فعلها الرسول ﷺ ، ولكن الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه غسل الجمار ، والمشهور عن ابن عمر أيضا تحريه لسنة الرسول ﷺ.

ويجوز أن يأخذ أكثر من سبعين مخافة ما يحدث فيما حمل ويجوز رفع الحصى من أي موضع من الحرم من غير المزدلفة(١) .

ويصلي عند طلوع الفجر ولا يسفر(٢) كما يسفر في باقي الأيام(٣) ثم يقف عند المشعر الحرام ، وإن وقف حيث شاء من جمع ولم

قال في المغني : ٤٤٦/٣

واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب غسله فروي عنه أنه مستحب ، ذكره الخرقي ، لأنه روي عن ابن عمر وكان طاووس يفعله . قال : وعن أحمد أنه لا يستحب . وقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله وهذا الصحيح ، وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم ، فإن النبي ﷺ لما لقطت له الحصى وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن في يده لم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ولا فيه معنى يقتضيه أهـ .

(١) المستحب أخذ الحصى من المزدلفة اقتداء بالسنة الثابتة عنه ﷺ ، وإن أخذها من أي موضع أجزأه ، ولكن يكره أخذها من أربعة مواضع :

أ ــ المسجد ب ــ الحل

ج ــ الموضع النجس د ــ الجمار التي رماها هو أو غيره

(٢) السفر : الصباح ، وسفر الصبح وأسفر : أضاء ، وأسفر القوم : أصبحوا وأسفر : أضاء قبل الطلوع .

انظر : لسان العرب ٣٦٩/٤ باب : " سفر "

(٣) السنة أن يصلي الفجر بالمزدلفة في أول وقتها وتقديمها أفضل لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها

يقرب من الجبل جاز . وجمع كله موقف إلا بطن محسر(١). ويدعو بما دعا به على الصفا والمروة . ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبيﷺ ، ويستغفر لنفسه وللمؤمنين ، ويلبي (٢). وإن لم يقف بعد الفجر عند المشعر ، بل صلى ومضى لزمه دم لأنه خالف السنة .

وينبغي أن يغتسل إذا طلع الفجر الأول ، ثم يفيض من جمع قبل طلوع الشمس بالتلبية حتى يأتي جمرة العقبة .

إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها " **رواه الشيخان** .

ولأجل الدعاء عند المشعر الحرام بعد الصلاة استحب تقديم الصلاة ليكثر من الدعاء ، ويظل يدعو حتى يسفر ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس .

(١) بطن محسر : هو وادي بين المزدلفة ومنى لا يصح الوقوف عليه لما روي عنه ﷺ أنه قال : " وقفت ها هنا بجمع وجمع كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر " وسمي وادي محسر بهذا الاسم ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل عن السير .

وإذا بلغ الحاج هذا الوادي أسرع السير إن كان ماشيا ، أو كان راكبا حرك دابته والسيارة لها حكم الدابة اليوم ، وفي الإسراع سنة لما رواه جابر في صفة حجة النبي ﷺ : " أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا ".

(٢) إذا صلى الفجر فإنه يقف للدعاء بالمشعر الحرام إن أمكنه وإلا حيث هو من مزدلفة ويستقبل القبلة **لحديث جابر** : " أن النبي ﷺ ركب القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل ، ووحد ، ولم

ولزم من ترك المبيت بجمع دم [١] .وقيل : المبيت بها فرض لا حج لتاركه ، وليحج من قابل . وعن بعض : لا حج له وليجعله عمرة ويحج من قابل .

قال القطب [٢]: والجمهور على أن من وقف فيها ليلا ودفع قبل الصبح حجه تام وعليه دم [٣].

يزل واقفا حتى أسفر جدا ، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس " رواه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

وقد استحب أبو نبهان رحمه الله للواقف أن يدعو بهذا الدعاء :

اللهم أنت خير مطلوب إليه ، ومعول عليه ، وخير مسئول ، وخير من عليه النزول . اللهم إن لكل وفد جائزة ، ولكل ضيف كرامة ، فاجعل جائزتي في هذا الموقف أن تقبل توبتي ، وتقيلني عثرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي . أ هـ .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه

(١) هذا الذي عليه العمل في المذهب .

(٢) شرح النيل ٤/١٨٣

(٣) اختلف أهل العلم في حكم من فاته المبيت بمزدلفة الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم :

وهو قول أصحابنا بل هو قول عامة أهل العلم وعليه الأئمة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وبه قال عطاء والزهري وقتادة والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي .

قال الشيخ الجيطالي في القواعد :٢/١٦١

واختلفوا فيمن فاته المبيت بالمزدلفة : فقال أصحابنا : يهرق دما ، وبه قال عطاء والزهري وقتادة وأهل الرأي وجماعة من فقهاء الأمصار .

وقال قوم : من فاته الوقوف بجمع فلا حج له ، ويجعله عمرة . روي هذا عن علقمة والشعبي واحتجوا بظاهر قوله تعالى : " **فاذكروا الله عند المشعر الحرام** " وبقول النبي ﷺ : " من أدرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له " .

وحجة الأولين : إجماعهم على ترك الأخذ بجميع ما في هذا الحديث ، وذلك أن عند الجمهور الأعظم من العلماء : أن من وقف بالمزدلفة ليلا ودفع قبل الصبح إن حجه تام . والله أعلم . أ هـ .

وقال في المغني : ٣/٤٤١

والمبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم . هذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وقال علقمة والنخعي والشعبي : من فاته جمع فاته الحج . لقوله تعالى " **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام** " وقول النبي ﷺ : " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه " .

ولنا قول النبي ﷺ : " الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه " يعني من جاء عرفة .

قال : وما احتجوا به من الآية والخبر المنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعا فإنه لو بات بجمع و لم يذكر الله تعالى و لم يشهد الصلاة فيها صح حجه ، فما

هو من ضرورة ذلك أولى ، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها وكذلك شهود صلاة الفجر ، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك ، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب . أ هـ .

القول الثاني : المبيت بمزدلفة ركن فمن فاته تحلل من إحرامه بعمرة :

قال ابن القيم في زاد المعاد بعد ما ذكر حديث عروة بن مضرس الطائي : ٢٥٣/٢

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهما . وإليه ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري وهو مذهب الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وداوود الظاهري وأبي عبيد القاسم بن سلام واختاره المحمدان : ابن جرير وابن خزيمة وهو أحد الوجوه للشافعية . أهـ .

ثم شرع في ذكر حجج أصحاب هذا القول **فقال** : ولهم ثلاث حجج ، **هذه إحداها** (حديث عروة بن مضرس) وهذا نص الحديث :

سأل عروة بن مضرس الطائي رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني جئت من جبلي طي ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه " .

والحجة الثانية : قوله تعالى : " **فاذكروا الله عند المشعر الحرام** "

والثالثة : فعل رسول الله ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به . أ هـ .

وقد ذكر ابن حزم كلاما طويلا وأتى بحجج وأدلة كثيرة انتصر فيها لمذهبه . ولولا أن أطيل لذكرتها .

القول الثالث : المبيت بمزدلفة سنة ولا يجب بتركه شيء :

وهو أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية .

قال صاحب المهذب : ٧٨١/٢

وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا ؟ فيه قولان : **أحدهما** : يجب ، لأنه نسك مقصود في موضوع ، فكان واجبا كالرمي . **والثاني** : أنه سنة لأنه مبيت ، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة فإن قلنا : انه يجب وجب بتركه الدم ، وإن قلنا أنه سنة لم يجب بتركه الدم . أ هـ .

وقال النووي في الإيضاح : ص ٢٩٨

فإذا وصلوا مزدلفة باتوا ، وهذا المبيت نسك ، وهل هو واجب أم سنة ؟ قولان للشافعي رحمه الله تعالى . أ هـ .

وأنت ترى أن للشافعية في المسألة وجهان ، وإنما ذكرت أن لهم فيها ثلاثة وجوه لما تقدم من كلام ابن القيم إذ نسب إلى بعضهم القول بركنية المبيت بمزدلفة . والله أعلم.

انظر : قواعد الإسلام ١٦١/٢
: المغني والشرح الكبير ٤٤١/٣
: المغني في فقه الحج والعمرة ٢٤٩
: زاد المعاد ٢٥٣/٢
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٨١/٢
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٩٨
: الذخيرة ٢٦٢/٣
: بداية المجتهد ٥٩٦/١

وأجيز للضعفاء والرعاة الإفاضة من جمع في الليل ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني النبي ﷺ في الثقل أو قال في الضعفة - شك من الراوي - من جمع بليل(١) .

قال الصنعاني (٢) : وقد علم أن من السنة ، أنه لا بد من المبيت بجمع ،وأنه لا يفيض من بات فيها إلا بعد صلاة الفجر بها ، ثم يقف في المشعر الحرام ، ولا يدفع منه إلا بعد إسفار الفجر جدا ويدفع قبل طلوع الشمس.

وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير . فخالفهم ﷺ (٣) .

قال : إلا أن حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة

: المحلى ١٣٠/٧

(١) الحديث رواه **مسلم** من طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : "بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل "

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٤٥/٩ كتاب الحج باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى ....

(٢) سبل السلام ٤٢٩/٢

(٣) الحديث رواه **الإمام الربيع** في مسنده ورواه الجماعة **إلا مسلما** بألفاظ مختلفة ، **وهذه رواية الإمام الربيع** : قال أبو عبيدة : لما تم حجه خطب الناس بعرفة فقال : إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفات إذا صارت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم ، ويدفعون من المزدلفة إذا طلعت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم

للضعفة في عدم استكمال المبيت .

قال [١] : والنساء كالضعفة لحديث أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن[٢] بضم الظاء والعين المهملة وسكونها جمع ظعينة : وهي المرأة في الهودج . وعن عائشة رضي الله

وإنا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويفطر الصائم ، وندفع من المزدلفة غداً إن شاء الله قبل طلوع الشمس ، هدينا مخالف لهدي أهل الشرك والأوثان " . ورواه **الجماعة إلا مسلماً** من طريق عمر رضي الله عنه قال : " كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون أشرق ثبير فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس " **وفي رواية أحمد وابن ماجه** " أشرق ثبير كيما نغير " .

انظر : شرح الجامع الصحيح ٢٣١/٢ كتاب الحج . باب : في وقت الدفع من عرفة والمزدلفة :نيل الأوطار١٤٢/٥كتاب الحج باب الدفع الى مزدلفة ثم منها إلى منى

(١) انظر : سبل السلام ٤٢٩/٢

(٢) حديث أسماء هذا **أخرجه مسلم** في صحيحه عن عبد الله مولى أسماء قال : قالت لى أسماء وهي عند دار المزدلفة : هل غاب القمر ؟ قلت لا . فصلّت ساعة ثم قالت : يابني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : ارحل بي ، فارتحلنا حتى رمت الجمرة ، ثم صلت في مترلها فقلت لها : أي هنتاه لقد غلسنا ، قالت : كلا أي بني إن النبي ﷺ أذن للظعن " .

قال النووي في تفسيره للظعينة : شرح صحيح مسلم ٤٤/٩

أصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير ، فسميت المرأة به مجازاً واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة ، وظعينة الرجل امرأته .

عنها قالت : " استأذنت سودةُ رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله ، وكانت ثبطة تعني ثقيلة فأذن لها[1] .

قال الصنعاني[2] : وفيه دليلٌ على جواز الدفع من مُزدلفة قبل الفجر ، ولكن للعذر، كما أفاده قوله : " وكانت ثبطة " [3] .

---

[1] الحديث من رواية **الشيخين** من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة " يقول القاسم : والثبطة : الثقيلة " قال : فأذن لها فخرجت قبل دفعه ، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به " .

انظر : شرح صحيح مسلم ٤٢/٩ كتاب الحج . باب : استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى .

[2] سبل السلام ٤٣٠/٢

[3] لا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الدفع من مزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس للصحيح الثابت عنه ﷺ ، ولكن الخلاف في الدفع قبل طلوع الفجر ، وهذا تفصيل الخلاف :

المذهب الأول : الدفع يكون بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فإن قدم أو أخر لزمه دم .

هذا مذهبنا وهو مذهب الأحناف أيضا .

أجاب أبو نبهان رحمه الله وقد سئل عمن بقي بمزدلفة واقفاً حتى طلعت

عليه الشمس .

فقال : قد قيل أن عليه دماً ، وبحض المسلمين قال لا أعلم أنه يلزمه شيء إلا مخالفته لما يؤمر به . أ هـ .

وقد رجح القطب رحمه الله وجوب الدم على من طلعت عليه الشمس وهو بمزدلفة .

ونظم نور الدين رحمه الله في هذا المعنى **فقال** :جوهر النظام ١/١٩٤

ولا تفض قبل غروب الشمس   فهدينا مخالف للرجس
مخالف لما عليه العرب   فانهم لا ينظرون تغرب
وسر ولا تصلّ قبل جمع   وصلين بها صلاة الجمع
تجمع فيها للعشاءين معا   من غير فاصل هناك وقفا
وبت وصلّ الفجر فيها بغلس   وقف على المشعر ان نلت نفس
واذكر هنا الله ذكراً واسعا   تلقاه عند الله يوماً نافعا
وقبل أن تطلع شمس فاقطع   محسّراً إلى منى ثم ارتع

المذهب الثاني : الدفع يكون قبل طلوع الشمس ، ولكن إن قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز . وإن دفع منها قبل نصف الليل لزمه دم .

هذا ما ترجح لدى الشافعية والحنابلة ، وليس لهم من دليل بيِّن في ذلك وغاية ما تمسكوا به من أدلة ، الأحاديث الواردة عنه ﷺ في الترخيص لضعفة الناس بالدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ، وليس في ذلك ما يفيد

جواز الدفع في ذلك الوقت لعموم الناس ، وإنما هو خاص بأناس معينين .

قال في المغني : ٤٤٢/٣

وليس له الدفع قبل نصف الليل فإن فعل فعليه دم ، وإن دفع بعده فلا شيء عليه ، وبه قال الشافعي .

قال : ولنا أن النبي ﷺ بات بها وقال " لتأخذوا عني مناسككم " وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه فروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة الى منى " **متفق عليه** . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت " . رواه أبو **داوود** . فمن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل و لم يعد في الليل فعليه دم وإن عاد فلا دم ، كالذي دفع من عرفة نهاراً ثم عاد نهاراً . أ هـ .

المذهب الثالث : يحصل الدفع من مزدلفة بمجرد حط الرحال فيها . ولا يلزم استغراق شيء من الوقت . فيصح ولو قبل النصف الأول من الليل

وهذا هو مذهب المالكية ، والمشهور عن مالك في هذه المسألة قوله : إن مرّ بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع .

قال القرافي في الذخيرة : ٢٦٣/٣

والنزول الواجب يحصل بحط الرحل والتمكن من المبيت ، ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل خلافاً للشافعي لما في مسلم : " أن سودة استأذنته عليه السلام ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حط الناس فأذن لها " ، و لم يبين لها وقتاً مخصوصاً . أ هـ .

قال (١) : وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمزدلفة ، ويلزم من تركَه دمٌ .

قال : وذهب آخرون إلى أنه سنّة (٢) إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم .

قال(٣) : والذي فعله النبيﷺ المبيت بها إلى الفجر وقد قال:"خذوا عني مناسككم (٤) "انتهى.

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

: جوهر النظام ١٩٤/١

: بيان الشرع ٢٩٧/٢٣

: شرح النيل ١٨٣/٤

: المغني والشرح الكبير ٤٤٢/٣

: الذخيرة ٢٦٣/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٨٣/٢

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٠٤

: المحلى ١٣٢/٧

: سبل السلام ٤٣٠/٢

: نيل الأوطار ١٤٢/٥

(١) أي الصنعاني : انظر سبل السلام ٤٣٠/٢

(٢) هذا القول لبعض الشافعية كما تقدم .

(٣) انظر : سبل السلام ٤٣٠/٢

(٤) سبق تخريجه

ومن أفاض من جمع بعد طلوع الشمس فعليه دم (١) .

روي أنه ﷺ أفاض منها بعد ما أسفر جداً ، وأوضع ناقته في بطن محسّر(٢) أي أسرعها فيه .

وسمي " مشعراً " لإشعار الله المؤمنينَ أنه حرام كالبيت ومكة و" جمعاً " لجمع المغرب والعشاء فيه بوقت واحد .

قيل : لأن الله سبحانه جمع فيه بين آدم وحواء حين أُهبِطا من الجنة ، و" مزدلفة " للإزدِلاف : وهو الاقتراب عند الإفاضة إليه من عرفات والوقوف عنده (٣) ، والذِّكرُ في جمع سنة عند الأكثر.

قال القطب(٤) : وهو مذهبنا يجبرها الدم .

---

(١) هذا ما ترجح لدى القطب رحمه الله وبعض أصحابنا لا يرى عليه شيئا غير أنه أساء بمخالفته السنة .

سئل أبو نبهان رحمه الله عمن بقي بمزدلفة واقفاً حتى تطلع الشمس عليه ؟

فقال : قد قيل إن عليه دماً ، وبعض المسلمين قال لا أعلم أنه يلزمه شيء إلا مخالفته لما يؤمر به . أ هـ .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

(٢) الحديث رواه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

(٣) المشعر الحرام وجمع ومزدلفة ثلاثة أسماء لموضع واحد ، والبعض قصر المشعر الحرام على مكان جبل بمزدلفة ، والبعض عممه على جميع المزدلفة . والله أعلم .

(٤) شرح النيل ٤/١٨٥

قال : وقيل : فرض ، وهو الصحيح لقوله تعالى:" **فاذكروا الله عند المشعر الحرام** " (١).

وتلزم – قيل – من لم يقف بجمع مع الناس بعد وقوفه بعرفة شاةٌ وتم حجه وأساء . وقيل : فسد حجه كما مر . والقولان أيضاً فيمن لم يذكر الله فيها .

وفي " **التاج** " : من وقف بجمع إلى طلوع الشمس لزمه دم عند أبي المؤثر .

وقيل : لا ، وأساء لمخالفة السنة (٢) .

ومن أصبح بمنى فدم ، وإن رجع إلى جمع قبل الفجر فلا دم (٣).

وجاز للخائف أن يصبح بجمع ويقف بعد الطلوع . ومن بات فيه

---

(١) الوقوف في المشعر الحرام بمزدلفة والدعاء هنالك سنة عند الجمهور وهو قول الأصحاب أيضاً ، وذهب الأحناف إلى أنه واجب ومال القطب رحمه الله الى مذهبهم .

(٢) تقدم ذكر هذه الأقوال والمسائل بشيء من التفصيل فراجعه .

(٣) أي إذا دفع من المزدلفة قبل الفجر وطلع عليه الصبح بمنى لزمه دم ، وإن هو عاد الى المزدلفة وطلع عليه الفجر فيها فلا شيء عليه .

قال أبو المؤثر رحمه الله : بيان الشرع : ٢٧٧/٢٣

إذا أفاض من مزدلفة قبل أن يصلي صلاة الفجر كانت إفاضته قبل طلوع الفجر أو بعده ، فإذا أفاض من مزدلفة و لم يصل بها صلاة الفجر فعليه دم ، فإن رجع إليها وصلى بها قبل أن ينقضي الوقت فلا شيء عليه . أ هـ .

إلى نصف الليل أجزأه .

ومن وقف بعد الفجر وأفاض قبل الإمام كره له ولا عليه . ومن جاوزه إلى بطن محسر قبل الفجر فدمٌ (١).

قال جابر(٢) : يدفع من " جمع " حين ينظر الناسُ والدوابُّ مواضع قوائمهم . ومن مرّ بالمشعر الحرام ولم يحط به رحله فدمٌ ، وإن حطه به ومضى فلا عليه(٣) .

ويصلي الإمام الفجر بالناس، ويقفون ساعة في الذكر والدعاء والتلبية ، ثم يفيضون قبل الطلوع وهو سنة(٤) ويسيرون رويداً

---

(١) يلزم من دفع من المزدلفة الى منى وطلع عليه الفجر بوادي محسر دم ، لأن محسرا خارج حدود المزدلفة ، وهو وادي يتوسط بين منى والمزدلفة .

قال أبو المؤثر رحمه الله : بيان الشرع ٢٧٧/٢٣

والحديث المأخوذ به مع المسلمين ، أنه من أفاض من عرفة فجاوز جمعا إلى بطن محسر قبل طلوع الفجر ، فإن رجع فصلى في جمع صلاة الفجر ثم أفاض منها فلا شيء عليه ، وإن هو صلى الفجر خارجا من جمع فعليه دم وحجه تام . أ هـ .

(٢) هو ابو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي العماني الإباضي إمام المذهب ، غني عن التعريف .

(٣) هذا القول منسوب إلى الشيخ أبي عثمان رحمه الله من علمائنا الأوائل .

انظر : بيان الشرع ٢٧٨/٢٣

(٤) يستحب أن يصلي الإمام الفجر بالناس في أول وقتها ، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع ، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها "

بالذكر والتلبية حتى يأتوا منى (١) .

والجمع بين المغرب والعشاء ، كالظهر والعصر بعرفات ، سنة ومن أفرد في جمع ، أو عرفات ، أخطأ ولا فساد ، ولا دم عليه . وحد "جمع" من لدن خروج من مأزمي عرفات إلى قريب من الحياض . والمأزمان تثنية مأزم ، وهو الطريق الضيق بين جبلين وقيل : وليس المأزمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام . والقول بأن محسر من المشعر باطل متروك ، لا يجوز الأخذ به ، وقد رجع عنه قائله . والله أعلم .

قال النووي : شرح صحيح مسلم : ٤١/٩

معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر ، فقوله قبل وقتها ، المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر ، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته . أ هـ .

وإنما استحب تقديم الصلاة في هذا اليوم ليتسع الوقت بعدها للوقوف والذكر والدعاء عند المشعر الحرام .

(١) يفعلون ذلك إقتداء بالرسول ﷺ لما أفاض من مزدلفة ، وقيل : كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يضرب ناقته إذا أفاض وكان أكثر ما يقول : حاجي حاجي حاجي ، وإذا نزلت يدها من محسر استحثها حتى يرمي الجمرة . أ هـ.

باب الرمي والحلق و الذبح وغير ذلك

يقطع المفيض من جمع إلى منى التلبية عند وصول جمرة العقبة(١) وقيل : بعد رميها سبعاً. قال الربيع : بعد رمي أول حصاة . وقيل: عند صلاة الصبح يوم عرفة . وقيل : عند الإفاضة . وقيل: عند طلوع فجر يوم النحر .وقيل : القارن إذا دخل الحوم. وقيل : يقطع الملبي التلبية مطلقاً إذا زالت الشمس(٢).

وسميت الجمرة جمرة لارتفاعها ، وكل مرتفع جمرة .

والعقبة : كل مرتفع ، وكل طريق بالجبل ، وغير ذلك .

وجمرة العقبة : هي الجمرة الثالثة لمن جاء من عرفة ، وهي التي عند الشجرة . قال في القاموس (٣): سميت الجمار جماراً لأنهن يُرمَين بالجمار . والجمرة : الحصاة .

---

(١) إذا صلى الحاج الفجر في المزدلفة وقف عند المشعر الحرام ودعا الله لأمر دينه ودنياه ، ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على رسوله ﷺويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يفض من المزدلفة قبل طلوع الشمس قاصداً منى وهو في ذلك رافعاً صوته بالتلبية حتى يصل جمرة العقبة فإذا وصلها أمسك عن التلبية وجمرة العقبة هي المسماة بالجمرة الكبرى .

(٢) أي إذا زالت الشمس من يوم عرفة وقد مضى أن في المسألة ستة مذاهب كما مضى تفصيل الأقوال وذكر أصحابها وبيان ما استدلوا به، وما أعترض به عليهم والراجح من ذلك كله عند الأصحاب وغير ذلك من الفوائد.

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/٧٢٩ باب الجمرة .

فإذا وصل جمرة العقبة قال : اللهم اهدنا للهدى ، ووفقنا للتقوى وعافنا في الآخرة والأولى .ثم يرميها من بطن الوادي بسبع(١) قائلا مع رمي كل : الله أكبر ولله الحمد (٢). وروي أن عمر جاء والزحام عليها فصعد ورماها من فوق (٣) وأجاز أبو بكر بن عبد المنذر رميها من حيث شاء .

---

(١) ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ لما رواه **مسلم** من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: " رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، قال : فقيل له إن أناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤٧/٩ كتاب الحج: باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي .

(٢) يستحب له عند الشروع في الرمي أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر، وهكذا مع كل حصاة يرميها وفي آخرهن يقول : ولله الحمد .

(٣) قال العسقلاني في تعقيبه على هذه الرواية وهي من طريق الأسود:(فتح الباري : ٤٦٣/٣) :
وفي إسناد هذا حجاج بن أرطأة وفيه ضعف .
قال: وكذا روى ابن أبي نسيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي.
انظر : فتح الباري ٤٦٣/٣ كتاب الحج باب: رمي الجمار من بطن الوادى .

وزعم بعض (١) أنهم أجمعوا على أن من رماها من فوق أو أسفل أو جانب أجزأه ، لكن المستحب أن ترمي من بطن الوادي .

قال القطب (٢): هو الصحيح الأحوط .

---

(١) لعله العسقلاني حيث قال في الفتح : ٤٦٣/٣

وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والإختلاف في الأفضل .أ هـ.

وهذا مما امتازت به هذه الجمرة عن الجمرتين الأخريين الوسطى والصغرى فإنها انفردت عنهما بأربعة أشياء :

١- اختصاصها بيوم النحر .

٢- أنه لا يوقف عندها بعد الرمي .

٣- أنها ترمى وقت الضحى .

٤- يستحب رميها من أسفلها .

(٢) شرح النيل ١٩٠/٤

قال في بيان الشرع : ٣٢٥/٢٣

والجمار كلها يرميها من حيث شاء إلا جمرة العقبة فلا يأتيها إلا من الوادي وينصرف إذا رماها من حيث شاء. أ هـ .

وقال في موضع آخر:٣٣٨/٢٣

فإن ذبح أو حلق قبل أن يعيد فعليه الرمي وعليه دم.أهـ .

صدق الشيخ ، ولكن لا ينبغي حمل الناس في هذا الوقت على الرمي من بطن الوادي وإلزامهم بذلك لأن فيه هلاك كثير من الأرواح بسبب الزحام الحاصل

وإن رمى حصاة وعرضها شيء قبل أن تصل الجمرة فليعد حصاة أخرى مكانها ، وإلا أطعم مسكيناً. وقيل: إن وقعت بعد ذلك بالجمرة أجزته(١) . ويجوز رميها راكباً(٢).

هنالك . فمن حيث رمى أجزاه والضرورات تبيح المحظورات وقد شاهدت بعيني أناساً ماتوا وهم يقفزون من أعلى الوادي (الجسر) من شدة الزحام . فكيف بهم لو حشروا جميعهم في بطن الوادي ؟

(١) سئل أبو المؤثر رحمه الله عمن يرمي الجمرة فوقعت الرمية على شيء لقيها قبل الجمرة "، ثم طارت فوقعت على الجمرة .

قال: إنها مجزية

قال: وإن وقعت على الجمرة أنها تجزيه وإن وقعت ثم عادت تكتلت ووقعت من على الجمرة : إنها لا تجزيه. أ هـ .

انظر : بيان الشرع ٣٣٤/٢٣

(٢) يجوز رمي جمرة العقبة راكبا أو ماشياً كيفما شاء لأن النبي ﷺ رماها على راحلته . رواه جابر وابن عمر وأُم أبي الأحوص وغيرهم . قال جابر : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " **رواه مسلم** .

قال في المغني : ٤٤٩/٣

وقال نافع : كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر وكان لا يلقى سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا وراجعا . أ هـ.

قال أبو المؤثر : بيان الشرع : ٣٣٦/٢٣

وإذا رماها انصرف وقال: اللهم إن هذه حصياتي ، وأنت أحصى لهن مني، فتقبلهن مني، واجعلهن في الآخرة ذخرا لي، وأثبني عليها غفرانك.

وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا: "لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة". رواه البخاري.

قال الصنعاني (١) : فيه دليل على أن مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النحر، حتى يرمي الجمرة.

قال(٢) : وهل يقطعه عند الرمي بأول حصاة، أو مع فراغه منها؟ ذهب الجمهور إلى الأول، وأحمد إلى الثاني.

قال (٣) : ودل له ما رواه النسائي: "فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، فلما رجع قطع التلبية"، وما رواه أيضا ابن خزيمة وقال: حديث صحيح من حديث ابن عباس عن الفضل أنه قال: "أفضت

للرجل أن يرمي راكبا وقائما ولا يرمي قاعدا إلا من عذر وكذلك المرأة .

قال: وله أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر وهو راكب وأما يوم التشريق فلا يرمي راكبا إلا من عذر . أ هـ .

(١) سبل السلام ٤٣٣/٢

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

مع رسول الله ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ويكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة".

قال⁽¹⁾ : وهو يبين المراد من قوله: "حتى رمى جمرة العقبة" أي أتم رميها.

قال: وللعلماء خلاف متى يقطع التلبية؟ وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه ﷺ لها ⁽²⁾.

---

(١) سبل السلام ٢/٤٣٤ .

(٢) هذه المسألة فيها ستة مذاهب وقد تقدم بيانها و أشهرها مذهبان نذكرهما هنا ونسوق عليهما مزيدا من الأدلة والردود .

المذهب الأول : يقطع المحرم بالحج التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة وهذا هو مذهب الجمهور وعليه أصحابنا والأحناف والشافعية ونفر من الصحابة والتابعين وغيرهم .

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا المذهب على دعواهم بالآتي :

١- أن النبي ﷺ كان يكبر مع أول كل حصاة يرميها . فدل على أنه لم يكن يلبي .

٢- حديث ابن عباس أن أخاه الفضل أخبره " أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة " **رواه مسلم** .

٣ - روى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " التلبية شعار الحج فإن كنت حاجا فلبي حتى بدء حلك وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة " .

٤- عن ابن مسعود رضيَ الله عنه قال : " رمقت النبيﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة " **رواه ابن خزيمة والبيهقي** في السنن الكبرى .

المذهب الثاني : يقطع المحرم بالحج التلبية بعد آخر حصاة يرمي بها جمرة العقبة. وينسب هذا المذهب إلى الظاهرية والحنابلة وبعض الشافعية وجماعة من العلماء .

أدلتهم :

وقد استدلوا على مذهبهم بالآتي :

١-حديث ابن عباس المتقدم **رواه ابن خزيمة** بزيادة بعض الألفاظ. قال الفضل : " أفضت مع النبيﷺ في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة " .

قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أُبهم في الروايات الأخرى وأن المراد بقوله : "حتى رمى جمرة العقبة " أي أتم رميها .

٢- قال ابن خزيمة : غير جائز من جنس العربية إذا رمى الرامي حصاة واحدة أن يقال : رمى الجمرة وإنما يُقال رمى الجمرة إذا رماها بسبع حصيات .

٣- عن ابن عباس قال : قال الفضل : " كنت ردف رسول الله ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رمى قطع التلبية **رواه النسائي** .

٤- عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال : " خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتكبير " قال الحافظ في الفتح : **رواه أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي** .

انظر: شرح النيل ١٨٩/٤

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت عن يساره عند رميه جمرة العقبة ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة (١).

قال الصنعاني(٢): قام الإجماع على أن هذه الكيفية ليست بواجبة وإنما هي مستحبة، وهذا قاله ابن مسعود ردا على من يرميها من فوقها. واتفقوا أن سائر الجمار ترمى من فوقها.

انظر: المغني في فقه الحج والعمرة ٨٩، ٢٧١
: سبل السلام ٢/٤٣٣
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣١٣
: المحلى لابن حزم ٧/١٣٦
: فتح الباري ٣/٤٢٥
: شرح صحيح مسلم ٩/٢٩

(١) رواه مسلم في صحيحه :

قال النووي في شرحه للحديث :٩/٤٨

يستحب أن يقف وقتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ، ويرميها بالحصيات السبع . وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف مستقبل الكعبة . وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة والصحيح الأول . أ هـ .

وخص سورة البقرة بالذكر لأن غالب أعمال الحج مذكورة فيها ، أو لأنها اشتملت على كثير من أمور الديانات والمعاملات.

(٢) سبل السلام ٢/٤٣٤

وعن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس(١).

وإذا رمى جمرة العقبة فلا يقف، ولا دم بالوقوف(٢). وإذا انصرف قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا، وارزقنا نضرة(٣) وسرورا. وإذا بعد عن ذلك المقام بقدر ما لا يضر ولا يضر وقف ودعا مستقبلا، ثم يذبح ثم يحلق بعده. وإذا حلق قبل الذبح فعليه دم(٤).

---

(١) رواه مسلم . وسيأتي الكلام عن وقت رمي جمرة العقبة قريبا . والحديث دليل على أن وقت رمي الجمار الثلاث من أيام التشريق من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء كما سيأتي إن شاء الله .

(٢) روى ابن ماجه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم : " أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف " .

وهذه إحدى الميزات التي امتازت بها جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين فإنه يؤمر بالوقوف عندهما بعد الرمي .

ولكن إن وقف عند جمرة العقبة أو لم يقف عند الجمرتين الصغرى والوسطى فإنه قد خالف السنة ولا شيء عليه .

(٣) بهجة الوجه ووضاءته وأثر النعمة عليه.

(٤) إذا قدم الحاج نسكا على نسك من أفعال يوم النحر عامدا لا ناسيا أو جاهلا وجب عليه الدم .

وقد أفتى جماعة من علماء السعودية في السنوات الأخيرة بجواز توكيل الحاج

البنك أو هيئة خيرية القيام نيابة عنه في ذبح نسكه ولقد لقيت هذه الفتوى صدى واسعا وإقبالا شديدا عليها من كثير من عوام الناس لما فيها من يسر وسهولة لا سيما و أنها صادرة من جهات رسمية وعلمية مرموقة بالمملكة .

والحق أن السنة بينت أفعال يوم النحر وهي على الترتيب : الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة . فمن وكل البنك عنه في الذبح ما يدريه لعل البنك لم يذبح بعد وهو قد حلق وتحلل من إحرامه . وفتوى السعوديين قائمة على ما ترجح عندهم من أن ترتيب أفعال يوم النحر سنة لا يجب بتركها شيء تمسكا بظاهر الحديث الذي رواه الإمام الربيع رحمه الله والشيخان وغيرهم . ووافقهم في ذلك جماعة من المسلمين .

والمذهب تقييد الرخصة للجاهل والناسي دون العامد .

قال في بيان الشرع :

فإن لم يذبح وحلق بعد رميه جمرة العقبة فعليه دم الهدي ودم ثان لحلقه أو تقصيره قبل الذبح وهو رأينا ورأي بعض أهل العراق .. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه : أن من قدم نسكا قبل نسك فعليه دم وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا حرج " ونحن نقول لا حرج إن شاء الله حجه تام وعليه كفارة ما فعل ، وفي ذلك حجج كثيرة . أ هـ .

والحديث مثار الخلاف جاء في مسند الإمام الربيع رحمه الله تحت عنوان " في الرخصة في تقديم الحلق على الذبح والنحر على الرمي خطأ " .

أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال

في حجة الوداع : أن رجلا جاء إلى رسول الله فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أذبح . فقال : إذبح ولا حرج . فجاءه آخر فقال له يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي .فقال : إرم ولا حرج . فما سئل في ذلك اليوم عن شيء إلا قال : ولا حرج . قال **الربيع** : قال أبو عبيدة هذه رخصة من النبي ﷺ في ذلك اليوم .

قال شارحه رحمه الله : ٢/٢٥٧

قوله " لم أشعر " بضم العين أي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج . أو فعلت ما ذكرت من غير شعور من كثرة الإشتغال فيكون مخطئا وهو أظهر .

قال : وأفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة .

وهذا الترتيب مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فقيل :

هو سنة فلا يجب بتركها شيء وتمسكوا بظاهر الحديث. قالوا : لأن قوله ﷺ : " ولا حرج " يقتضي رفع الإثم والفدية معا لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق، وفي إيجاب أحدهما ضيق ، وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقال آخرون : بوجوب الترتيب وأوجبوا على من تركه الدم وروي وجوب الدم في ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي وعليه أكثر أهل المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك. أ هـ .

ويقول النووي في شرحه على مسلم : ٩/ ٦٠

قد سبق في الباب قبله أن أفعال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة . وأن السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث. وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك . وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم . وهم محجوجون بهذه الأحاديث فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز قلنا: ظاهر قوله : " لا حرج " أنه لاشيء عليك مطلقا . أ هـ .

وقد جاء في معنى قوله "ولا حرج " أربعة أقوال على النحو الذي نبينه :

القول الأول : يقتضي رفع الإثم والفدية معا عمن قدم أو أخر نسكا على نسك وقد تقدم ما تعلل به أصحاب هذا القول .

القول الثاني : يقتضي قوله عليه السلام : "لا حرج " رفع الإثم دون الفدية كما في حالة الخطأ والنسيان إذا وقع في الأنفس أو الأموال فإنه لا إثم عليه ويلزمه الضمان .

قال أصحاب هذا القول : ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم .قالوا : فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه .

القول الثالث : أن قولهﷺ :" ولا حرج " خاص بتلك الحادثة ولا يتعداها إلى سواها .

وممن ذهب هذا المذهب الإمام أبو عبيدة رحمه الله .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : هذه رخصة من النبي ﷺ في ذلك اليوم . أي دون ما بعده من الأيام لأن الناس يومئذ لم يعلموا أحكام المناسك على التمام وإنما خرجوا معه ﷺ ليأخذوا عنه مناسكهم فناسب أن يعذر المخطئ يومئذ لتعذر الإطلاع من جميع الأشخاص على أفعال المصطفى في الوقت الواحد فرخص لهم في ذلك اليوم لهذا العذر وقد استقرت الأحكام وانتشرت بعد ذلك اليوم فلا عذر لجاهل ولا مخطئ عند وجوب الفداء .

القول الرابع : أن الرخصة هنا خاصة بالجاهل والناسي دون العامد واستدلوا على ذلك بقول السائل : " لم أشعر" أي لم أعلم . فهذا يدل أن الرخصة لهذا الجاهل أو المخطئ . وهذا الذي يفتي به علمائنا وأشياخنا اليوم وقد اعتضد أصحاب هذا القول بالشواهد والأدلة التالية :

١- ورد في رواية **عند مسلم** قوله : فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل ، من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ " افعلوا ولا حرج " .

٢- أن الدليل دل على وجوب إتباع الرسول ﷺ في الحج بقوله : " خذوا عني مناسككم " والأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه قد قرنت بقول السائل : " لم أشعر " فيختص هذا الحكم بهذه الحالة وتبقى صورة العمد على وجوب الإتباع في الحج .

٣- أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز أطراحه . ولا شك أن عدم الشعور مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يصح أطراحه .

وإن لم يلزمه ذبح فليحلق بلا ذبح(١).

وما تقبل - قيل - من الحصى رفع ولولا رفعه لكان مثل ثبير(٢).

وثبير: جبل قرب المشعر الحرام.

قال القطب (٣): ولا ترمى إلا بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ومن رماها قبل الطلوع أو بعد الزوال، أو قبل الفجر من يوم النحر، لم يجزه خلافا لبعض(٤).

وعليه وعطفا على ما تقدم فإنه لا يصح بأي حال من الأحوال أن ينيب الحاج أو أن يوكل عنه البنك أو أية جهة من الجهات القيام بذبح النسك عنه إلا أن يكون حاضرا عند الذبح أويعلم علم اليقين أن ما ذبح هو عين النسك الذي اشتراه ويكون ذلك من بعد رميه جمرة العقبة أفتى بهذا سيدي الوالد وهو قول علمائنا المعاصرين في هذه المسألة وبالله التوفيق . والله أعلم .

انظر: شرح الجامع الصحيح ٢٥٧/٢ كتاب الحج باب : في الرخصة في تقديم الحلق على الذبح والنحر على الرمي خطأ.

: شرح صحيح مسلم ٦٠/٩ كتاب الحج . باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

: نيل الأوطار ١٥١/٥ كتاب الحج .باب: ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض .

(١) كما لو أفرد بالحج دون العمرة .

(٢) يروي موقوفا عن ابن عباس .

(٣) شرح النيل ١٩٢/٤ .

(٤) وقت أهل العلم لرمي جمرة العقبة الكبرى وقتين وقت فضيلة ووقت إجزاء. وهذا بيانهما :

أولا : وقت الفضيلة :

وهو بعد طلوع الشمس إلى زوالها من يوم النحر . وهو الموافق لفعله ﷺ وفعل أصحابه وتابعيهم وهو ما قام عليه إجماع الأمة قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم .

وقال جابر :رأيت الرسول ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس . **رواه مسلم** .

ولم يختلف العلماء في أفضلية هذا الوقت على ما سواه من الأوقات ولكنهم اختلفوا في إجزاء ما سواه على عدة أقوال .

ثانياً : وقت الإجزاء :

وهو الوقت الذي اختلف أهل العلم في إجزائه عمن رمى فيه فباتفاقهم أنه : يجزي بعد طلوع الشمس ، ولكن هل يجزى قبل طلوع الشمس ؟ خلاف وفي المسألة أقوال :

القول الأول : يجزي بعد طلوع الشمس ولا يجزى قبلها .

وهو قول أصحابنا الإباضية وبه قال مجاهد والثوري والنخعي وابن حزم ورخص أصحابنا للضعفة الإفاضة من مزدلفة بليل على أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس.

سُئل أبو المؤثر رحمه الله عمن رمى جمرة العقبة قبل شروق الشمس **فقال** : ليعد الرمي بعد الشروق .

وسُئل أبو نبهان رحمه الله : عمن رماها قبل طلوع الشمس أيجزئه ؟

قال : قد قيل أنه لا يجزئه ذلك . قيل : ويكون كمن لم يرمها بعد على أية حال؟

قال :هكذا يبين لي على قول المسلمين من أهل العلم في هذا ولا يبين لي فيه

غيره . قيل له : والمعتمد على العلم أو الجهل ، وعلى النسيان والخطأ سواء ؟

قال : نعم في معنى الإجتزاء لا في الإثم إذ لا يبين لي أنه يجزيء على حال . أ هـ .

وقال ابن حزم في المحلى :٧/١٣٥

وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزيء أحدا . لا امرأة ولا رجلا . أ هـ

واستدل على ذلك برواية عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس " **رواه النسائي** .

قال : وروينا عن طائفة من التابعين أباحو الرمي قبل طلوع الشمس .

قال : ولا حجة مع رسول الله ﷺ .

قال : وقال سفيان : من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها وهو قول أصحابنا . أ هـ .

دليلهم :

استدل أصحاب هذا القول بما رواه ابن عباس من أنه قال : قدمنا على رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على أحمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: " أبني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " **رواه ابن ماجه** .

القول الثاني : يجزي قبل طلوع الشمس ولكن بعد طلوع الفجر .

وبذلك قال أبو حنيفة ومالك واسحق وابن المنذر وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد .

قال القرافي نقلا عن " الكتاب ": ٣/٢٦٣

يرمي جمرة العقبة يوم النحر صبحا سبع حصيات راكبا وفي غير يوم النحر ماشيا

وإن مشى فلا شيء عليه ويجزى قبل الشمس وبعد الفجر . أ هـ .

دليلهم :

استدل هؤلاء على صحة مذهبهم بما يلي :

١- ما رواه الشيخان عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

٢- **ما رواه أحمد عن ابن عباس :** " أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر " ..

القول الثالث : يجزيء بعد منتصف الليل .

وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي وأحمد .

قال النووي : الإيضاح : ص ٣١٨

مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس . وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد . أ هـ.

دليلهم :

استدلوا بالعديد من الأدلة النقلية والعقلية وهذا بعضها :

١- حديث عائشة رضي الله عنها . قالت : " أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون الرسول ﷺ يعني عندها "**رواه أبو داود** .

٢ - عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق قال : قالت لي أسماء وهي

عند دار المزدلفة : هل غاب القمر ؟ قلت : لا. فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر قلت : نعم . قالت : ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها : أي هنتاه لقد غلسنا قالت : كلا ، إن النبي ﷺ أذن للظعن" . **متفق عليه** .

٣- أنه وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتا للرمي ، كبعد طلوع الشمس .

٤- أن ما ورد من الرمي بعد طلوع الشمس هو للاستحباب إقتداء بالرسول ﷺ وهذا وقت الجواز جمعا فيما يبدو من تعارض بين الأحاديث .

٥- عن عروة قال : دار النبي ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح -وكان يومها - فأحب أن توافقه . **رواه البيهقي** .

٦- عن عطاء قال : أخبرني مخبر عن أسماء : أنها رمت الجمرة . قلت : إنا رمينا الجمرة بليل . قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد الرسول ﷺ .

القول الرابع : يجزيء عن الضعفة بعد طلوع الفجر ، وعن غيرهم بعد طلوع الشمس وهو اختيار ابن القيم .

قال في زاد المعاد :٢/٢٥٢

وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك .

قال : وفي المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدها : الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز . كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله .

الثاني : لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر . كقول أبي حنيفة رحمه الله .

قال ابن رشد(١): أجمع المسلمون أن من رماها بهذا اليوم في ذلك الوقت، أعني بعد طلوع الشمس إلى زوالها، فقد رماها في وقتها. قال(٢): وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها. واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، فقال

الثالث : لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس . كقول جماعة من أهل العلم . أهـ .

انظر : شرح النيل ١٩٢/٤ .
: بيان الشرع ٣٤٥/٢٣ .
: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط) .
: المحلى ١٣٥/٧ .
: الذخيرة ٢٦٣/٣ .
: شرح صحيح مسلم ٤٦/٩ .
: المغنى في الحج والعمرة ٢٦١ .
: بداية المجتهد لابن رشد ٥٩٨/١ .
: زاد المعاد ٢٥٢/٢ .
: المغنى والشرح الكبير ٤٤٩/٣ .
: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٤١/١ .
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣١٨ .
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٨٥/٢ .
: سبل السلام ٤٣٠/٢ .
: نيل الأوطار ١٤٣/٥ .

(١) بداية المجتهد ٥٩٧/١ .

(٢) المصدر السابق والصفحة نفسها .

مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، ولا يجوز ذلك، فإن رماها قبل الفجر أعادها.

قال: وبه قال أبوحنيفة وسفيان، وأحمد. وقال الشافعي: لا بأس به، وإن كان المستحب بعد طلوع الشمس(١).

---

(١) هذا ملخص أقوال المذاهب في رمي جمرة العقبة :

أولا : الإباضية :

يدخل وقت الجواز عندهم بطلوع شمس يوم النحر ويبقى إلى غروب يوم الثالث عشر . فإن ترك الرمي إلى الليل أو نسيه فلا يرمي بليل وليرمها إذا طلعت شمس الغد ، وإن كان تأخير الرمي إلى الليل لأجل الزحام فليرمها بليل على ما أفتى به سيدي الوالد .

ويلزم من أخر الرمي إلى الليل أو بعده دم عند الأصحاب إن لم يكن لضرورة الزحام وقد تقدم أنه لا يصح رميها قبل طلوع الشمس فإن رماها أعادها بعد الطلوع بلا دم ويستوي في هذا القادر والعاجز .

ثانيا : الأحناف :

يدخل وقت الجواز عندهم بطلوع فجر يوم النحر ويبقى إلى الغروب ، وما بعد الغروب إلى الفجر من اليوم الثاني يجزيء الرمي مع الكراهة ولا شيء عليه . فإن أخر الرمي إلى أيام التشريق ولياليه جاز وعليه دم عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه: أبي يوسف ومحمد وإن هو رمى قبل طلوع الفجر أعادها بعد الطلوع ولا شيء عليه .

ثالثا : المالكية :

يدخل وقت الجواز عندهم بطلوع فجر يوم النحر إلى الغروب ، ويكون أداء ، ثم

قال(١): فحجة من منع ذلك فعله ﷺ مع قوله:" خذوا عني مناسككم"(٢)، وما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم

بعد الغروب إلى آخر أيام التشريق يكون قضاء وعليه دم مع القضاء وإن رمى قبل طلوع الفجر أعاد الرمي .

رابعا : الشافعية :

يدخل وقت الجواز عندهم بنصف الليل من ليلة العيد ويمتد إلى آخر أيام التشريق ولا شيء عليه إن أخر الرمي إلى ما قبل غروب شمس اليوم الثالث عشر فإن فاتت أيام التشريق لزمه دم .

وإن رمي قبل طلوع الفجر أجزائه ذلك ، لأن أول وقت الرمي عندهم بعد منتصف الليل أي قبل الفجر .

خامسا : الحنابلة :

يدخل وقت الجواز عندهم من نصف الليل إلى آخر أيام التشريق إلا أنه لا يصح الرمي في ليالي التشريق فإذا أخر الرمي إلى أيام التشريق لا يرمي إلا بعد الزوال ولا شيء عليه .

انظر : قواعد الإسلام ١٦٣/٢

: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط) .

: المغنى في فقه الحج والعمرة ٢٦٩ .

: المغنى والشرح الكبير ٤٤٩/٣ .

: بداية المجتهد لابن رشد ٥٩٩/١ .

(١) بداية المجتهد ٥٩٨/١ .

(٢) تقدم مرارا .

ضعفة أهله وقال:" لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"(١).

قال (٢): وعمدة من جوز رميها قبل الفجر حديث أم سلمة أخرجه أبو داود وغيره، وهو أن عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة يوم النحر فرمت الجمرة ومضت فأفاضت، وحديث أسماء أنها رمت الجمرة بالليل وقالت إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله ﷺ (٣). انتهى.

ومن رمى جمرة العقبة أو غيرها بحصى الحل أعاد الرمي بحصى الحرم. وقد مر أنه يرفع سبعين حصاة من المشعر الحرام، وهو من الحرم، وإذا رفع منه أقل جاز. ومتى نقصت زاد منه أو من غيره. وجاز أن يرفعها كذلك من الحرم كله، من حيث شاء، إلا من تحت الجمار، لأن الحصى المرمي بها لا يعاد الرمي بها، ويجوز التقاطها من بطن الوادي (٤).

---

(١)رواه الخمسة إلا النسائي

(٢) بداية المجتهد ٥٩٨/١ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤)إذا أخذ المحرم حصاه من الحرم فرمى به الجمرة أجزائه وإن أخذ حصاه من غير الحرم فرمى به فعليه أن يعيد، فإن لم يفعل حتى ينفر فهو كمن لم يرم وعليه دم لكل جمرة لم يرمها يبعث به إلى مكة .

قال أبو المؤثر : بيان الشرع : ٣١٩/٢٣

ومن جاء إلى جمرة العقبة فأراد رميها وليس عنده من الحصى شيء، فذهب إلى جمرة العقبة فأخذ من الحصى الذي يرمي به، ثم رجع إلى موضع

وإن رمى جمرة العقبة من فوق ، يوم النحر فليعد رميها من بطن الوادي (١) . قبل الذبح ، فإن ذبح وحلق قبل أن يعيد، فليعدها وعليه -قيل - دم .

وقيل: لا يعيد ولا دم عليه (٢).وإن كان ذلك في غير يوم النحر أعاد رميها ، ولا شيء عليه . وإن لم يذكر يومه فليعد أيام منى . وإن لم يذكر حتى دخل مكة فدم .

يرمى منه فرمى بذلك الحصى ، فإن ذلك الرمي لا يجزيه وهو بمنزلة من لم يرم وإنما يؤمر أن يأخذ الحصى من بطن الوادي . أهـ .

وعنه قال : يأخذ الذي يرمي الجمار حصاه من حيث شاء من الحرم ، ولا يأخذ من الجمار ولا من غير الحرم . أ هـ .

وعنه أيضا : لا يرمي الرامي الجمار بلؤلؤ ولا بدر ولا بعظم ولا بخشب ولا بجص ولا بآجر ولا بطين ولا بمدر ولا ببندق ولا يرمي إلا بالحصى ، فمن رمى بشيء من ذلك فهو كمن لم يرم وليعد الرمي بالحصى . أهـ.

انظر: بيان الشرع ٢٣/٣١٩-٣٢١ .

(١) هذا باعتبار الزمن الماضي حين كان المحرم مخيرا يرمي من حيث أحب بلا كلفة أو مشقة ، أما اليوم فلا خيار له في ذلك فمن أين رمى أجزأه . سواء من بطن الوادي أومن أعلى الجسر فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها . والرسول ﷺ يقول : " إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ".

(٢) هو قول أبي المؤثر رحمه الله فقد ورد عنه **قوله**: بيان الشرع : ٢٣/٣٣٦ من رمى جمرة العقبة من فوقها فالذي يؤمر به أن يرميها من بطن الوادي فإن رمى من فوقها فقد تم رميه ولا إعادة عليه . أ هـ .

ومن نسي التكبير عند الرمي فليعد ، فإن فاته أهدى شاة . وإن نسي تكبيرتين صنع معروفا (١) .

---

(١) هذا ليس باتفاق ولكن المسألة اجتهادية خلافية . والذي ذكره المصنف من وجوب الإعادة والهدي على من نسي التكبير عند الرمي إنما هو أحد القولين في المذهب والقول الآخر أنه ليس عليه إعادة ولا هدي . ولكل قول أتباعه وأنصاره فمن أنصار القول الأول العلامة محمد بن إبراهيم الكندي والإمام الثميني والقطب ومن أنصار القول الثاني العلامة أبو المؤثر رحمهم الله جميعا وإليك شيئا من أقوالهم :

قال محمد بن إبراهيم : بيان الشرع : ٣٢٥/٢٣

ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند الرمي فليعد رميه وليكبر فإن ذبح وحلق قبل ذلك فعليه دم وإن لم يذكر حتى مر يوم النحر فالمستحب أن يهدي شاته ومن نسي تكبيرة أو تكبيرتين فليعد رمي حصاة أو حصاتين وليكبر فيهما إن كان من ساعته وإلا فليصنع معروفا بترك التكبيرة أو التكبيرتين ، وليس في زيادة الرمي شيء .أ.هـ .

وقال أبو المؤثر : بيان الشرع :٢٣/ ٣٣٤

من نسي أن يكبر على أثر كل حصاة إذا رمى الجمار فإن كان في مقامه أو قريبا من ذلك فليرجع وليكبر سبع تكبيرات وليس عليه إعادة الرمي .وإن لم يرجع فلا شيء عليه وقد تم رميه ، وإن كان قد تباعد فلا شيء عليه في التكبير . هذا عندي في رمي الجمار كلها . أ هـ.

ولا ينبغي ترك التكبير عند الرمي لأنه سنة كما جاء في حديث جابر الطويل عن صفة حجة الرسول ﷺ أنه قال :" فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ".

قال في المغني : ٤٤٨/٣

و من لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى ذبح وحلق أعاد الرمي وعليه شاة لنسكه ، وشاة لخطئه ، والذي ذبح قبل الرمي لم يجزه[1].

ومن ذبح وحلق وزار قبل رمي جمرة العقبة فدم لخطئه ، ودم لنسكه ، ويعيد الزيارة ، والطواف والسعي . ومن رمى بالحصى جمرة واحدة أعاد ، وإن فاته ذلك فدم . ومن رمى بالحصى الذي يرمي به الناس ولم يعد حتى ذبح فدم[2].

وروى حنبل في المناسك بإسناده عن زيد بن أسلم قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة : الله أكبر الله أكبر ثم قال : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا فسألته عما صنع ، فقال : حدثني أبي أن النبي ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى حصاة مثل ما قلت . أ هـ .

انظر : شرح النيل ٢٦٢/٤ .

: بيان الشرع ٣٢٥/٢٣، ٣٣٤ .

: المغني والشرح الكبير ٤٤٨/٣ .

(١) نعم هو غيرُ مجزي وموجب للدم في حق العالم العارف بالمناسك ، أما الجاهل أو الناسي فقد رخص لهما في أمر التقديم والتأخير للحديث المشهور عنه ﷺ ، وقد تقدم تفصيل الأقوال فيه وتأويل معنى قوله عليه السلام :"ولا حرج " لمن قدم أو أخر وبيان الراجح من هذه التأويلات جميعها في المذهب .

(٢) في قول آخر يكره له ذلك ويؤمر بالإعادة ، وإن لم يعد فلا شيء عليه .

قال في بيان الشرع : ٣٢٠/٢٣

ومن تذكر رمي جمرة العقبة ليلا وقد ذبح هديه فليرمها من الغد إذا طلعت الشمس ، وعليه شاه لخطئه ، ويعيد هديه . وإن تذكر بعد الزيارة ، أو تعمد تركها حتى زار وذلك في أيام التشريق أعاد ، لأن الزيارة بعد الرمي والذبح والحلق . وإن جامع قبل رميها فبدنة أو بقرة سمينة(١) .

ومن رمى جمرة العقبة بست ناسيا إلى الليل فليرمها بحصاة من الغد . أو عامدا فالاستغفار والدم(٢) .

ولا يرم الجمار مما رمى الناس به فمن رمى من ذلك الحصى فلا فساد عليه.أهـ.

(١) وفسد حجه وعليه الحج من قابل . هذا هو مذهبنا وعليه الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي : لا يفسد وعليه بدنه .

وإن هو جامع بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة فسد حجه أيضا عندنا . وقال الجمهور لا يفسد وعليه الهدي .

(٢) المأثور عن أبي المؤثر رحمه الله : أن من ترك رمي حصاة أو حصاتين أو ثلاث من حصى الجمرات ، متعمدا أو ناسيا فعليه أن يعيد رمي ما ترك، فإن لم يفعل حتى ينفر أو تنقضي أيام التشريق فعليه لكل حصاة إطعام مسكين .

وإن ترك رمي أربع حصوات فأكثر متعمدا أو ناسيا فإنه يؤمر أن يعيد ما بقي عليه من الرمي ، فإن لم يفعل حتى تنقضي أيام التشريق أو ينفر فعليه دم .

والمأثور عن قومنا مثل ذلك أو قريب منه . **فعن مجاهد** أنه لاشيء على من رمى بست **وعن طاوس** يتصدق بشيء **وعن مالك والأوزاعي** من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم **وعن الشافعية** :في ترك حصاة مد . وفي ترك حصاتين مدان وفي ثلاثة فأكثر دم **وعن الحنفية** : إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث

ومن طاف قبل الذبح والحلق أجزأه . وكل ما أخطأه الإنسان في التقديم والتأخير فلا بأس به ما لم يحلق أو يقصر .

قيل: ومن ذبح قبل أن يرمي فلا عليه (١). وقيل: من قدم نسكا على نسك لزمه دم (٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ، أي يوم النحر بعد الزوال ،وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، فجعلوا يسألونه فقال رجل : لم أشعر -أي لم أعلم - فحلقت قبل أن أذبح، قال : " اذبح ولا حرج " . وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي جمرة العقبة قال : "ارم ولا حرج ". فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : " افعل ولا حرج " . (٣)

قال الصنعاني (٤) : اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر

فنصف صاع أو إن ترك أكثر من النصف فدم .

انظر: بيان الشرع ٢٣/٣٤٦ .

: نيل الأوطار ٥/١٤٥ .

(١) قيده أصحابنا بالجاهل أو الناسي وعممه الجمهور على الجميع .

(٢) إستثنى الجمهور من ذلك الذي حلق قبل الذبح ، أو الذي ذبح قبل النحر لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبل السلام ٢/٤٣٨

أربع : الرمي لجمرة العقبة ، ثم نحر الهدي أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . هذا هو الترتيب المشروع فيها وهكذا فعل ﷺ .

قال: ففي الصحيحين أنه ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحالق : خذه .

قال : ولا نزاع في هذا للحاج مطلقا . ونازع بعض الفقهاء في القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف .

قال(١): والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها ، وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر .

قال : واختلف العلماء في ذلك ، فذهب الشافعي وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الجواز وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك ، لقوله للسائل " ولا حرج " فإنه ظاهر في نفي الإثم والفدية معا ، لأن اسم الضيق يشملها .

قال الطبري (٢) : لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج ، كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا ، لكن يجب عليه الإعادة ، وأما الفدية فالأظهر سقوطها عن الناسي والجاهل

---

(١) المصدر السابق .

(٢) سبل السلام ٤٣٨/٢ .

وعدم سقوطها عن العالم .

قال ابن دقيق العيد[١]: القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي ، من جهة أن الدليل دل على وجوب إتباع أفعال النبي ﷺ في الحج بقوله :" خذوا عني مناسككم "[٢]، وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه ، إنما قرنت بقول السائل : " لم أشعر " فيختص الحكم بهذه الحالة ، ويحتمل قوله :" لا حرج " على نفي الإثم و الدم معا في الناسي والجاهل ، ويبقى العامد على أصل وجوب إتباع الرسول ﷺ في الحج [٣].انتهى. والله أعلم

---

[١] سبل السلام ٤٣٩/٢ .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] تقدم فيما مضى تأويل مذاهب العلماء في معنى قوله ﷺ " لا حرج ".

الخلاصة

حتى يكون رميك موافقا للسنة عليك الالتزام والتقيد بما ورد من فعله ﷺ في الرمي وبما كان عليه أصحابه ومن بعدهم من أهل العلم وقد جعل العلماء شروطا لصحة الرمي وسننا لكماله . وهذه بعض منها :

أولا : شروط الرمي :

١- أن يكون الرمي في وقته المحدد له ، فلو رمى قبل الوقت أو بعده كان كمن لم يرم . وخروجا من الخلاف وحوطة في أمر الدين عليه أن لا يرمي العقبة إلا بعد طلوع الشمس إلى زوالها .

٢- يجب أن يرمي الحصى على وجه يسمى رميا لأنه مأمور بالرمي . فإن أخذ الحصى ووضعها في المرمى لم يجزه بالاتفاق ، وإن طرحها طرحا أجزاه ، لوجود الرمي إلا أنه رمى خفيف .

قال في منهج الطالبين : ٢٧٣/٧

وإن وقف عن الجمرة وطرح عليها الحصى طرحا من يده فسقط عليها أجزاه وإن دنا من الجمرة ووضع الحصى عليها وضعا من يده لم يجزه وليعد الرمي . أ هـ .

٣- أن يقع الحصى في المرمى (الجمرة) فإن وقع دونه أو بعده لم يجز اتفاقا .

قال في بيان الشرع : ٢١٩/٢٣

ومن رمى بحصاة وغابت عنه ولم يدر ووقعت موضع الحصى أو لم تقع أعادها ليكون على بينة من الرمي وإصابة الموضع وإن رمى حصاة فجاوزت الجمرة أو قصدت دونها ، لم يجزه . أ هـ.

٤- أن يكون المرمي به حجرا . أما ما ليس بحجر : كالمدر والخزف والنورة والآجر فلا يجزئه . وكذلك المعادن : كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد لا تجزئه .

قال الشيرازي في المهذب : ٧٨٦/٢

ولا يجوز الرمي إلا بالحجر فإن رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه ، لأنه لا يقع عليه اسم الحجر . أ هـ .

٥- أن يباشر الرمي بيده . فلا يجزئه الرمي عن القوس أو المقلاع أو بالفم أو الدفع بالرجل ، لأنه لا يطلق عليه اسم الرمي .

٦- أن يرمي الحصى واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصاة يرميها فإن رمى الحصى دفعة واحدة لم يجز ه ذلك ومما يوجد عن أبي المؤثر : عمن رمى الحصيات كلهن برمية واحدة ؟

قال : يعيد ، فإن عاد في مقامه ذلك فليعد رمي ست حصيات ، وإن لم يعد حتى ينصرف فليعد رمي سبع حصيات . أ هـ .

قال ابن قدامة : المغني والشرح الكبير :٤٥٠/٣

وإن رمى الحصى دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة . نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال عطاء : يجزئه ويكبر لكل حصاة .

قال : ولنا أن النبي ﷺ رمى سبع رميات وقال :" خذوا عني مناسككم " . أهـ

٧- أن لا يكون الحصى قد رمي به . فإن رمى بحصى قد استعمله هو أو غيره أعاد الرمي ورخص بعض أصحابنا له في ذلك .

والخلاف موجود عند قومنا أيضا . فعند الحنفية والشافعية أنه يجزيه ولا إعادة عليه . وعند الحنابلة والمالكية : لا يجزيه وعليه الإعادة .

قال في المغنى : ٤٥١/٣

إن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزه ، و قال الشافعي يجزه لأنه حصى فيدخل في العموم .

ولنا أن النبي ﷺ أخذ من غير المرمى وقال خذوا عني مناسككم ، ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد لأخذ الحصى من غير مكانه ولا تكسيره . والإجماع على خلافه ، ولأن ابن عباس قال : ما يقبل منها يرفع .أ هـ .

٨- ترتيب الجمرات وهو أن يبدأ بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .

وهو شرط عند الحنابلة والمالكية والشافعية وسنة عند الإباضية والحنفية .

قال الشيخ الشماخي : الإيضاح : ٢٥/٤

وإما الابتداء بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فهو كما بلغنا عنه عليه السلام . فيجب الإقتداء به ﷺ وفي الأثر : ومن رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى فقد أخطأ وليس عليه شيء ، وإن أعاد الرمي فذلك أوثق . أ هـ .

٩- أن يرمي بحصى الحرم فإن رمى بحصى الحل أعاد .

ثانيا : سنن الرمي لجمرة العقبة :

١- ينبغي إذا وصل منى أن لا يعرج على شيء قبل جمرة العقبة وهي تحية منى فلا يبدأ قبلها بشيء ويرميها قبل نزوله وحط رحله .

٢- السنة أن يقطع التلبية بأول حصاة يرميها ويستبدل بها التكبير لأنه بالرمي يشرع في التحلل من الإحرام ، والتلبية شعار الإحرام فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل .

وقد تقدم أن المذهب قطع التلبية عند البدء في الرمي وهو قول الجمهور .

٣- أن يكون الحصى المرمي به مثل حصى الخزف . فإن رمى بكبار أجزى والصغار مثلها .

قال في بيان الشرع : ٣٤٣/٢٣

و من رمى الجمار بحجارة كبار ، فقد خالف السنة ويجزيه رميه . أهـ .

وفي مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال : "رأيت النبيﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخزف " .

قال شارحه : النووي : ٥٣/٩

فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر ، وهو كقدر حبة الباقلاء ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة . أ هـ .

٤- إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولا يؤمر بالوقوف عندها كما هو الحال عند رميه للجمرتين الأولى والثانية وقد ثبت ذلك عنهﷺ .

فروى البخاري من طريق ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ويقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله .

٥- أن يكون الحصى طاهرا فإن كان نجسا غسله ، وإن رمى بنجس أجزاه مع الكراهة .

قال أبو نبهان رحمه الله فيمن فعل ذلك : قد أساء في فعله وترك ما كان ينبغي له أن لا يتركه مع القدرة عليه من غسله وأرجو أن يجزئه ولا شيء عليه .أ هـ .

٦- الموالاة بين الحصى في الرمي : فلا يفصل بينها بأكل أو شرب أو إشتغال بأمر .

وسُئل أبو نبهان عمن قطع فيما بين الرمي بشيء من الحديث لمعنى أو غيره أو بأكل أو بشرب لغير ضرورة وأمثال هذا ثم أتم الرمي في مقامه ذلك.

قال: لا ينبغي له أن يقطع الرمي بشيء يمكنه تأخيره وليس عليه في تركه في الحال ضرر ولا يخشى في المآل وإن كان على ما أراه لا يبلغ به إلى فساد في ذلك. أ هـ .

وسئل أيضاً عمن رمى بعض ما عليه أن يرمى به في هذا اليوم ثم عرض له أمر لا يمكنه معه الوقوف لتمامه فمضى هل له إذا رجع في يومه أن يبني على ذلك؟

قال: لا يحضرني في هذا شيء من قول المسلمين والقياس بغيره مما هو أشد منه في أمر الحج مثل الطواف يدلني على جواز ذلك. أ هـ .

وقد جمع سيدي الوالد شروط الرمي وسننه وبعض مسائله نظماً في السلاسل **فقال:** ٤/١٤٨

ويقطع المفيض من جمع إلى   نحو منى تلبية له تلا
عند وصول جمرة بالعقبة   وقيل بعد رميها مرتبة
يرمي لها من بطن واد بها وذا   هو الصحيح به قد أخذا
وعمر من فوقها رماها   لما رأى الزحام قد غشاها
وبعضهم أجاز من حيث يشا   أن يرمينها من إليها قد مشى
وإن يكن من جانب رماها   أجزا ومن أسفل أو علاها
والرمي ينبغي مع استعداد   بأن يكون من مسيل الوادي
يرمي بسبع ولدى الحصاة   تكبيرة بعدد الرميات
وإن يكن رمي حصاة وعرض   شيء لها قبل وصولها الغرض

فليرمين عنها حصاة أخرى   أو لا فمسكيناً يعاني فقرا
وإن تكن قد وقعت بالجمرة   من بعد صدها فقيل أجزت
وجائز أن يرمين راكبا   وإن رماها فليول ذاهبا
ولا يقف إذا رماها ولا دم   عند وقوفه عليه يلزم
وإن رماها بحصى من عرفة   أعاد رمياً بحصى المزدلفة
أو بحصى يكون من أرض الحرم   إذ بحصى الحل له ليس يتم
وما له يأخذ مما قد رمي   به الجمار من حصى ملتئم
وقد أجازوا اللقط للأحجار   من بطن وادي تلكم الجمار
ومن نسي التكبير حينما رمى   يعيده مكبرا متمما
فإن يفته كله فتلزم   عليه شاة وبذاك حكموا
وإن يكن تكبيرتين نسيا   يصنع معروفاً وصار مجزيا
ويذبحن من بعد هذا الحال   والحلق للذبائح صار تالي
وإن يكن قبل الذبائح حلقا   فها هنا دم عليه يهرقا
وللخطا يلزمه أيضا دم   هذا الذي به عليه حكموا
ومن يك الذبح عليه ما لزم   فليحلقن بدون أن يهريق دم
وذابح وحالق من قبل أن   يرمي يعيد رميه ولا يهن
وبعد ذا شاة عليه للنسك   وللخطا عليه شاة دون شك
وذبحه من قبل فعل الرمي لا   يجزيه فليعده كي يمتثلا
وذابح وحالق وزائر   من قبل رمي فخطاه ظاهر
يعيد للطواف والسعي معا   ثم دم لنسك قد ضيعا
ووقت رمي هذه الجمرة من   طلوع شمس للزوال قد زكن

ومن رماها بعده أو قبله لم يجزه خلفا لمن أحله
ومن يؤخرها إلى الليل لزم عليه بعد الرمي أن يهريق دم
وقيل من بعد زوال شمس غد يرمي عن ابن عمر هذا وجد

انظر: منهج الطالبين ٧ / ٢٧٣
: بيان الشرع ٢٣ /٣١٩ ، ٢٣٣، ٣٤٣
: الإيضاح للشماخي ٤ / ٢٥
: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)
: سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب ١٤٨/٤
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٧٨٦
: المغني والشرح الكبير ٤٥١/٣
: شرح صحيح مسلم للنووي ٥٣/٩
: فتح الباري ٤٦٥/٣
: المغني في فقه الحج والعمرة ٢٧٢
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣١٢
: الذخيرة ٢٦٤/٣

باب ما يفعله الحاج بعد جمرة العقبة

إذا رميت جمرة العقبة فاذبح هديك (١) فإذا ذبحت فاحلق (٢) ، وخذ من شاربك ، وإن جمعت بين الحلق والتقصير (٣) فأحسن ، مثل أن تقصّر شعرك ثم تحلقه كله أو بعضه من أصوله لا من لحيتك.

---

(١) الهدي في الأصل ما يساق إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى من نعم وغيرها نذراً أو تطوعاً ، ولكنه عند الإطلاق إسم للإبل والبقر والغنم ، ومحل ذبحه الحرم . بمنى فقط .

وإذا فرغ الحاج من رمي الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف فأول شيء يبدأ به نحر الهدى إن كان معه هدي واجباً أو تطوعاً فإن لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب اشتراه ، وإن لم يكن عليه واجب فأحبّ أن يضحي اشترى ما يضحي به ، وينحر الإبل ويذبح ما سواها .

(٢) بعد أن يذبح الهدي أو ينحره يحلق رأسه أو يقصر منه والحلق أفضل لأن النبي ﷺ حلق رأسه فروى أنس أن رسول الله ﷺ : "رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا فذبح ، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يُقسّم بين من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال : هاهنا أبو طلحة . فدفعه إلى أبي طلحة ". رواه أبو داود .

والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر لهذا الخبر لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله ، فإن لم يفعل أجزأه .

(٣) هو مخير بين الحلق والتقصير في قول جمهور أهل العلم . قال ابن المنذر :

وقلم أظافرك ، واحلق عانتك (١) ، وذلك الأخذ والتقليم وحلق العانة مستحب إن لم يطل ذلك وإن طال وجب .

أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزي . أهـ .

وفي مسند الإمام الربيع رحمه الله من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " اللهم أرحم المحلقين . قالوا : يا رسول الله والمقصرين قال : والمقصرين " .

قال شارحه : ٢٧٩/٢

قوله "اللهم ارحم المحلقين ، بضم الميم وكسر اللام المشددة إسم فاعل من حلق رأسه بالتشديد إذا بالغ في حلقه وهو الاستقصاء في إزالة شعره بالموس ونحوه وهذه الصيغة تقتضي حلق جميع الرأس وقد أوجبه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزى البعض عندهم وهو المذهب ، ثم اختلفوا في هذا البعض المجزي فعند الحنفية الربع إلا أبا يوسف فقال النصف ، وقال بعض أصحابنا والشافعي: أقل ما يجزي حلق ثلاث شعرات وهو مخالف للمفهوم من معنى التحليق . أ هـ .

ورجح الإمام السالمي رحمه الله في معنى التقصير أن يأخذ الرجل من جميع شعر رأسه وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم في المذهب .

انظر : المغني والشرح الكبير ٤٥٦/٣ .

: شرح الجامع الصحيح ٢٧٩/٢ .

(١) قال في المغني : ٤٥٧/٣

ويستحب تقليم أظفاره والأخذ من شاربه . قال ابن المنذر : ثبت أن الرسول ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره ، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره ، وكان

ويستحب له الأخذ من شعر بطنه . وقيل: يأخذ من شعر لحيته إن طالت(١) .ويجزي التقصير ، وهو قص شعر الرأس ، ولا بد فيه من الأخذ من جميع الشعر(٢) .

عطاء وطاووس والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئا.أهـ .

(١) الأخذ من شعر اللحية استحبه علماؤنا الأوائل فكانوا يأمرون المحرم إذا حلق أو قصر أن يأخذ من عفا لحيته ، والعفا عندهم ما زاد عن قبضة اليد .

وفي الأثر عن أبي المؤثر : أن المحرم إذا أحل من إحرامه وأخذ من رأسه أخذ من عفا لحيته .

قال : والذي سمعنا أنه يأخذ من عرضها أكثر مما يأخذ من طولها .

وعندي فيما عرفت أن العفا فيما فضل من القبضة . أ هـ.

وعن غيره : ومن أخذ من شعر رأسه و لم يأخذ من لحيته أجزته ويستحب له ويؤمر أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفار يديه ورجليه قبل أن يجامع وليس عليه في ترك ذلك كفارة إذا كان قد حلق وقصر . أ هـ .

انظر : شرح لامية ابن النضر في الحج ٢٨٥.

(٢) إختلف العلماء في قدر ما يجزيء الرجل من التقصير على خمسة أقاويل في المذهب :

القول الأول : لا يجزيه حتى يقصه كله . وهو مذهب مالك .

القول الثاني : يجزيه إن قصر اكثر من نصفه . وهو قول أبي الحسن البسيوي ونظيره قول أبي يوسف من قومنا .

القول الثالث : يجزيه تقصير البعض منه بلا تحديد .وهو قول محمد بن محبوب . وعليه جمهور علماء المذهب .

ولا تحلق المرأة رأسها ، بل تقصر مقدار إصبعين . وقيل : الكثيرة الشعر تأخذ ثلثه أو ربعه ، وقليلته ما دون ذلك . وقال مالك : تأخذ المرأة قدر الأنملة أو فوقها بقليل أو دونها بقليل . وعن ابن عباس إصبعاً أو إصبعين أو ثلاث أو أربع (١).

القول الرابع : يجزيه ولو قص ثلاث شعرات فصاعداً . قياساً على ما يلزم المحرم فيه دم . وهذا موافق مذهب الشافعية وقد ضعفه الإمام السالمي رحمه الله كما تقدم .

القول الخامس : يجزيه إن قص من مقدمة رأسه . وإما من مؤخره فلا .

انظر : شرح لامية بن النظر في الحج . ٢٨٧ .

: بيان الشرع ٢٣/٢٣١.

(١) سنة النساء التقصير لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير " **رواه أبو داود** وأخرجه الدارقطني والطبراني بسند قوي وحسنة الحافظ ابن حجر .

أجمع العلماء على هذا ورأت جماعة منهم أن حلق رأسها من المثلة . **قاله ابن** المنذر .

واختلفوا في قدر ما تقصر المرأة من رأسها لإحلالها :

فذهب أصحابنا في المسألة عدة مذاهب :

فقال بعضهم : تقصر بقدر ما لا يشينها .

وقال غيرهم : تقصر من رأسها بلا حد . وهو قول محمد بن محبوب .

وقول : تقصر بقدر راحبة وهو قول الوضاح بن عقبة وغيره .

وقول : بقدر إصبع .**وقول** : إصبعين عرض . **وقول ثالث** : ثلاث أصابع

وقول: أربع . **وقول** : تجمعه كله وتأخذ من أطرافه . **وقول** : تأخذ من قرونها ونقل هذان القولان عن ابن عمر . ذكر ذلك ابن قدامة في المغني والعلامة الكندي في بيان الشرع وغيرهما .

وقول : تأخذ ثلث شعرها .

وفرق بعض العلماء بين طويلة الشعر وقصيرته وهو أبو المؤثر **فقال** : إن كانت طويلة الشعر فبقدر عرض ثلاث أصابع ، وإن كانت متوسطة فإصبعين ، وإن كانت قصيرة الشعر بقدر ما يجاوز شحمة أذنها فلا تقصير عليها ويجزئها الإحلال بلا تقصير . هكذا قال . والمشهور أن هذا مذهب أبي عبيدة رحمه الله . كما في شرح المسند للإمام السالمي رحمه الله .

وبعض فرق بين العمرة والحج . **فقال** : تقصر في الحج أكثر مما تقصر في العمرة بلا حد .

وقال غيره : تقصر في العمرة من إصبعين إلى ثلاث و في الحج من ثلاث إلى أربع .

والمسألة كما ترى اجتهادية وأكثر مذاهبهم على أنها تقصر بمقدار إصبعين إلى أربع بعد أن تجمع شعرها جملة واحدة . وهو قول أكثر أصحابنا وهو الذي يفتي به سيدي الوالد .

وقد اختلف قومنا في المسألة كذلك ، وأكتفي هنا بذكر المشهور في كل مذهب دون التطرق إلى باقي الأقوال :

قال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها . وما أخذت من ذلك ، فهو يكفيها . ولا يجزيء عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقي بعضاً . والقرن : الضفيرة .

وقالت الشافعية : أقل ما يجزيء ثلاث شعرات .

قال القطب(١): وفي أثر أصحابنا: إذا قصرت المحرمة دفنت شعرها أو ألقته (٢).

وكان **أحمد يقول** : تقصر من كل قرن قدر الأنملة . وهو قول ابن عمر والشافعي وإسحق وأبي ثور .

وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن المرأة : تقصر من كل رأسها .

قال : نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة. والأنملة : رأس الإصبع من المعقل الأعلى .

وقال ابن عمر : إذا أرادت المرأة أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ، ثم أخذت منه أنملة .

وقال عطاء : قدر ثلاث أصابع مقبوضة .

انظر : بيان الشرع ٢١٨/٢٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ .
: شرح لامية ابن النظر في الحج ٢٨٩ .
: شرح الجامع الصحيح ٢٧٩/٢ .
: فقه النساء في الحج ١٢٠ .
: المغني والشرح الكبير ٤٦٤/٣ .
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٤٨ .
: بداية المجتهد لابن رشد ٦٢٧/١ .
: الذخيرة ٢٧٠/٣ .

(١) شرح النيل ١٩٦/٤ .

(٢) هذا في أثر أصحابنا . وعند قومنا يعم الدفن شعر الرجل والمرأة . **قال النووي** بعد أن ذكر السنة في صفة الحلق : ويستحب أن يدفن شعره . أ هـ.
انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٤٧ .

وإن نسيت التقصير حتى أتت مصرها قصرت فيه ، وأهرقت دما بمكة أو منى . ومن جامع وقد أخذ من غير رأسه ، فدم ويأخذ من رأسه . وأما في العمرة فلا دم ويأخذ منه بعد ، وقد خالف السنة ، والذبح أحب ومن توجه لمكة قبل الحلق جاز له الحلق أو التقصير فيها عند الربيع . وقال عطاء: يرجع إلى منى فيحلق أو يقصر فيها .

وندبت ركعتان قبل الذبح بمسجد منى أو بمنزله ، والمسجد أفضل. والحلق أو التقصير نسك واجب على الحاج عندنا وعند جماعة ، إلا المحصر(١) فلا يجبان عليه ، فيلزم من تركهما دم . وقيل : غير واجبين على الحاج ، فلا دم بتركهما . والعمرة كالحج(٢).

---

(١) الإحصار لغة : المنع .

وفي الشرع : المنع من الوقوف بعرفة أو الطواف . وفي الكتاب العزيز " **وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** " البقرة ١٩٦.

وسنتكلم عن الإحصار بشيء من التوضيح والتفصيل مع بعض من أحكامه واختلاف العلماء فيها . عند التعليق على باب : " **فوات الحج** " إن شاء الله تعالى .

(٢) لأهل العلم في حكم الحلق والتقصير قولان مشهوران . أجملهما الإمام السالمي رحمه الله في شرحه على المسند فقال : ٢/٢١٠

اختلف الناس في الحلق والتقصير ، والمشهور عند الموافق والمخالف أنه نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانهما لا يحصل واحد منهما إلا به، وقيل أنه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك ، والخلاف في هذا نظير الخلاف في التسليم من الصلاة . أ هـ.

وهذا تفصيل المسألة :

القول الأول : أنهما نسكان من مناسك الحج والعمرة :

ذهب الجمهور من أصحابنا إلى أنهما نسكان وليسا بمجرد استباحة محظور كالطيب واللباس وغيرهما من المحظورات .

وهو قول أبي المؤثر من المتقدمين ، وقول الإمام السالمي والإمام القطب رحمهم الله جميعا من المتأخرين وعليه عامة أهل العلم من أصحابنا . بل هو قول جمهور الأمة . وبه قال مالك وأبو حنيفة وبه قال أحمد والشافعي في أصح الروايتين عنهما .

قال النووي في الإيضاح : ص : ٣٤٢

واعلم أن في الحلق والتقصير قولين للشافعي وغيره من العلماء أحدهما أنه استباحه محظور . معناه أنه ليس نسك وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان محرما كاللبس وتقليم الأظافر والصيد وغيرها والقول الثاني وهو الصحيح : أنه نسك مأمور به .أهـ.

القول الثاني : أنهما ليسا بنسك وإنما هما استباحة لمحظور :

قال بهذا بعض أصحابنا . كالذي يروى عن أبي سعيد رحمه الله من أن الحلق للإحلال عنده إباحة محظور وخروج من الإحرام بمنزلة التسليم عند الفراغ من الصلاة فإن سلم فقد أتى بالمأمور به وإن لم يسلم فإن التسليم إذن وإباحة

وخروج من حد الصلاة .

وعلى هذا القول ذهب أبو سعيد إلى القول : بأن المحرم إذا جاز له الحلق للإحلال أو التقصير . فلم يحلق أو يقصر . فهو بمنزلة المحل ومباح له كل مباح للمحل وكما أبيح له الحلق وقد كان محجورا عليه في إحرامه كذلك قد أبيح له كل ما كان محجورا عليه .

والراجح عند جمهور أصحابنا أنه إن فعل محظورا قبل الحلق أو التقصير وجب عليه الدم.

ومن قال أن الحلق والتقصير ليسا بنسك الشافعي وأحمد في رواية عنهما وقد تقدم أن الصحيح عنهما خلاف ذلك .

وروي هذا القول عن عطاء وأبي يوسف وبعض المالكية .

وبالجملة فمن جعل الحلق والتقصير نسكا أوجب في تركه الدم . ومن لم يجعله نسكا لم يوجب في تركه شيئا.

ولكل من أصحاب القولين السابقين أدلته المؤيدة لمذهبه وإليك بيانها .

أولا : أدلة القائلين أنهما نسكان من مناسك الحج والعمرة :

١- روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال :" من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل " .

وعن جابر بن عبد الله قال :" ... فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا ". رواه **البخاري** .

وعن ابن عباس قال :" لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت والصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا ". رواه **البخاري** .

فالأحاديث المتقدمة أفادت الأمر منه ﷺ لأصحابه والأمر كما تقرر عند الأصوليين والمحدثين يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة عن ذلك ولا صارف له هنا عن الوجوب .

٢- أن الله تعالى وصف دخولهم المسجد وامتن عليهم بذلك فقال سبحانه : " **لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين** " فلو لم يكن نسكا لما وصفهم به . كما لم يصف دخولهم بلبس الثياب وكذلك أنه كناية عن الحج والعمرة ولو لم يكن من المناسك لما كنى به .

٣- ولأن النبي ﷺ فعله وكذلك أصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم لم يخلوا به ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه ، بل لم يفعلوه إلا نادرا لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله .

٤- أن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة وفي ذلك مفاضلة. فدل ذلك على أنه نسك إذ لا مفاضلة في المباحات .

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة . فقال يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي ؟ قال : " ارم ولا حرج " . **متفق عليه** .

فلو لم يكن الحلق نسكا لما جاز تقديمه على الرمي . والرمي نسك اتفاقا .

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ بدنة وحلق رأسه . **رواه البخاري**.

وذلك بالحديبية فعندما أحصر الرسول ﷺ وأصحابه ومنعهم المشركون من زيارة البيت . حلق رأسه وأمر أصحابه بالحلق لأن سقوط بقية مناسك العمرة إنما هو

لعجزهم عنها ، فبقي وجوب ما استطاعوا عليه وهو الحلق أو التقصير .

ثانيا : أدلة القائلين أنهما إباحة محظور وليسا من مناسك الحج والعمرة :

١- عن أبي موسى الأشعري قال : قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء وهو منيخ . فقال : " أحججت ؟ . قلت : نعم ، قال : بما أهللت ؟، قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ . قال : أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل " **متفق عليه .**

والشاهد من الحديث أن رسول الله ﷺ أمر أبا موسى بالحل دون أن يأمره بالحلق أو التقصير .

ويرد عليه : بأن الحلق والتقصير كانا من الشهرة والوضوح بحيث استغنى الرسول ﷺ عن ذكرهما لأبي موسى . لما فهمه الرسول ﷺ من علم أبي موسى ومعرفته لهما .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله ﷺ قال : " إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء " .**رواه أبو داود**

وعن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال يوم النحر :" إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم أن تحلوا " **رواه أبو داود .**

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس مثل ذلك و لم يذكر الحلق . فهذا يدل على أن الحل يتم بدون الحلق وإنه ليس بنسك .

٣- أن ما كان محرما بالإحرام إذا أبيح كان إطلاقا من محظور كسائر محرمات الإحرام من طيب ولباس وسواهما .

انظر : بيان الشرع ٢١٥/٢٣ .
: شرح الجامع الصحيح ٢١٠/٢ .
: شرح لامية ابن النظر في الحج ٢٨٤ .

ولا تجب صلاة العيد بمنى ، فإن الوقوف بجمع قد أجزأ عنها . وإن صلى فحسن ، ولكن إن صلاها فبلا تكبير إلا تكبير الصلاة يصليها في منزله.

وقد حل له بعد الذبح والحلق كل حلال غير الصيد والنساء والطيب .وعن ابن عباس والربيع : حل لك الطيب ، وأما النساء وصيد الحل فلا يحل حتى تزور البيت (١) .

: قواعد الإسلام ٢/١٦٦ .

: منهج الطالبين ٧/٢١٦ .

: المغني في فقه الحج والعمرة ٢٩٣ .

: المغني والشرح الكبير ٣/٤٥٩ .

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٤٢ .

: الذخيرة ٣/٢٦٦.

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٧٩٠ .

: بداية المجتهد ١/٦٢٧

(١) إذا رمى المحرم جمرة العقبة حل له كل ما كان محظورا عليه بالإحرام إلا النساء اتفاقا. والخلاف في الصيد والطيب - والمراد بالصيد هنا صيد الحل أما صيد الحرم فهو حرام على المحرم والمحل على السواء .

فذهب بعض أصحابنا إلى أنه يحرم عليه بعد التحلل الأول النساء والصيد والطيب، وهو قول كثير من علمائنا منهم أبو سعيد رحمه الله.

وذهب البعض الآخر إلى أنه يحرم عليه النساء والصيد فقط دون الطيب، وهو قول الربيع بن حبيب من أئمتنا وقول محمد بن إبراهيم الكندي وقول أبي الحسن البسيوي وأبي المؤثر والشيخ الجيطالي رحمهم الله جميعا ، وعليه جمع غفير من

المتأخرين من علمائنا.

وبقول أصحابنا قال مالك وسفيان، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ومذهب ابن عباس في رواية، وعليه عروة بن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير.

أدلة القائلين : بمنع المحرم من النساء والصيد والطيب بعد التحلل الأول :

وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بالآتي:

١- عن عبد الله بن الزبير أنه قال: إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء إلا النساء والطيب حتى يزور البيت. وقال: إن ذلك من سنة الحج.

رواه الحاكم.

٢- عن ابن عمر أنه قال: إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب.

رواه النسائي.

٣- قالوا: قام الإجماع على منع المحرم من النساء حتى يزور ويتحلل التحلل الثاني، والطيب من دواعي الجماع وأسبابه فهو شبيه بالقبلة فوجب أن يعطى حكمها وأن يلحق بها في الحرمة والمنع .

٤-عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: "إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب. لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت ".**رواه مالك** في الموطأ .

٥- قوله تعالى: "**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**" المائدة ٩٥، وقوله : "**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما** " المائدة ٩٦، وقوله : "**وإذا حللتم فاصطادوا**" المائدة ٢.

فالآيات السابقة منعت المحرم من الصيد حتى يتحلل. وهو وإن تحلل من بعض

المحظورات إلا أنه لا يزال متلبسا بالإحرام بدليل أنه يحرم عليه النساء.

والمذهب الثاني في هذه المسألة هو أنه يباح للمحرم بعد التحلل الأول كل شيء كان ممنوعا منه بالإحرام إلا النساء وتشمل الإباحة الطيب والصيد.

وهذا هو مذهب الجمهور، وهو قول ابن الزبير في أشهر الروايتين عنه، وهو قول ابن عباس في رواية وقول عائشة وعلقمة وسالم بن عبد الله بن عمر وطاووس والنخعي وعبد الله بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وأبي حنيفة وابن حزم الظاهري.

أدلة القائلين : بمنع المحرم من النساء فقط دون ما سواه من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول :

ولهم في ذلك العديد من الأدلة منها ما يلي:

١- عن ابن عباس قال: " إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال رجل: يا ابن عباس، والطيب؟. فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالطيب ".**رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي.**

٢- عن عائشة أن النبي ﷺقال: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء". **رواه سعيد.**

وفي لفظ: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء". **رواه ابن أبي شيبة.**

٣- عن عائشة قالت: "كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك". **متفق عليه.**

وعنها من رواية النسائي: "طيبت رسول الله ﷺلحرمه حين أحرم ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت".

٤- عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عمر: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. رواه ابن أبي شيبة.

٥- عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال: سمعت ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء ما وراء النساء.

وهذه بعض النقول عن العلماء في المسألة :

قال صاحب بيان الشرع بعد أن ذكر الخلاف في المسألة:٢٣٢/٢٣

وبظاهر خبر عائشة نقول. أهـ.

قال أبو سعيد : معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وذبح وحلق أو قصر حل له الحلال كله إلا النساء والصيد والطيب. أهـ.

قال النووي في الإيضاح: ص : ٣٥٢

ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات بالإحرام إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين، وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الأصح. أ. هـ.

قال القرافي من المالكية : (الذخيرة : ٢٦٩/٣)

والتحلل تحللان : رمي جمرة العقبة أو خروج وقتها. والثاني: الفراغ من أركان الحج.

فيحل بالأول كل ما حرم بالإحرام إلا النساء والطيب والصيد (قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويختلف قبل الإفاضة في الثياب والصيد) واللمس وعقد النكاح والطيب. والمذهب: التحريم لبقاء الإحرام.

وفي " الجلاب " : إن تطيب بعد رمي جمرة العقبة فلا كفارة عليه، وإن صاد فعليه الجزاء، وإن وطئ فحجه تام ويهدي ويعتمر. أ هـ.

قال في المحلى : ١٣٩/٧

وأما قولنا أن يرمي الجمرة. وبدخول وقتها يحل للمحرم بالحج أو القران كل ما كان عليه حراماً من اللباس والطيب والصيد في الحل، وعقد النكاح لنفسه ولغيره حاشا الجماع فقط، فإنه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت فهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم. أ هـ.

قال في المهذب: ٧٩٤/٢

وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان:

أحدهما : وهو الصحيح أنه يحل بالتحلل الأول جميع المحظورات إلا الوطء وبالثاني يحل الوطء لحديث عائشة رضي الله عنها.

والقول الثاني: أنه يحل بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاح والإستمتاع بالنساء وقتل الصيد. والصحيح هو الأول. أ هـ.

انظر: بيان الشرع ٢٣٢/٢٣، ٢٤٦

: المصنف ١٦٧/٨

: منهج الطالبين ٢٦٥/٧

: جامع أبي الحسن البسيوي ٢٧٩/٢

: قناطر الخيرات للعلامة إسماعيل بن موسى الجيطالي ٩٦/٢ تصوير وزارة التراث القومي والثقافة .

: الذخيرة ٢٦٩/٣

: المحلى ١٣٩/٧

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٩٤/٢

: المغني والشرح الكبير ٤٦٢/٣

وقيل : يحل له غير النساء والصيد برمي جمرة العقبة ، حلق أو لم يحلق ، قصر أو لم يقصر (١) .

أنظر: نيل الأوطار ١٥٠/٥

: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٤٤/١

: المغني في فقه الحج والعمرة ٣٠١

: بداية المجتهد ٦٣٢/١

: سبل السلام ٤٤٠/٢

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٥٢

(١) هذه المسألة لها تعلق بالمسألة التي قبلها من حيث أنها تدور في فلك التحلل الأول. فالمسألة الأولى كانت حول ما لا يباح للمحرم بالتحلل الأول. وهذه المسألة حول ما يحصل به التحلل الأول ولأهل العلم فيها قولان :

القول الأول: يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة :

وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد وبذلك قال عطاء وأبو ثور. وهو قول عند الشافعية عند من يقول منهم أن الحلق ليس بنسك.

أدلتهم: استدلوا على مذهبهم بالأحاديث الواردة في المسألة السابقة كحديث ابن الزبير وحديث ابن عمر عن أبيه من رواية مالك، وحديث ابن عباس وأحاديث عائشة وكلها تفيد ترتيب الحل على رمي العقبة.

القول الثاني: يحصل التحلل الأول برمي الجمرة وبالحلق :

وهو قول الجمهور وعليه الإباضية والحنفية وهو المشهور عند الشافعية وقال به بعض الحنابلة، وفيه رواية عن أحمد.

أدلتهم: استدلوا بأحاديث كثيرة و لم يخالفهم أحد في حصول التحلل بالحلق

فعلى قول من يقول أنه يحصل برمي العقبة فمن باب أولى أنه يحصل بالحلق. والأحاديث في المسألة السابقة كلها تشير إلى ذلك. كحديث ابن عمر الذي رواه النسائي، وحديث عمر من رواية ابن أبي شيبة. وغيرها كثير.

وإليك ما ترجح للمذاهب في هذه المسألة :

الإباضية :

يحصل التحلل الأول عندهم بالحلق، فيحل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب على قول. وعلى قول آخر النساء والصيد فقط.

قال أبو سعيد : (بيان الشرع : ٢٣/٢٤٧)

معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه لا يحل للمحرم شيء من الحلال ولو رمى جمرة العقبة حتى يحلق أو يقصر، فإذا حلق أو قصر حل له الحلال كله على معنى قولهم: إلا النساء والطيب والصيد في بعض قولهم. أ هـ.

ولا تعارض فيما ذكره أبو سعيد رحمه الله هنا من عدم جواز التحلل بعد رمي جمرة العقبة، وما ذكرناه عنه فيما مضى من أن المحرم إذا جاز له الحلق أو التقصير فلم يحلق أو يقصر فقد أصبح كالمحل في الحكم من حيث إباحة ما حظر عليه بسبب الإحرام.

فإن التحلل الذي منعه أبو سعيد هو الذي يعقب الرمي مباشرة أي قبل الذبح. أما بعد الذبح فقد أجازه سواء حلق أم لم يحلق. وهذا المذهب وسط بين المذهبين السابقين. فالمذهب الأول عنده التحلل بعد الرمي، والمذهب الثاني بعد الحلق ومذهب أبي سعيد ومن شايعه بعد الذبح. فأنت ترى أن في المسألة ثلاثة مذاهب، لا مذهبين كما ذكرنا سابقا. والله أعلم.

المالكية :

يحصل التحلل الأول عندهم برمي جمرة العقبة، فيحل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب. ويحصل التحلل الثاني بطواف الإفاضة .

الحنفية :

يحصل التحلل الأول عندهم برمي جمرة العقبة والحلق ومداره على الحلق، فيحل له كل شيء إلا النساء. ويحصل التحلل الثاني بطواف الإفاضة .

الشافعية والحنابلة :

عند من يقول منهم أن الحلق نسك فإن التحلل الأول يحصل عندهم بفعل أمرين من ثلاثة أمور وهي: رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة.

وعند من يقول إن الحلق غير نسك (استباحة محظور) فإن التحلل الأول يحصل بواحد من اثنين: الرمي أو الطواف.

والتحلل الثاني: اتفاقا بعد طواف الإفاضة.

قال ابن قدامة : المغني والشرح الكبير : ٤٦٣/٣

ظاهر كلام الخرقي هاهنا أن الحل يحصل بالرمي والحلق معا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي ﷺ: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء". وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما، ولأنهما نسكان يتعقبهما الحل فكان حاصلا بهما كالطواف والسعي في العمرة. وعن **أحمد** : إذا رمى الجمرة فقد حل، وإذا وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق. وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله في حديث أم سلمة: "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ". وكذلك ابن عباس.

والحلق جائز وإن بنورة(١) على كراهة. وعديم الشعر يجر الموسى على رأسه(٢) ومن حلق أو قصر قبل أن تموت ذبيحته لم يجزأ له ولزمه دم. وقال بعض: إن قصر مقدم رأسه أجزأه وإن قصر مؤخره لم يجزه وعليه دم إن أحل (٣). وقيل: المرأة إذا جاوز شعرها شحمة أذنها قصرت إصبعا، وإصبعين إن جاوزها أكثر، وثلاث إن طال، ولا تقصير عليها إن لم يبلغ شحمة أذنها؛

قال بعض أصحابنا

هذا ينبني على الخلاف في الحلق. هل هو نسك أو لا؟ فإن قلنا نسك حصل الحل به وإلا فلا. أهـ

انظر: بيان الشرع ٢٣/٢٤٧

: المغني في فقه الحج والعمرة ٣٠٢

: المغني والشرح الكبير ٣/٤٦٣

: بداية المجتهد ١/٦٣٢

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٥١

: الذخيرة ٣/٢٦٩

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٧٩٣

(١) النورة: الهناء. قال في اللسان نقلا عن التهذيب: والنورة من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة.

انظر: لسان العرب ٥/٢٤٤ باب نور.

(٢) قال الإمام السالمي رحمه الله في الجوهر: ١/٢٩٢

وأصلع الرأس يمر الآلة ** في رأسه وكان ذا إحلالة

(٣) راجع المسألة فقد تقدم بيانها.

ويأخذ الرجل من لحيته ما بعد قبضتين . وقيل ما بعد قبضة (١) .

وندب بعد الحلق والتقصير أن يقول : اللهم بارك لي في تفثي واغفر لي ذنبي ، واشكر حلقي ، والإكثار من الحمد لله رب العالمين ، رب السماوات السبع ، ورب العرش العظيم ، وله الكبرياء في السماوات والأرض ، وهو العزيز الحكيم ، في كل وقت ، ثم يمضي للزيارة .

وحل له غير النساء والصيد والطيب بالتحليل الأصغر بعد الحلق وحل له كل حلال غير صيد الحرم بالأكبر ، وهو طواف الزيارة والسعي .

وإن لم يطف القارن لعمرته ، وطاف للزيارة يوم النحر ، وسعى بين الصفا والمروة كفاه ذلك ، ومن طاف لحجه يوم ورود مكة أعاده يوم النحر ولا عليه .

وإن طاف طوافين وسعى سعيين للحج والعمرة أساء ، وكفاه للعمرة ، وأعاد للحج يوم النحر(٢) ومن طاف للزيارة (٣) بجنابة أو

---

(١) القول لأبي المؤثر رحمه الله : انظر تفاصيل المسألة مما مضى .

(٢) القارن بالحج والعمرة اختلف فيه أصحابنا وغيرهم من حيث هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته، أم أن عليه طوافين وسعيين.
واختلفوا كذلك في وقت الإجزاء ، وفي أمور كثيرة متعلقة بالمسألة.
راجع : **باب الإفراد والتمتع والقران** . تجد فيه بحثا موسعا في المسألة .

(٣) أي طواف الإفاضة.

حيض ، ونفر وأحل ، فعليه حج من قابل ، ودم للإحلال ، ودم لترك طواف الوداع . ومن طاف بذلكللوداع تم حجه ، ولزمه دم إن أحل(١) ومن ركع لطواف الزيارة بعد العصر فليعد الركوع ولو بعد السعي إن سعى(٢) .

---

(١) لا حج لمن طاف للإفاضة على غير طهارة وتحلل، لأن الطهارة من شروط الطواف، ولعدم إمكانية إعادة طواف الإفاضة بعد التحلل.

ويتم حج من طاف للوداع على غير طهارة وعليه دم إن تحلل، وإن أعاد قبل التحلل بطهارة فلا شيء عليه.

وإنما فسد الحج بتفويت الأول لأنه ركن من أركانه التي لا تنجبر بدم أو نحوه. أما الثاني فهو من واجبات الحج، وتفويتها عمدا أو سهوا يجبره الدم.

(٢) اختلف العلماء في حكم ركعتي الطواف. **فقول** : هما فريضة على الطائف، **وقول** : سنة ، **وقول ثالث** : مستحبة. والأقوال الثلاثة في المذهب وفي غير المذهب .

وأكثر قول أصحابنا أنهما سنة يلزم بتركهما الدم .

وقال أبو سفيان رحمه الله في حكم هاتين الركعتين إن تركهما الطائف: إذا كانت عمرة فعليه دم. وإن كانت حجة فعليه الحج من قابل. أ هـ.

والذي يفهم من كلامه أنه يراهما من فروض الطواف وشروطه التي لا يتم إلا بتمامهما فهما كالطهارة في الحكم. فهو إن طاف على غير طهارة لم يجزه طوافه. وكذلك لو طاف و لم يركع لطوافه لم يجزه ذلك.

قال في بيان الشرع معددا لأقوال الأصحاب ومذاهبهم في ركعتي الطواف: ١٧٧/٢٣

قيل : عليه دم ولا إعادة عليه في الطواف ولا السعي.

وقيل: فيمن ترك ركعتي الطواف، عليه دم ويعيد طوافه وسعيه وتقصيره.

وقال من قال: عليه أن يعيد السعي ولا إعادة عليه في الطواف.

وقيل: يعيد الطواف والركوع والسعي كله وعليه دم.

وقال من قال: عليه بدنة إذا كان وطئ النساء وحجه تام.

وقال من قال: حجه فاسد وعليه الحج من قابل.

وقيل: ركعتا الطواف فريضة واجبة لا يتم الطواف إلا بهما. أ هـ.

واختلفوا كذلك في وقت تأدية هاتين الركعتين. فجمهور الإباضية على عدم جواز تأديتهما في الأوقات المكروهة؛ كبعد الصبح أو بعد العصر. وذهب بعض العلماء المتأخرين إلى جواز ذلك لأنهما لسبب. وبهذا يفتي شيخنا الخليلي حفظه الله.

والخلاف موجود عند مخالفينا أيضا. قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن تبعهم. ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. وهو قول عمر والثوري وطائفة، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة. أ هـ.

وأورد البخاري في الصحيح عن ابن عمر أنه كان يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس. وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى.

انظر: بيان الشرع ٢٣/١٣٧، ١٧٧

: شرح لامية ابن النظر في الحج ٢٥٩

: فتح الباري ٣/٣٩١

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٤٩

ومن جامع بعد طواف الزيارة وقبل السعي ، فعليه دم وتم حجه . ومن جامع قبل طواف الزيارة فسد حجه ، ولزمه دم ، ولا يعد للجماع حتى يزور ويطوف .

قال القطب(١) : وفي تفسير خمسمائة آية : من جامع قبل طواف الزيارة فعليه بدنة وتم حجه ، قال: والمشهور فساده . ولمن يطوف للزيارة شراء طعام قبله أو بعده .

ومن أخر الزيارة إلى مضي التشريق أساء ولا عليه . ومن رجع إلى بلده قبل الزيارة فبدنة . وقيل : دم إن لم يرجع قبل الحول وله الرجوع متى شاء ما لم يحل الحول أو يجامع ، وإذا كان ذلك فسد حجه ولزمته بدنة أو دم . وتعجيل الزيارة أفضل .

والزائر يفعل ما فعل بعمرته ، من دخول من باب بني شيبة وطواف وسعي وغير ذلك ، كركعتي الطواف ، وشراب من زمزم ، وإتيان الملتزم ، ثم ينصرف لمنى بلا طواف تطوعا بعد طواف الزيارة(٢) وأخطأ - قيل - طائف بعدها ، بلا لزوم دم . ولا يبيت بمكة ، وأجاز رسول الله ﷺ لأهل السقاية من أهل بيته

---

(١) شرح النيل ٢٢٧/٤

(٢) يكره للحاج أن يطوف بعد طوافه للزيارة.

قال محمد بن جعفر: منهج الطالبين : ٢١٥/٧

ومن طاف تطوعا بعد طواف الزيارة فقد أخطأ ولا شيء عليه. أ هـ.

أن يبيتوا بمكة ليالي منى (١).

ومن زار وبات بمكة ساق هديا من حل لحرم، وقيل: لا شيء عليه وأساء. وعن ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت. وكان الحسن لا يبالي إن زار أن يبيت بمكة.

قال القطب(٢): وعندنا من بات بها بعد الزيارة، أو نام بها مطمئنا لزمه دم(٣). ومن بات ليالي منى كلها في غير منى، سواء أبات بمكة أم بغيرها، لزمه بكل من لياليه الأربع دم، فتلك أربعة دماء ورخص للراعي، ولأهل السقاية، وقيل: من بات عنها ليلة فعليه درهم. وقيل يطعم شيئا بلا تحديد. وإن بات ليلتين فدرهمان. وفي الثلاث دم. وقيل: مسكين لليلة، ومسكينان لليلتين، ودم لثلاث.

---

(١) أخرج مسلم في الصحيح من طريق نافع عن ابن عمر: " أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له". **متفق عليه.**

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٦٩/٩ كتاب الحج. باب: وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية.

(٢) شرح النيل ٢٢٨/٤

(٣) للعلماء في حكم المبيت بمنى ليالي التشريق قولان:

القول الأول: أن المبيت بها واجب ، وعلى من بات خارجها دم.

القول الثاني: أن المبيت بها سنة ، ولا شيء على من لم يبت بها.

ولكل قول أنصاره وأدلته. وقد تقدم بيان ذلك جميعه.

وقيل: لا شيء على من بات عن منى ولو لياليها كلها إن كان يرمي (١).

---

(١) السنة أن يقيم الناس بمنى ليالي أيام التشريق، إلا من نفر النفر الأول فإنه يسقط عنه خروجه عن منى المقام بمنى النفر الكبير إلا أهل السقاية من أهل بيت رسول الله ﷺ ، فإنه أُذن لهم أن يبيتوا بمكة ليالي منى، وإلا الرعاة.

واختلفوا فيمن بات عن منى ليلة من ليالي منى:

فقال عطاء : عليه درهم، ومال أحمد إلى هذا القول. وقال مرة: يطعم شيئاً وأي شيء تصدق به أجزأه.

وقال الشافعي : يتصدق في ليلة بدرهم، وفي ليلتين بدرهمين، وفي الثلاث دم.

وقال مرة : إذا فعل أحد فبات بغير منى حتى أصبح أطعم مسكيناً فإن بات ليالي منى كلها أحببتُ أن يهريق دماً.

وقال مالك : إذا بات ليلة كاملة أو جعلها في غير منى فعليه لذلك دم.

وقال أيضاً: فيمن زار البيت فبات بمكة فإن عليه هدياً يسوقه من الحل إلى الحرم، واحتج بقول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئاً فعليه دم.

وقال أبو حنيفة وابن حزم ورواية عن احمد والشافعي: لا شيء على من نام بمكة أو غيرها أيام منى إذا كان رمى الجمار وقد أساء.

ورووا في ذلك عن ابن عباس قوله : " إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت".

وكان الحسن البصري لا يبالي إذا زار البيت أن يبيت بمكة شرفها الله إذا كان قد رمى الجمار.

قال أبو سعيد: بيان الشرع : ٢٦٩/٢٣

يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي من الأمر للمبيت بمنى ليالي منى ولا

رخصة في ذلك فيما قيل إلا لخائف أو راع.

وأما أهل السقاية فيخرج هذا في قولهم وهو حسن. وأما في قول أصحابنا فلا يوجد فيه معهم شيء ولعلهم أعرف بذلك لخبرتهم به.

قال: وفي قول أصحابنا: من بات بمكة بعد الزيارة أو نام بها مطمئنا، أن عليه دما ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، وأما من نام بعد أن خرج منها - أي مكة شرفها الله تعالى - تلك الليلة بعد الزيارة فمعي أن فيه تشديدا أن يبيت دون منى، ويختلف فيه في معاني وجوب الجزاء، وأرجو أن بعضا يرى عليه الجزاء وبعضا لا يرى عليه جزاء .

وأما ليالي منى غير ليلة الزيارة فمعي أنه يختلف فيها من قول أصحابنا فيمن نام بمكة فيهن.

وأحسب فيمن نام في غير منى من غير عذر فمعي أن بعضا يرى عليه الكفارة دما لكل ليلة وأرجو أن بعضا يرى عليه لليالي كلها دما، ولكل ليلة مسكين، وأرجو أن بعضا لا يرى عليه الكفارة ولا نأمر بذلك. أ هـ.

وقال في المغني : ٣/٤٧٤

فإن ترك المبيت بمنى فعن أحمد : لا شيء عليه وقد أساء . وهو قول أصحاب الرأي، لأن الشرع لم يرد فيه بشيء ، وعنه يطعم شيئا وخففه ، ثم قال : وقد قال بعضهم ليس عليه ، وقال إبراهيم : عليه دم ، وضحك ثم قال : دم بمرة ، ثم شدد بمرة. قلت : ليس إلا أن يطعم شيئا؟ قال: نعم شيئا تمرا أو نحوه.

فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزأه ، ولا فرق بين ليلة و أكثر ولا تقدير فيه.

وعنه: في الليالي الثلاث دم لقول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما. وفيما دون الثلاث: ثلاث روايات. وهو قول الشافعي. وهذا لا

قال أبو معاوية(١): من بات بمكة بعد الزيارة أو قبلها ذبح.

ولا يشرب -قيل- في الطريق إلا إن أجهده العطش. وله مبايعة بمنى. وإن أصبح بمكة لما لا بد منه جاز، وإن كان لا لذلك فدم.

وإن نام في محمل أو على جمل يسير ومثله السيارة فلا عليه

وعن ابن محبوب إن غلبت الزائر عيناه فلا عليه، وإن وضع جنبه ولو في محمل أو في أرض فنعس فليذبح.

وقيل: إن نعس منتظرا لأصحابه بمكة أو في محمل لا متعمدا للنوم فلا عليه. والنوم قبل الزيارة وبعدها سواء. وإنما جاء الأثر في الدم بعدها. وقيل: كذلك قبلها.

نظير له فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهما ولا نصف درهم. فإيجابه بغير نص تحكم لا وجه له. والله أعلم. أ هـ.

انظر: بيان الشرع ٢٦٩/٢٣

: قواعد الإسلام ١٦٩/٢

: المغني والشرح الكبير ٤٧٤/٣

: نيل الأوطار ١٦٠/٥

: سبل السلام ٤٤١/٢

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٥٧

(١) أبو معاوية: هو الشيخ العلامة الفقيه عزان بن الصقر التروي العقري من فطاحل العلماء في عمان. كان معاصرا للعلامة أبي المؤثر وللعلامة الفضل بن الحواري. تتلمذ على شيخه العلامة محمد بن محبوب وتوفي بعده بنحو ست سنين، سنة ثمان وستين ومائتين.

ومن نام بمكة فانتبه ليلا، فمضى لمنى فأصبح قبل أن يصل منى لزمه دم. ومن تعدى البيوت فنام فلا عليه.

وحفظ أبو موسى(١) أن حد مكة مفترق الطريقين: طريق العراق وطريق منى، فإن نام قبل مفترقهما إلى جهة مكة فدم إن أصبح وإن سار وانقطع عنه أصحابه، أو بعضهم، فنام ينتظرهم، فإن تعدى عمران مكة فلا عليه، وقيل: يصنع معروفا. وقيل: يتوب. والله أعلم.

---

(١) العبارة نقلها الشيخ ابن عبيدان في جواهر الآثار ونسبها إلى أبي عيسى. فليتأمل.

باب رمي الجمار

إذا كان اليوم الحادي عشر وزالت الشمس فقد حضر وقت رمي الجمار، ويرميهن ما شاء، وأجيز رميهن راكباً ولو جمرة العقبة يوم النحر، كما روي أنه ﷺ رماها يوم النحر راكباً وقال: "خذوا عني مناسككم، لعلي لا أحج بعد حجي هذا". أو قال: "بعد حجتي هذه "(١).

---

(١) ثبت عنه ﷺ أنه رمى العقبة راكباً يوم النحر. **ففي مسلم** عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: " لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " .

قال النووي: شرح صحيح ومسلم : ٥٠/٩

فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه أنه يُستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. ولو رماها ماشياً جاز. وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً، وهذا في يوم النحر. وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جمرة الجمرات ماشياً. وفي اليوم الثالث يرمي راكباً وينفر. هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما.

وقال أحمد وإسحاق: يُستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً.

قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاةً. قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى. أ هـ.

وقال أبو المؤثر: بيان الشرع : ٣٤٨/٢٣

ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة، وترمى قبل الزوال.

وأما غيرها فالسنة رميها في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر بعد الزوال(١)، وإن رماها قبل الزوال أعاد رميها عند الجمهور بعد الزوال(٢).

يرمي الرامي جمرة العقبة يوم النحر وهو راكب، وأما أيام التشريق فلا يرم الجمار راكبا من غير عذر. أ هـ.

(١) الأصل في توقيت الرمي ما تواتر من الأخبار عنه ﷺ، كحديث جابر عند مسلم قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥٣/٩ كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي.

(٢) أجمعوا على أن السنة في رمي الجمار الثلاث أيام التشريق أن يكون الرمي بعد الزوال. واختلفوا إذا رماها قبل الزوال:

فقال جمهور العلماء: يعيدها بعد الزوال، وهو قول أصحابنا قاطبة وليس محمد بن علي الآتي ذكره من أصحابنا؛ كما سيأتي. وهو قول مالك وأحمد والشافعي والثوري وإسحاق وعطاء وأصحاب الرأي والحسن البصري. وهو مذهب ابن عمر.

ورخص أبو حنيفة وعكرمة وإسحاق وأحمد في رواية في الرمي يوم النفر قبل الزوال. على أن لا ينفر إلا بعد الزوال.

وقال طاووس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله.

وهذا شيء من كلامهم في المسألة:

قال أبو المؤثر: بيان الشرع : ٣٤٨/٢٣

وقال محمد بن علي(١): رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها.

ومن رمى الجمار قبل أن تزول الشمس فلا ينتفع بذلك وليُعد الرمي إذا زالت الشمس. فإن أعاد الرمي في أيام التشريق. لم أرَ عليه بأساً، وإن لم يعد حتى تنقضي أيام التشريق، رأيت عليه لرمي كل جمرة شاة في كل يوم. أ هـ.

قال ابن قدامة : المغني والشرح الكبير : ٤٧٦/٣

ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد. نصّ عليه. ورُوي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ورُوي عن عطاء والحسن، إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال. وعن أحمد مثله. ورخص عكرمة في ذلك أيضاً، وقال طاووس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله. أ هـ.

انظر: قواعد الإسلام ٦٧/٢
: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)
: بيان الشرع ٣٤٨/٢٣
: المغني والشرح الكبير ٤٧٦/٣
: شرح صحيح مسلم للنووي ٥٣/٩
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٦٥
: نيل الأوطار ٦٠/٥
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٩٦/٢
: الذخيرة ٢٧٥/٣

(١) محمد بن علي هذا ليس من أصحابنا. وليس هو محمد بن علي بن عزرة الأزكوي أخو العلامة موسى بن علي كما ظنه الشيخ بكلي عبد الرحمن في

حاشيته على قواعد الإسلام عند تعليقه على هذه المسألة. وكما يظنه الكثير. وكما كنت أظنه قبل أن أجد ذكره عند ابن رشد في بداية المجتهد. ويبدو أنه حدث تصحيف للإسم أدى إلى هذا الفهم. فالرجل إسمه محمد بن أبي علي لا محمد بن علي. **وهذا ما قاله ابن رشد:** ١/٦٠٢

واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق: فقال جمهور العلماء : من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. ورُوي ذلك عن أبي جعفر محمد بن أبي علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها. أ هـ.

وأنت ترى أن المقولة المذكورة عن محمد هذا متفقةً لفظاً ومعنىً عند كل من ابن رشد في بداية المجتهد والشيخ الجيطالي في القواعد والقطب في شرح النيل وأخيراً في إرشاد الحائر.

وطالعت في كتب أصحابنا المتقدمة كبيان الشرع والمصنف وجامع ابن جعفر وغيرها، لعلّي أجد ما يوصل محمد بن علي الأزكوي بهذه المسألة فما وجدت له طريقاً إليها. وستتجلى لك الحقيقة أكثر إذا علمت أن الشيخ الجيطالي أخذ كثيراً من أبواب كتابه القواعد عن بداية المجتهد. وهو ينقل النص في أحايين كثيرة دون تغيير في لفظه، كما انه لا يذكر المصدر الذي استقى منه كعادة الأقدمين.

وعليه فإن المقصود بمحمد بن علي هنا وفي كتب متأخري الإباضية محمد بن أبي علي الذي عناه ابن رشد وهو من كبار علماء القوم، ولا يجوز أن يكون من علمائنا لأنهم لا ينقلون عنا. والله أعلم.

انظر: قواعد الإسلام ٢/١٦٧
: شرح النيل ٤/٢٢٨
: بداية المجتهد ١/٦٠٢

ومن تعمد تأخير رمي جمرة العقبة إلى الليل رماها وعليه دم(١) وبه قال مالك. وعن ابن عمر: لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد. وقال أبو حنيفة: إن رماها ليلا فلا عليه، وإن تركها للغد فعليه دم.

ومن أخرها إلى الزوال لزمه دم عند من قال يجب رميها قبل الزوال، وقيل: إن أخرها لليل. والناسي يرمي إذا ذكر، ولو ليلا. وقيل: من لم يرمها قبل الزوال فليؤخرها لغد ويرميها بعد الطلوع، ويرميها مع الجمرتين أيضا بعد الزوال(٢).

---

(١) رخص له في الزمن الحاضر تعمد تأخير رميها إلى ما بعد الزوال وإلى الليل ولا شيء عليه؛ لأجل حاصل المشقة وشدة الزحام وخوف وقوع الضرر. فكم من أرواح قد أزهقت وكم من أجساد قد أصابها الأذى بسبب كثرة الناس. والله لا يكلف عباده مالا يطيقون. وهو القائل: "**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ". وهل من تهلكة أعظم وأخطر من الزحام عند الجمرات؟

(٢) إذا لم يرم جمرة العقبة نهارا. هل يرميها ليلا أو ينتظر للغد؟ خلاف.

ذهب جمهور أصحابنا إلى أنه إن ترك رميها في النهار فإنه لا يرميها بالليل؛ لأن الليل عندهم ليس بوقت للرمي. ولكن ينتظر حتى الغد فيرميها إذا طلعت الشمس.

وقد ذهب سيدي الوالد إلى أنه إذا ترك الرمي في النهار لسبب مانع كالزحام أو خوف الهلاك جاز له أن يرميها بالليل. وإن ترك الرمي لا لأجل ذلك لم يجز له الرمي ليلا ولينتظر حتى الغد.

ورخص الإمامان أبو عبيدة مسلم والربيع بن حبيب رحمهما الله في الرمي ليلا.

قال الربيع:

من لم يرمِ جمرة العقبة أول النهار ثم ذكر فليرمها آخره أحب إليّ من أن يؤخرها إلى الغد. أ هـ.

قال في قواعد الإسلام: ١٦٧/٢

وَاختلفوا فيمن أخر جمرةَ العقبة إلى اللّيلِ تعمّداً.

فقال قومٌ: يرميها وعليه دم. وبه قال مالك.

وَرُوِيَ عن ابن عمر: أنه لا يرميها حتى تزولَ الشمس من الغد.

وعن عطاء: أنه إذا أخرها إلى الليل تعمداً عليه دم.

وعن أبي حنيفة: أنه إذا رماها ليلاً فلا شيء عليه. وإن تركها إلى الغد فعليه دم. أ هـ.

قال في بيان الشرع: ٣٣٠/٢٣

ورميُ جمرة العقبة واجب لا تنازع في ذلك. وإذا دخل الليل فقد خرج وقت الرمي بإجماع. أ هـ.

وقال في موضع آخر: ٣٤٥/٢٣

وإذا رمى جمرة العقبة قطع التلبية، فإن لم يرمها حتى تغرب الشمس؛ فلا يلب وعليه رميها من الغد ودم. أ هـ.

وسئل أبو نبهان: إذا فاته الرمي لجمرة العقبة يوم النحر هل له أن يرميها ليلة النحر. كان فواته لعمد في علم أو جهل أو نسيان أو عجز أو ما أشبه ذلك؟

قال: قد مضى القول بأن الليل ليس بوقت لهذا الرمي في أكثر قول المسلمين وقيل بجوازه في القضاء لفواته. وعسى أن لا يخرج من صواب الرأي؛ لأنه معنى في البدل. والقول بهذا.

والرامي وكأنه يخرج في هذه الوجوه كلها وفي جميع ما أشبهها لأنها في هذا المعنى على فواته سواء. ولا فرق في ذلك. أ هـ.

وقال ابن قدامة في المغني: ٣/٤٥٠

فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد، وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق. وقال الشافعي ومحمد بن المنذر ويعقوب يرمي ليلا. أ هـ.

وإليك أدلة الفريقين في المسألة :

أولا: حجة المانعين رمي جمرة العقبة ليلا من يوم النحر:

١- أن الوقت المتفق عليه هو وقت رمي النبي ﷺ وهو السنة. وأن من خالف سنة من سنن الحج فعليه دم.

٢- استدلوا بقول ابن عمر: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد.

ثانيا: حجة المجيزين رمي جمرة العقبة ليلا من يوم النحر:

١- عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: "لا حرج". فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح؟ قال: "اذبح ولا حرج". وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: "لا حرج". **رواه البخاري.**

والشاهد من الحديث قوله: "رميت بعدما أمسيت" أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل.

واعترض عليهم: بأن قول الرسول ﷺ: "إرم ولا حرج" إنما كان في النهار لأنه سئل في يوم النحر كما في الحديث، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس.

٢- أجاز الرسول ﷺ لرعاة الإبل رمي الجمرة ليلا فدل ذلك على أن الليل وقت للرمي لمن فاته الرمي بالنهار.

وندب رمي الجمار بطهارة، وسُنّ ابتداؤه من الجمرة الموالية للمشرق(١)، وهي التي تلي السوق إلى مسجد منى، وهي الأولى بالنسبة إليهم إذا أتوا من عرفات والمزدلفة، يرميها بسبع حصيات بتكبير كما مر، فإذا فرغ تقدمها واستقبل القبلة ووقف ودعا بما

٣: عن نافع: أن ابنة أخٍ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة وتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعدما غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، و لم ير عليهما شيئاً. رواه **مالك في الموطأ والبيهقي في السنن.**

والمشهور عن ابن عمر خلاف هذا وقد مر قوله في المسألة ضمن أدلة المانعين لرمي العقبة ليلة النحر.

انظر: شرح لامية ابن النظر في الحج ٣٥٢

: قواعد الإسلام ١٦٧/٢

: بيان الشرع ٣٢٩/٢٣، ٣٣٠، ٣٤٥

: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

: شرح النيل ٢٢٨/٤

: المغني والشرح الكبير ٣/ ٤٥٠

: بداية المجتهد ٥٩٨/١

: المغني في فقه الحج والعمرة ٢٧٠

: سبل السلام ٤٤١/٢

: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٥٥/١

: منتهى الإرادات ٢٨٣/١

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٦٦

(١) هي الجمرة الصغرى .

دعا به على الصفا والمروة، أو أكثر أو أقل، والأولى الإكثار. ويكون صوته أخفض في ذلك منه في الصفا والمروة، يدعو ثلاث مرات بذلك الدعاء (١).

---

(١) يبدأ الحاج الرمي بالجمرة الصغرى فيجعلها على يساره فيرميها باستحضار نية بسبع حصيات، يكبر الله تعالى مع كل حصاة تكبيرة فإذا رمى السابعة قال: ولله الحمد. ثم يتقدمها قليلا ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وارزقنا نظرة وسرورا ، ثم يتقدمها مستقبلا القبلة فيدعو بما يسره الله له. ويستحب له أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا، لا إله إلا الله والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا وأولانا، والحمد لله على ما أعطانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله إلها واحدا ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله إلها واحدا ونحن له عابدون، لا إله إلا الله إلها واحدا ونحن له مخلصون، لا إله إلا الله إلها واحدا فردا صمدا مبدئا معيدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، لا إله إلا الله هو أهل التحميد والتهليل والثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه ونحن له مخلصون له الدين كله ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات. ويدعو الله لنفسه ولمن أحب بخيري الدنيا والآخرة.

انظر: بيان الشرع ١٧/٢٣

ثم يمضي عنها ذات الشمال للوسطى، ويجعلها يمينه ويرميها وقيل: يأتي الوسطى من بطن الوادي، ويقف أمامها ووجهه إلى الكعبة، فإذا فرغ تقدمها يسارا عند المسيل، ويكون هابطا في الوادي عن يسارها، وهي عن يمين الذاهب إلى مكة قد جاوزها ودعا كذلك بما دعا به على الصفا والمروة ثلاثا. وقيل: يكون وقوفه عندها أكثر من وقوفه عند الأولى(١).

ثم يأتي جمرة العقبة ويرميها من بطن الوادي، وهو أفضل ويجوز من غيره. وقيل: لا يجوز إلا من غيره(٢)، فإذا فرغ

---

(١) إذا فرغ من رمي الجمرة الأولى (الصغرى) والوقوف عندها والدعاء، فإنه يمضي إلى الجمرة الثانية (الوسطى) فيجعلها على يمينه فيرميها بسبع حصيات يكبر الله مع كل حصاة منهن تكبيرة، ويقول على أثر الحصاة السابعة: ولله الحمد. ثم يتقدمها إلى المسيل فيجاوزها إلى جهة الكعبة ويستقبل القبلة فيدعو بمثل ما دعا به مع الجمرة الأولى، فيطيل، فإنه يؤمر أن يكون وقوفه عندها أطول من وقوفه عند الجمرة الأولى، فيذكر الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات.
انظر: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

(٢) يأتي جمرة العقبة من بطن الوادي وإذا بلغ إليها يقول: اللهم اهدني للهدى ووفقني للتقوى وعافني في الآخرة والأولى، ثم يرميها بسبع فيكبر مع كل حصاة مثلما كبره مع الأولى والثانية. فإذا فرغ من رميها ولى عنها منصرفا في الحال ولا يقف معها أبدا لذكر ولا لدعاء. وعلى هذا يعمل في اليوم الثاني والثالث من أيام منى.

انصرف من حيث جاء، ويجوز من حيث شاء بلا وقوف كما يقف بعد رمي الجمرتين الأوليين، في بعيد منها داعيا فيه، يفعل ذلك أيام التشريق (١).

قال القطب (٢): وذكر الشيخ إسماعيل أنه لا يستحب الركوب لرمي الجمار إلا المريض والشيخ الكبير.

قلت: واليوم لا ركوب على دابة، اللهم إلا أن يكون على دراجة. وأول من ركب للجمار معاوية. وإنه لا يذهب إليها أحد إلا وهو متوضئ (٣).

وكره الربيع رمي الجمار قبل الزوال وأجزأه.

ومن لم يرم في اليوم الأول والثاني رمى في الثالث بحصى الأيام كلها، بأن يرميهن سبعا سبعا إلى آخرهن، ثم يعيدهن كذلك، إلى أن ينقضي العدد. وقيل: له أن يرمي كلا بعددها من الحصى بموقف(٤).

---

(١) هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحج، سميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا، أي ينشروها في الشمس وييبسوها. وهذه الأيام الثلاثة هي الأيام المعدودات.

(٢) شرح النيل ٤/٢٣٠.

(٣) إستحبابا لا وجوبا.

(٤) القولان في المذهب. والقول الثاني أسهل وأيسر وأرفق بالناس لا سيما في هذا الزمان. فإن تردد الحاج على الجمرة الواحدة مرتين أو أكثر. وكذلك

ومن انتقض وضوؤه في رمي الجمار أتم رميه كذلك، ولكن لا يذهب إلى الجمار إلا متوضئا.

وإن رمى جمرة العقبة رجع من حيث جاء، وإن لم يمكنه وأخذ طريقا في العقبة فلا عليه (١)، ويفعل هذا يوم النحر، ولا تحديد في غيره، ومن رمى بكبار خالف السنة وأجزته، ولا يجوز الرمي بلؤلؤ أو در أو عظم، أو شيء غير الحصى. ويجوز الرمي

الجمرتين الأخرين للرمي عن نفسه أو غيره يكلفه مشقة عظيمة وقد لا يستطيع إتمام الرمي من شدة الزحام.

أما لو وقف على الجمرة ورمى بما معه من الحصى بسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين أو أكثر من ذلك، فقد أخذ بالرخصة، وهي أحد القولين في المذهب ولا شيء عليه.

قال في بيان الشرع: ٢٣/٣٣٧

ومن لم يرم الجمار في اليوم الأول والثاني، رماهما في اليوم الثالث بحصى الأيام كلها ولا شيء عليه، وذلك غير يوم النحر.

قال أبو عيسى: يرمي الأولى بسبع والوسطى بسبع وجمرة العقبة بسبع. ثم يعود ولا يرم بالأربعة عشر جميعا.

وقول آخر: إن شاء أن يرمي جميعا في موقف واحد وليس عليه أن يرجع. وإن خلت الثلاث ولم يرم فيها فعليه لكل جمرة في كل يوم شاة. أهـ.

(١) هذا باعتبار ما مضى قبل إزالة العقبة في عهد الحكومة السعودية عام ١٣٧٦هـ.

بحجارة صغيرة مكسورة من حجر، والصغير من أصله أفضل⁽¹⁾.

وإن وقف عند الجمرة وطرح الحصى عليها طرحا أجزأه، لا إن دنا منها ووضعه وضعا.

والرمي ماشيا. ويجوز راكبا. وجاز رمي العقبة يوم النحر راكبا لا فيما بعده إلا من عذر.

ومن فاته رمي أمس قضاه أول النهار، وجاز تأخيره للزوال ⁽²⁾.

وأجاز بعض رميهن ليلا ولو بلا خوف إلا جمرة العقبة فالأولى لمن فاتته يوم النحر أن يرميها قبل الزوال إن تذكرها أو أدركها. وقيل: إن تذكرها ولو ليلا، أو أدركها فيه، رماها فيه، ولا يفوت الرمي ما كانت أيام التشريق، إلا جمرة العقبة يوم النحر فقيل: تفوت بانقضاء اليوم ويلزم عليها الدم. وقيل: لا تفوت ما كانت تلك الأيام أيضا⁽³⁾.

وسن الوقوف عند الأولى والوسطى لا الأخيرة، وهي جمرة العقبة، بالدعاء كما مر.

وسن الترتيب، وندب إعادة منكس بأن بدأ من الأخيرة ثم الوسطى وختم بالأولى أو بدأ من الأخيرة ثم الأولى وختم

---

(١) تقدم جميع ذلك فراجعه.

(٢) الكلام عن جمرة العقبة وعن غيرها.

(٣) المذهب أن جمرة العقبة تفوت ويلزم عليها الدم بانقضاء يوم النحر. وهو

بالوسطى. وهكذا، وإن لم يعد فلا عليه. وقيل: تجب الإعادة وإن لم يعد فدم [1].

قول المالكية أيضا.

(١) السنة في الرمي الترتيب بأن يبدأ بالجمرة الأولى فالوسطى فجمرة العقبة اقتداء بالرسول ﷺ. **ففي صحيح البخاري** من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

قال الجمهور: الترتيب واجب فإن نكس أعاد.

وقال الإباضية والأحناف: الترتيب سنة فإن نكس الرمي أعاد وإن لم يعد أجزأه ولا دم عليه.

وإليك بعض النصوص في المسألة:

قال أبو المؤثر: بيان الشرع : ٢٣/٣٣٥

من نسي فرمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى ثم ذكر في ذلك اليوم، فعليه أن يعيد الرمي على وجهه ما لم تغب الشمس، فإن غابت ولم يبدل فلا شيء عليه. أهـ.

وقال في موضع آخر: ٢٣/٣٣٧

ومن رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، فقد أخطأ ولا شيء ولا بدل عليه وإن أعاد الرمي فذلك أوثق. أهـ.

وقال النووي في الإيضاح: ص: ٣٦٦

الترتيب بين الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة الأولى ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة، ولا يجزئه غير ذلك. أ هـ.

وقال في المغني: ٤٧٧/٣

والترتيب في هذه الجمرات واجب على ما ذكرنا، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزئه إلا الأولى وأعاد الوسطى والقصوى. نص عليه أحمد. وإن رمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها. وبهذا قال مالك والشافعي. وقال الحسن وعطاء: لا يجب الترتيب، وهو مذهب أبي حنيفة فإنه قال: إذا رمى متكسا يعيد فإن لم يفعل أجزأه.

واحتج بعضهم: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج".

ولأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلم يشترط الترتيب فيها كالرمي والذبح.

ولنا أن النبي ﷺ رتبها في الرمي وقال: "خذوا عني مناسككم"، ولأنه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي، وحديثهم إنما جاء فيمن قدم نسكا على نسك لا في تقديم بعض النسك على بعض، وقياسهم يبطل في الطواف والسعي. أهـ.

وقال في المهذب: ٧٩٦/٢

ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتبا، يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة، لأن النبي ﷺ رمى هكذا وقال: "خذوا عني مناسككم". أهـ.

انظر: بيان الشرع ٣٣٥/٢٣، ٣٣٧

: الإيضاح للشماخي ٢٥/٤

وإن فاته رمي الجمار كلها أو بعضها أو بعض حصى الجمرة الواحدة، أو بعض حصى الاثنتين، أو بعض حصى الثلاث، جهلا أو نسيانا، أو غلطا، أو عمدا، أو لمانع ما، في اليومين الأوسطين(١)، أبدله في الثالث بحصى الأيام، ولا شيء عليه(٢).

وإن نفر في الثاني لزمه دم.

وفي وجوب ترتيب الجمرات خلاف (٣).

ومن فاته كله لزمه بكل جمرة كل يوم شاة، فتلك تسع والعاشرة بجمرة العقبة يوم النحر. وإن نوى المكث يومين لزمه ست

أنظر: شرح النيل ٢٣٢/٤

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٦٦

: المغني والشرح الكبير ٤٧٧/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٩٦/٢

: الذخيرة ٢٧٥/٣

(١) يوما الحادي عشر والثاني عشر .

(٢) إذا فاته الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق أبدله في اليوم الثاني، فإن فاته في اليوم الثاني مع الأول أبدلهما في اليوم الثالث، ولا شيء عليه. إلا جمرة العقبة يوم النحر إذا فات وقتها وجب عليها البدل والدم.

انظر: منهج الطالبين ٢٧٤/٧

: بيان الشرع ٣٣٧/٢٣

(٣) تقدم بيان الخلاف .

والسابعة بجمرة العقبة[1].

أما جمرة العقبة ففوات رميها بغروب الشمس يوم النحر وحلول الصلاة. وقيل: بطلوع الفجر من اليوم الذي يلي يوم النحر. وقيل: بمضي أيام التشريق. وأما فواتها بعد يوم النحر والجمرتين الأخيرتين، فإذا غربت شمس كل يوم وحلت الصلاة فقد فات رمي ذلك اليوم.

وقيل: لا يفوت رمي اليوم الأول والثاني حتى يطلع الفجر من اليوم الذي بعده. وقيل: حتى تغرب شمس الثالث وتحل الصلاة[2]. قال القطب[3]: فإذا حكمنا بالفوات لزم الدم، وإذا لم نحكم به تدارك الرمي ولا دم. قال[4]: والمشهور أنه لا فوات إلا بمضي أيام التشريق. قال[5]: والذي عندي، الفوات بمضي يوم وحلول

---

[1] هذا هو المشهور في المذهب. قال في بيان الشرع: ٢٣/٣٤٥

فمن ترك رمي الجمار كلها حتى انقضت أيام التشريق متعمدا. قال من قال: عليه عشر شياه. وقال من قال: سبع شياه إذا لم يرم شيئا بالمرة.

وأقول: إن أقام إلى يوم ثالث من أيام التشريق و لم يرم شيئا من الجمار، فعليه عشر شياه يذبحهن بمكة أو بمنى يتصدق بلحمهن على الفقراء. أهـ.

[2] راجع المسألة فقد سبق توضيحها.

[3] شرح النيل ٤/٢٥٨.

[4] المصدر السابق.

[5] المصدر السابق.

الصلاة، إلا الرمي يوم النحر، فإن المشهور فواته بغروب الشمس وحلول الصلاة وهو الصحيح أيضا، وأعظم الرمي أوله وآخره، أما أوله فهو رمي العقبة يوم النحر، وأما آخره فرميها ورمي الجمرتين الأخيرتين في اليوم الثالث، أي أن ثواب ذلك أكثر(١).

ومن تيقن أنه رمى العقبة يوم النحر بأقل من سبع، وتعمد ترك الباقي حتى انقضت أيامه، أو حتى نفر في الثاني، ذبح شاة ولو لم يترك إلا حصاة واحدة، وإن ترك في الرمي مطلقا ما دون أربع حصيات أطعم مسكينا بكل حصاة، ولزمه دم بأربع حصيات وما

---

(١) ليس في السنة ما يدل على المفاضلة بين أيام الرمي، ولكنها من اجتهادات العلماء، وقد أوضح القطب رحمه الله هذا التفاضل بين أيام الرمي وعلل له بقوله: شرح النيل: ٤/٢٥٨

ووجه كون الرمي الأول أعظم، أن ثواب الرمي يوم النحر أكثر، وأنه يفوت على الأشهر الأصح بحلول إفطار الصائم، وإنما كان أكثر ثوابا لأن حسنات يوم العيد مطلقا أكثر من حسنات غيره على الأعمال. ووجه كون الرمي الأخير أعظم، أنه أكثر ثوابا للمصابرة عن النفور حتى يجيء الثالث ويرمي فإنه يرى الناس ينفرون ويمكث هو ولا يطاوع نفسه على النفور فيعظم أجره، وأيضا يكون أعظم من حيث أنه لا يدارك الرمي لليوم ولا لليومين ولا ليوم النحر بعده بخلاف يوم النحر واليومين بعده، فإنه يدارك رميهن ولو في اليوم الثالث، ولا يغني عن اليوم الثالث اليوم الذي قبله ولا بعده. أ هـ.

فوقها، إن انقضت أيام الرمي، وإلا رمى لما مضى ثم لليومين⁽¹⁾.

وقال مالك: إن ترك الجمار كلها، أو بعضها فدم. وقيل: بهذا في المذهب أيضا. وقيل: إن تركهن كلهن في الأيام الأربعة فدم واحد. وإن ترك جمرة واحدة، فقيل: دم. وقيل: إطعام مسكينين وهكذا كل جمرة بدم أو مسكينين⁽²⁾.

---

(1) إن تعمد ترك حصاة واحدة في الرمي يوم النحر لزمه دم، وإن ترك حصاة ناسيا حتى أصبح رماها وأطعم مسكينا، وإن نسيها كلها حتى أصبح رماها وذبح.

وإن ترك عمدا أو سهوا دون أربع حصيات في رمي باقي الجمرات سوى العقبة أطعم مسكينا عن كل حصاة تركها.

وإن ترك أكثر من ثلاث حصيات لزمه دم إذا انقضت أيام التشريق. وإلا أعاد الرمي ولا شيء عليه. والله أعلم.

(2) اختلفت الأمة في الحكم المترتب على ترك رمي الجمار كلها أو بعضها حتى انقضت أيام التشريق:

فعند أصحابنا إذا ترك رمي جمرة واحدة أو أربع حصيات فأعلى عليه دم اتفاقا. واختلفوا إن هو ترك رمي أكثر من جمرة. كأن يترك رمي اليوم الأول من أيام التشريق كاملا، أو يترك رمي أيام التشريق كلها:

وأكثر أقوالهم على ما وجدت أنه يلزمه بترك كل جمرة دم. فتلك تسعة دماء بعدد مرات الرمي في الثلاثة الأيام، عدا جمرة العقبة إن هو رماها. وإن نفر يوم النفر الأول لزمه ستة دماء لا غير. **بهذا قال الأعلام:** محبوب بن الرحيل وأبو

جابر محمد بن جعفر وأبو المؤثر ومحمد بن إبراهيم الكندي والجيطالي والشقصي والإمامان الثميني والقطب وغيرهم.

وقالت طائفة من أصحابنا: يلزمه بترك الجمرة الواحدة دم، ويلزمه مثلها بترك الثلاث جمرات في يوم واحد. فلو ترك رمي يومين لزمه دمان، وإن ترك رمي ثلاثة أيام لزمه ثلاثة دماء، وإن ترك جمرة واحدة من كل يوم لزمه كذلك ثلاثة دماء.

وذهبت طائفة ثالثة من أصحابنا: إلى أنه يلزمه بترك رمي الجمرة الواحدة دم وبترك الجمرات الثلاث في يوم واحد دم واحد، وبترك الجمرات جميعها في كل أيام التشريق دم واحد أيضا.

هذا الذي عند أصحابنا في المسألة. ويبدو أن القول الأول هو مما تفردوا به عن الجمهور، فلم أره لغيرهم من المسلمين.

وقبل أن أتعرض لآراء المذاهب الإسلامية في المسألة، أنقل طرفا من جوابات وفتاوى أصحابنا.

قال ابن جعفر: الجامع : ٣٦٤/٣

جاء رجل إلى محبوب رحمه الله بمنى يوم النفر الأول وقد غربت الشمس فقال: إني أريد الخروج إلى بلدي الليلة. قال: لا يجوز إذا غربت الشمس يوم النفر الأول خروج لأحد ولكن أقم إلى غد حتى ترمي الجمار وتنفر مع الناس. قال: إن الجمال لا ينتظرني. قال: فاذبح عن كل جمرة شاة. أهـ.

وقال في منهج الطالبين: ٢٧٦/٧

ومن ترك رمي الجمار كلها حتى انقضت أيام منى فعليه لكل جمرة في كل يوم دم. فتلك عشرة دماء. ولكل حصاة لم يرمها من الجمار إطعام مسكين. أهـ.

وقال الشيخ منصور في شرحه للامية ابن النظر: ص ٢٧٠

ومن بيان الشرع: وسألته عمن نفر قبل الزوال. قال: أما يوم النفر الأول فعليه دم ولا ينبغي أن ينفر قبل الزوال. ومن غيره قال: وقد قيل إذا نفر في النفر الأول قبل الزوال فعليه ثلاثة دماء، وقال : ستة دماء، وقال من قال: دم، وقال من قال: دمان.

قال الشيخ منصور: ويعجبني قول من قال: إن عليه ثلاثة دماء. وعندي كذلك على من نفر النفر الآخر قبل الزوال والرمي. والله أعلم. أهـ.

وإليك ما تقرر عند المذاهب الأربعة في المسألة:

أولا: المالكية :

يجب الدم عندهم على من أخر رمي حصاة واحدة من الجمار إلى ليل ذلك اليوم أو إلى الغد، ولو لم تخرج أيام التشريق بعد.

وسواء عندهم ترك رمي حصاة واحدة أو جمرة واحدة، أو رمي يوم كامل أو ترك الرمي في جميع أيام التشريق، إنما يلزمه دم واحد فقط.

ومن عجيب ما ذهبوا إليه إلزامهم الدم للعاجز إذا استناب غيره في الرمي. ويلحقه الدم مع الإثم إذا لم يستنب.

ثانيا: الأحناف:

أوجب الأحناف على من ترك رمي الجمار بعضها أو كلها دم واحد وعللوا له: بأن جنس الجناية واحدة، حظرها إحرام واحد، فيكفيها دم واحد. كما لو حلق ربع رأسه فإنه يجب عليه دم واحد، ولو حلق جميع رأسه يلزمه دم واحد أيضا. وكذا لو طيب عضوا واحدا أو طيب أعضاءه كلها، أو لبس ثوبا واحدا أو لبس ثيابا كثيرة لا يلزمه في ذلك كله إلا دم واحد.

فإذا ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر أو ترك رمي يوم من أيام التشريق أو رمي جميع الأيام، لزمه دم واحد فقط.

وما هو أكثر من نصف رمي يوم عندهم كرمي اليوم يلزم فيه الدم، فإذا ترك أربع حصيات من العقبة يوم النحر فعليه دم لأنها أكثر من نصف حصى رمي يوم النحر لجمرة العقبة.

وكذا إذا ترك رمي جمرة واحدة وأربع حصيات من جمرة أخرى فعليه دم لأنه ترك أكثر من النصف لرمي يوم من أيام التشريق. فإن ترك أقل من نصف رمي يوم، كأن ترك جمرة واحدة فلا دم عليه ولكن عليه صدقة عندهم، فيلزم بكل حصاة نصف صاع من بر أو تمر أو شعير.

ثالثا: الحنابلة:

ذهب الإمام أحمد إلى أن من أخر الرمي كله عن أيام التشريق لزمه دم. **وعنه** : في ترك الجمرة الواحدة دم، ولا شيء عنده في الحصاة والحصاتين، وعنه: يتصدق بشيء، وعنه: أن في الحصاة الواحدة دما كقول مالك، **وعنه** :في ثلاث حصيات دم، وفي الواحدة مد، وفي الحصاتين مدان كالشافعي. **ويروى عنه قوله**: أعجب إلي إذا ترك رمي الأيام كلها كان عليه دم، وفي ترك جمرة واحدة دم أيضا.

رابعا : الشافعية:

قالوا: إذا ترك رمي يوم أو رمي جمرة العقبة يوم النحر تداركه في باقي أيام التشريق في الأظهر، عملا بنص الحديث المبيح لتأخير الرمي للرعاة وأهل السقاية وبالقياس عليهم في غيرهم، إذ لا فرق بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، ولا دم عليه إن تداركه لحصول الانجبار بالمأتي به.

وإن لم يتداركه فعليه دم واحد في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع

أيام التشريق، لاتحاد جنس الرمي فأشبه حلق الرأس.

ومذهبهم وجوب الدم في ترك ثلاث حصيات فأكثر، لأن الثلاث أقل الجمع كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية.

وأوجبوا عليه في ترك الحصاة الواحدة مدا، وفي الحصاتين مدان.

والآن وقد عرفت ما ترجح لدى كل مذهب في مسألة ترك رمي الجمار أو تأخيرها حتى انقضاء أيام التشريق، أسوق لك بعضا من أقوال أئمتهم وعلمائهم المتعلقة بالمسألة.

قال ابن رشد في البداية: ٦٠٢/١

واختلفوا في الواجب من الكفارة :

فقال مالك: إن من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها أو واحدة منها فعليه دم.

وقال أبو حنيفة: إن تركها كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة فصاعدا كان عليه لكل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دما بترك الجميع إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم.

وقال الشافعي: عليه في الحصاة مد من طعام وفي حصاتين مدان وفي ثلاث دم.

وقال النووي مثله إلا أنه قال: في الرابعة دم. أهـ.

قال في المغني: ٤٨١/٣

ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم. قال أحمد: أعجب إلي إذا ترك رمي الأيام كلها كان عليه دم، وفي ترك جمرة واحدة دم أيضا. نص عليه أحمد وبه قال عطاء والشافعي وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك أنه عليه في جمرة وفي الجمرات كلها بدنة. وقال الحسن: من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكين. ولنا قول ابن عباس: من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم. ولأنه ترك من مناسكه

ما لا يفسد الحج بتركه فكان الواجب عليه شاة كالمبيت.

وإن ترك أقل من جمرة فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء في حصاة ولا حصاتين.

وعنه: أنه يجب الرمي بسبع فإن ترك شيئا من ذلك تصدق بشيء أي شيء كان.

وعنه: أن في حصاة دما وهو مذهب مالك والليث لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم. **وعنه:** في الثلاثة دم وهو مذهب الشافعي. وفيما دون ذلك في كل حصاة مد. **وعنه:** درهم. **وعنه:** نصف درهم.

وقال أبو حنيفة: إن ترك جمرة العقبة والجمار كلها فعليه دم، وإن ترك أقل من ذلك فعليه في كل حصاة نصف صاع إلى أن يبلغ دما. أهـ.

قال النووي في الإيضاح: ص: ٣٦٧

ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره بالدم. فإن كان المتروك ثلاث حصيات أو أكثر أو جميع أيام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الأصح، وإن ترك حصاة واحدة من الجمرة الأخيرة لزمه مد من طعام على الأظهر، وفي حصاتين مدان. أهـ.

قال الشيرازي في المهذب: ٧٩٨/٢

ومن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم لقوله ﷺ: "من ترك نسكا فعليه دم". فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم؛ لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كما لو ترك الجميع. وإن ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنه يجب عليه ثلث دم، **والثاني:** مد، **والثالث:** درهم.

وإن ترك حصاتين لزمه في **أحد الأقوال:** ثلثا دم، **وفي الثاني:** مدان **وفي الثالث** : درهمان.

وإن ترك الرمي في أيام التشريق، وقلنا بالقول المشهور أن الأيام الثلاثة كاليوم

ورخصت طائفة من التابعين في حصاة أو حصاتين ولو عمدا (١).

الواحد لزمه دم كاليوم الواحد، فإن قلنا بقوله -أي الإمام الشافعي- في "الإملاء": إن رمي كل يوم مؤقت، لزمه ثلاثة دماء. وإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق فإن قلنا: إن رمي يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد، وإن قلنا: إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق، فإن قلنا: إن رمي أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان، وإن قلنا إن رمي كل يوم موقت بيومه لزمه أربعة دماء. أهـ.

انظر: الجامع لابن جعفر ٣٦٤/٣
: بيان الشرع ٣٤٥/٢٣
: قواعد الإسلام ١٦٨/٢
: منهج الطالبين ٢٧٦/٧
: شرح لامية ابن النظر في الحج ٣٧٠
: شرح النيل ٢٥٩/٤
: بداية المجتهد ٦٠٢/١
: المغني والشرح الكبير ٤٨١/٣
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٦٧
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٩٨/٢
: الذخيرة ٢٧٧/٣
: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ٤٦٢/١

(١) روي ذلك عن مجاهد. واحتج بحديث سعد بن أبي وقاص قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ وبعضنا يقول رميت بست وآخر يقول رميت بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض. رواه أبو داود والنسائي. ويروى عن إسحاق مثله. وكان ابن عمر يقول: ما أبالي رميت بست أو سبع.

ومن رمى الوسطى يوم النحر يظنها العقبة فذبح وحلق ثم علم غدا أنه أخطأ لزمه دم. وقيل: دمان. وأعاد الرمي. وإن رماها وحسبها العقبة، وقضى ما بعدها ثم وطئ، ثم علم أنه أخطأ فعليه بدنة وحج قابلا.

وإن رمى عن مريض وليه ثم قدر على الرمي، فإن لم يعد أجزأه. ويرمي عن صبي لا يستطيع الرمي أبوه إذا حج معه.

فإن زاد في الرمي عن سبع حصيات فلا فساد ولا شيء. وقيل: إن تعمد الزيادة أساء. وقيل: يعيد المتعمد واستحسنه في التاج.

قال القطب (١): والتحقيق أنه إن اعتقد تشرع الثماني فسد رميه، أو أراد مخالفة السنة. وإن اعتقد أن المشروع سبع وزاد واعتقد أن الزيادة خارجة، لم يفسد رميه.

وإن رمى حصاتين أو أكثر معا واحدة. ولو وقعت واحدة بعد أخرى وزاد ستا.

وإن نسي التكبير مع الرمي أعاد الرمي بتكبير، وإن فاته أهدى - قيل - شاة. وقيل: لا إعادة عليه بترك التكبير، ولا إهداء (٢).

وقال ابن عباس: ما أدري رماها النبي ﷺ بست أو سبع.

انظر: قواعد الإسلام ٢/١٦٨

: بداية المجتهد ١/٦٠٣

: المغني والشرح الكبير ٣/٤٧٨

(١) شرح النيل ٤/٢٦٠

(٢) راجع المسألة فيما مضى .

ووقت فوت التكبير وقت فوت الرمي . وإن نسي تكبيرة واحدة أو ضعفها أو ثلاثا أعاد ذلك ، أي الرمي الذي ترك فيه التكبير . وقيل : يعيد رمي حصاة أو حصاتين أو أكثر بتكبير ، إن تذكر في حينه قبل الانصراف والإدبار ، وإلا صنع معروفا ويجزيه عن إعادة التكبير ولو تذكر في يومه .

ومن أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى الجمار وبقيت بيده حصلة لم يدر من أيهن ، رمى بها الأولى ، وأعاد على الباقيتين سبعا سبعا (١) .

وقال أهل مكة: يجزيه أن يرمي كلا بحصاة . وكذا إن بقيت بيده حصاتان أو ثلاث . وإن بقي أربع أو أكثر أعاد الرمي لكل سبع. وكره الرمي بحصى رمى به أو غيره قبل ، بلا إعادة ، إن كان من حصى الحرم . (٢)

قال القطب (٣) : والصحيح بأن الرمي به كعدم الرمي .

وإن صار رميه أبعد من الجمرة أعاده ، أي إن لم يصلها . وقيل: لا إن لم يتعمد . والمشهور الإعادة . وإن لم يعد أطعم مسكينا(٤)

---

(١) المسألة وجوابها عن أبي الحواري رحمه الله.

انظر: المصنف ١٧١/٨

(٢) تقدم توضيح المسألة.

(٣) شرح النيل ٢٦٣/٤

(٤) **قال أبو المؤثر:** بيان الشرع : ٣٣٦/٢٣

وإن وقع على شيء ولو غير إنسان أعاده ويجزيء إن وقع على الجمرة ولو بعد وقوعه على غيرها . وجازت المبايعة في المواسم كمنى وجمع . قيل : تكون فيها البركة في المال (١) .
فإذا فرغ من الرمي في الثالث إن لم يتعجل . أو الثاني إن تعجل راح مع الناس لمكة ، وأقام بها ما شاء " **فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه**(٢) " والتأخير أفضل ولكن الآية تخيير ورد على الجاهلية في تأثيم بعضهم المتعجل في يومين ، وبعضهم المتأخر(٣) . وعلى كل حال الذهاب عن منى إنما هو بعد الزوال عقب الرمي أو بمهلة .

إذا رمى الرامي الجمار فإن وقع قريبا منها و لم يبلغ إليها لم يجزه، وإن بلغ إليها أجزأه.

قال: وإن رماها فتعمدها فتعداها أنه يجزيه.

قال: إلا أن يكون أراد برميه أن يتعداها فرماها، فإن وقع رميه عليها أجزأه، وإن لم يقع عليها لم يجزه وليعد رميه. أهـ.

(١) تجوز المبايعة والتجارة في أيام الحج على أن يتجنب المحرم، الجدال فيها، فإنه منهي عنه. وقد فسر غير واحد قوله تعالى: "**ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات**" أن المراد بالمنافع في الآية منافع الدنيا ومنافع الآخرة، ومن منافع الدنيا التجارة وما يتعلق بها. قال بهذا ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البقرة . جزء الآية ٢٠٣

(٣) قال في التحرير والتنوير:٢/٢٦٢

فقوله: "**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه**" ظاهر المعنى في نفي الإثم عنه، وإنما

قال القطب رحمه الله(١) : وزعم بعض قومنا(٢) أن التعجل في الثاني قبل طلوع الفجر ، ولا رمي فيه عنده ، ولا في الثالث إذا تعجل .

وقال أبو حنيفة : يجوز إن تأخر أن يرمي قبل الزوال في الثالث فمن تعجل في اليوم الثاني رمى بعد الزوال (٣) .

قوله: "ومن تأخر فلا إثم عليه" يشكل بأن نفي الإثم يقتضي توهم حصوله فيصير التأخر إلى اليوم الرابع رخصة مع انه هو العزيمة، ودفع هذا التوهم بما روي أن أهل الجاهلية كانوا على فريقين: فريق منهم يبيحون التعجيل، وفريق يبيحون التأخير إلى الرابع، فوردت الآية للتوسعة في الأمرين، أو تجعل معنى نفي الإثم فيهما كناية عن التخيير بين الأمرين، والتأخير أفضل، ولا مانع في الكلام من التخيير بين أمرين وإن كان أحدهما أفضل كما خير المسافر بين الصوم والإفطار وإن كان الصوم أفضل. أهـ.

انظر: تفسير التحرير والتنوير ٢٦٢/٢ سورة البقرة تفسير الآية ٢٠٣

(١) شرح النيل ٢٣٣/٤

(٢) الأحناف .

(٣) اعلم أن للحاج الخيار إذا أراد أن ينفر عن مني فله نفران: النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. وهذا النفر وإن كان جائزا فالتأخير إلى اليوم الثالث أفضل لاسيما في حق الإمام وفي حق من يكون في مواطن الإقتداء.

ومن أراد النفر الأول نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن غربت عليه الشمس وهو لا يزال بمنى لزمه المبيت بها والرمي لليوم الثالث بعد الزوال وينفر بعدئذ النفر الثاني.

بهذا قال الجمهور وعليه الإباضية والشافعية والمالكية والحنابلة. وقال أبو حنيفة: له أن ينفر النفر الأول ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق، فإن طلع الفجر لزمه البقاء حتى يرمي، وله الرمي قبل الزوال يوم ينفر وخالفه صاحباه في ذلك.

قال ابن قدامة في المغني: ٤٧٩/٣

فمن أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان قد ارتحل أو كان مقيما في مترله لم يجز له الخروج. هذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاووس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب.

ولنا قوله تعالى: "**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه**". واليوم إسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين.

قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه فإنه تعجل في اليومين. أهـ.

قال أبو بكر الكندي بعد أن ذكر مذهب الجمهور: بيان الشرع ٣٠٩/٢٣

وكذلك نقول، لأن الله عز وجل قال: "**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه**". فلينفر من أراد النفر ما دام شيء من النهار. أهـ.

فائدة: الترول بالأبطح أو المحصب.

المحصب والأبطح وخيف بني كنانة أسماء لمكان واحد. يؤمر من نفر من منى في

اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق أن يأتي المحصب فيصلي فيه الظهر وإن زاد عليها العصر والمغرب والعشاء كان خيرا، وإن ترك ذلك كله و لم يأت المحصب إطلاقا لم يلحقه شيء لأنه ليس من المناسك في قول عامة أهل العلم.

قال النووي في الإيضاح: ص: ٣٧٤

صح أن رسول الله ﷺ أتى المحصب حين نفر من منى. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف. وهذا التحصيب مستحب إقتداء برسول الله ﷺ وليس هو من سنن الحج ومناسكه، وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس التحصيب بسنة إنما هو مترل نزل فيه رسول الله ﷺ. أهـ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج.

قال أبو بكر الكندي: بيان الشرع : ٣٠٩/٢٣

يدل قولها -أي عائشة- على أن نزول المحصب ليس من المناسك ولا شيء على من تركه من فدية ولا غيرها، وقد كانت لا تحصب هي ولا أسماء، وكان سعيد بن جبير يفعل ذلك ثم تركه، وكان النخعي لا يرى تركه، وكان طاووس يحصب في شعب الحول، وكان ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكان كثير الإتباع لآثار الرسول ﷺ. أهـ.

وحدد بعض المتأخرين موضع المحصب فجعل أوله الشعب الواقع فيه مسجد الإجابة وآخره أول مقبرة المعلاة.

انظر: بيان الشرع ٣٠٩/٢٣

: المغني والشرح الكبير ٤٧٩/٣

ودفن باقي الحصى بأصل جمرة العقبة(١) . وإن لم يدفنها بل صاحبها ، أو ألقاها ، أو أعطاها غيره يرمي بها ، أو التقط من أول الأمر ليومين بعد العيد مع سبع العيد ، فلا بأس .

وإن أدركه الليل قبل الخروج من حد منى لزمه القعود للثالث(٢) .

وقيل : من نفر في الأول قبل الزوال لزمه ثلاثة دماء لخروجه في ذلك الوقت، وقيل : دمان دم للثاني ، ودم للثالث وقيل : واحد لليوم الثاني ، لجواز النفر قبل الثالث (٣) .

أنظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٧٤

: نيل الأوطار ١٦٥/٥

: الذخيرة ٢٨١/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٠٢/٢

: فتح الباري ٤٧١/٣ كتاب الحج باب المحصب

: شرح صحيح مسلم للنووي ٦٥/٩ كتاب الحج باب: استحباب الترول بالمحصب.

(١) ليس في دفن الحصى المتبقي من مجموع حصى الجمار سنة ولا أثر عنه ﷺ أو عن صحابته، وإنما استحبه أصحابنا ووافقهم عليه المالكية والحنابلة، وقال الشافعية: هو بدعة لا أصل له. والله أعلم.

(٢) ذلك باعتبار الزمن الماضي، أما اليوم فهناك من المعوقات ومن الموانع ما قد يحول بين الحاج وإرادته. فلو نفر الحاج من منى بعد الزوال على السيارة وأدركه الليل بها لتوقف السير من كثرة السيارات والمشاة فقد رخص له العلماء في النفر ولو ليلا ولم يوجبوا عليه المبيت لما في ذلك من الضرر لا سيما بعد حمل أمتعته على السيارة أو أن يكون مرتبطا برفقة قد تقدموه.

(٣) الأقوال التي ذكرها المصنف جميعها في المذهب وأشهرها القول الأول، وقد

والخلف في سبب الرمي ، قيل : هو تفاؤل برمي الذنوب . وقيل : لانطلاق جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ لعرفات وتعريفه ثم رده لجمع وتعريفه المشعر ، ثم انطلاقه به قبل الطلوع لمنى ، ثم أمره له برمي سبع بتكبير مع كل ، لقصد إبليس لموضع الجمار حينئذ ، فسن ذلك من يومئذ⁽¹⁾ . والله أعلم .

تطرقنا إليها عند الحديث عن ترك رمي الجمار.

قال أبو المؤثر: بيان الشرع : ٢٣/٣٠٣

إذا لم ينفر في اليوم الأول حتى دخل الليل فلا ينفر حتى يصبح من الغد، فإن لم يفعل وخرج من ليلته فليبعث بثلاث شياه، وذلك يجزيه. أهـ.

وقال في بيان الشرع:

ومن غيره قال: وقد قيل: إذا نفر في النفر الأول قبل الزوال فعليه ثلاثة دماء.

وقال من قال: عليه سبعة دماء.

وقال من قال: دم.

وقال من قال: دمان. أ.هـ.

(١) ليس من نص ثابت صحيح في السنة فيه بيان لسبب الرمي، وما ذكره المفسرون والمحدثون بعيد كل البعد عن أصل الرمي بدليل تضارب هذه الروايات وأغلبها إسرائيليات نسبت إلى ابن عباس، وإلى غيره من الصحابة رواها كبار المفسرين كابن جرير الطبري وكالحاكم من المحدثين وهي بأسانيد ضعيفة، وقد تناقلها من جاء بعدهم دون تدقيق ولا تمحيص.

ومعرفة أصل الرمي ليس من المسائل الضرورية، بل هو مما يسع جهله، ومما لا ينبغي أن ينشغل الإنسان بالبحث عنه. وإن كان لابد من البحث فليكن عن

حكمة مشروعية الرمي، ومن أبلغ من وضح ذلك الإمام النووي في الإيضاح وإليك **نص كلامه**:ص:٣٧٣ .

إعلم أن أصل العبادة الطاعة، والعبادات كلها لها معان قطعا فإن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادات قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه، والحكمة في الصلاة التواضع والخضوع والخشوع وإظهار الإفتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس، وفي الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله تعالى وشرفه كإقبال العبد إلى مولاه ذليلا، ومن العبادات التي لا تفهم معانيها السعي والرمي، فكلف العبد بها ليتم انقياده، فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا أنس للعقل به. فلا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكالانقياد فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم. أهـ.

باب فوات الحج

من فاته الإحرام من الميقات رجع إليه إن أمكنه ، وإلا أحرم من مكانه . وقيل : لا حج لمن لم يحرم منه (١) . ومن خرج من منى قبل طلوع الشمس(٢) لزمه دم عند القطب ، لأنه خالف السنة لأن اللبث فيها إلى طلوعها سنة واجبة مأمور بها نخالف بها المشركين ، وكذا الخروج من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوعها سنة ، يلزم بتركها دم، ولم يذكر بعض فيهما دما(٣) .

---

(١) الأصل في الإحرام أن يكون من الميقات، وأجاز بعضهم الإحرام من قبل الميقات، وبعضهم من بعد الميقات، ومنع البعض الإحرام إلا من الميقات، فمن لم يحرم من الميقات لا ينعقد إحرامه وينسب هذا القول إلى سعيد بن جبير.

قال الشيخ الجيطالي: قواعد الإسلام : ١٣١/٢

وأجمع العلماء على أن من أحرم من أحد هذه المواقيت أو قبلها أنه محرم واختلفوا فيمن أحرم بعد أن تعداها: **فقال أصحابنا**: إن رجع إلى الميقات فأحرم فلا شيء عليه، فإن لم يرجع فأحرم من موضعه فعليه دم.

وبه **قال الشافعي** لأنه أدخل النقص في مناسكه. ومنهم من قال: لا يسقط الدم وإن رجع. وقيل: لا دم عليه.

وجمهور العلماء على أن من كان مترله دونهن فميقاته من مترله لثبوت ذلك عن النبي ﷺ. أ.هـ. راجع المسألة بشيء من التفصيل في " **باب المواقيت المكانية** "

(٢) أي صبيحة اليوم التاسع متوجهاً منها إلى عرفات.

(٣) السنة الخروج إلى عرفات من منى بعد طلوع الشمس، والخروج إلى منى من

مزدلفة قبل طلوع الشمس. فإذا قدم أو أخر ألزمه البعض دما. في حين لم ير عليه بعضهم شيئا غير مخالفته السنة.

والمسألة خلافية في المذهب. وقد تقدم في المتن أن الإمام القطب يلزم فاعل ذلك دما، ومن أصحابنا من لم يوجب عليه شيئا كالعلامة محمد بن إبراهيم الكندي.

قال في بيان الشرع: ٢٦٣/٢٣

ومن تعجل ليلة منى إلى عرفات فقد أخطأ السنة. أ هـ.

ثم شرع يعدد الأقوال في المسألة فقال:

وقيل: إن غدا إلى عرفات من منى قبل طلوع الشمس فلا كفارة عليه، وأما إن تعجل إلى عرفة ليلة عرفة من منى فعليه دم.

وكذلك من خرج من حدود منى قبل أن يصلي بها الصبح فعليه دم.

وقيل: أدنى ما يلزمه دم. أ.هـ.

وقال في موضع: ٢٧٥/٢٣

الواجب أن يفيض من جمع قبل طلوع الشمس، فإن النبيﷺ خالف المشركين وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأفاض رسول اللهﷺ قبل طلوع الشمس.

قال غيره : إن بقي واقفا بجمع حتى تطلع الشمس فعليه دم.

قال غيره : كذلك جاء الأثر عن أبي المؤثر رحمه الله .أ هـ.

ثم بين رأيه فقال : ٢٧٦/٢٣

الذي معي أنه يؤمر بالإفاضة قبل طلوع الشمس من المزدلفة.

قلت له: من أفاض بعد طلوع الشمس متعمدا ما يلزمه؟

قال: فلا أعلم يلزمه شيء إلا خلافه لما يؤمر به. أ هـ.

انظر: شرح النيل ٢٣٦/٤

: بيان الشرع ٢٦٣/٢٣، ٢٧٥، ٢٧٦

ومن فاته الوقوف بعرفات فعل بمنى ما يفعله الحاج ، قيل : وزار بطواف وسعي بنية إتمام الحج ، مع أنه لا يجزيه ، كما أن من فسد صوم يومه في رمضان يلزمه صوم ذلك اليوم ولو كان لا يجزيه ، وذهب لبلده بعد وداع إن زار البيت ، ولا يصيب صيداً ولا نساءً حتى يحج من قابل ، ولا هدي عليه ، ولم يلزمه عمر بن الخطاب مجانبة الصيد والنساء(١) ، بل أطلق أنه يحل بعد أن يفعل ما يفعله الحاج . وجاز له الطيب ، وإلقاء التفث ، وتغطية الرأس ، ولباس المنهي عنه للمحرم .وقيل له ما للمحلل كله حتى يحج من قابل ، ولا هدي عليه . وألزمه ابن عمر الهدي من قابل

---

(١) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة أكثر من رواية: منها ما رواه سليمان بن يسار: "أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته، فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فذكر ذلك فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدْي". رواه **مالك والشافعي والبيهقي وغيرهم**. وروى **ابن أبي شيبة** بإسناده عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟. فقال: حسبتُ أن اليوم يوم عرفة. فقال: فانطلقْ إلى البيت فطُف به سبعاً. وإن كان معك هدْي فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج فإن وجدت سعة فاهد. فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله تعالى.

مع الحج ، وخالف ابن عمر [1] القولين بقوله : إنه ينوي عمرة . وكذا قال أبو عبيدة والربيع وأبو نوح : إنه يصنع ما يصنع الناس وينويه عمرة ويحل ، ولم يلزموه هدياً كما ألزمه ابن عمر ، ولم يمنعوه هم ولا هو من النساء والصيد . وقيل : وإن وقف بها ليلة جمع قبل الفجر أدركه[2] . وإلا أحرم بعمرة من مكانه ويعتمر ولزمه هدي وحج من قابل ، وعليه فيحل من إحرامه بالحج بانقضاء العمرة والحلق لها ، أو التقصير ، مع لزوم الهدي كالمحصر[3] . لأن الإحرام بالحج لا ينعقد في غير أشهره ، مع أن المحصر قيل فيه : إنه يبعث الهدي . فإذا نحر عنه حل له

---

[1] قوله : وخالف ابن عمر القولين بقوله : أنه ينوي عمرة فيه إشارة إلى ما ترجح لدى القطب رحمه الله من نسبة القول بوجوب إكمال مناسك الحج على من فاته الحج إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقد صرح القطب بذلك في شرح النيل فقال بعد أن ذكر القول المتقدم : وذلك قول عمر بن الخطاب .
والمشهور عن عمر عند الموافق والمخالف خلاف ما ذكره القطب عنه كما في بيان الشرع والمغني وغيرهما من كتب المسلمين .فمذهب عمر في المسألة هو نفسه مذهب ابنه عبد الله ومذهب كثير من الصحابة بل هو مذهب الجمهور وقد تقدم في المسألة السابقة بيان رأي عمر في المسألة وسنتعرض لمذهب عمر ولبقية المذاهب قريباً عند شرح المسألة وسرد الأقوال فيها.

[2] هو قول عمر وابنه وابن عباس و زيد بن ثابت وابن الزبير وهو مذهب الجمهور .

[3] سيأتي تعريفه قريباً بإذن الله

غير النساء والصيد ، كمن هو بمنى ، مع أن من بمنى قد شهد عرفات وجمعا ورمى ، ولم يبقى عليه إلا أن يزور ، فالذي فاته الوقوف أولى أن يحرم عليه الصيد والنساء حتى يحج من قابل أو حتى يعتمر و يحل منها ، وكذا المحصر ، لأنهما لم يفعلا من الحج ما فعله من كان بمنى . وقيل في المحصر : لا يحرم عليه النساء ولا الصيد إذا حل .

وقال أبو عبيدة وأبو نوح والربيع : لا حج لمن فاته الوقوف بها وليصنع كالناس ويجعله عمرة ثم يحل من إحرامه(١) .

---

(١) من أحرم بالحج مطلقا فرضا أو نفلا ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج إجماعا ، لأن " الحج عرفة " وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير : فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال نعم .

وقول النبي ﷺ : " الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه " يدل على فواته بخروج ليلة جمع .

واختلفت الأمة في الذي يجب على من فاته الحج إلى أقوال كثيرة أشهرها مذهب الجمهور وهو أحد الأقوال عند أصحابنا . **قال به الأئمة** : أبو عبيدة والربيع وأبو نوح غير أنهم لم يوجبوا عليه الهدي كالجمهور ، وهو مذهب الأحناف أيضا .

وعند الجمهور أن من فاته الحج " الوقوف بعرفة "يتحلل من إحرامه بأعمال العمرة بطواف وسعي وحلق وعليه الحج من قابل والهدي . روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وابن عباس وزيد بن ثابت ومروان بن

الحكم . وهو قول الأئمة : مالك و الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وقال أبو حنيفة : لا هدي عليه فوافق في ذلك أبا عبيدة والربيع وأبا نوح .

وقبل أن نذكر باقي الأقوال في المسألة نقف قليلا عند أصحاب هذا القول لنرى حججهم ومرتكزاتهم التي بنوا عليها قولهم هذا . وهي تدور حول ثلاثة محاور أساسية :

المحور الأول : التحلل من الإحرام بأعمال العمرة .

المحور الثاني : وجوب القضاء (عند أكثرهم)

المحور الثالث : وجوب الهدي (عند أكثرهم)

فاستدلوا على المحور الأول بقولهم : ولنا قول من سمينا من الصحابة و لم نعرف لهم مخالفا فكان إجماعا واستدلوا كذلك بما ذكرناه آنفا عن عمر بن الخطاب من روايتي أبي أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود .وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أويقصر إن شاء . وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أويقصر ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " **رواه البيهقي**

واستدلوا على وجوب القضاء بإجماع الصحابة وبالأحاديث المتقدمة وبأن الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور . وروي عن بعضهم إسقاطه للقضاء . فقال أحمد وعطاء ومالك : أنه لا قضاء عليه فإن كان الفائت واجبا بقي وجوبه وإن كان نفلا سقط عنه وحجتهم في ذلك الآتي:

١- أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة فعندما سئل الرسول ﷺ عنه لم يوجبه أكثر من مرة .

ويرد عليهم : أن الحديث أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة وهذه إنما تجب بإيجابه لها بالشروع فيها كالمنذورة .

٢- أنه عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها كسائر العبادات .

ويرد عليهم : بأن الحج يلزم بالشروع فيه كالمنذور بخلاف سائر التطوعات .

٣- أنه معذور في إتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحصر .

ويرد عليهم : أن المحصر غير منسوب إلى التفريط بخلاف من فاته الحج ، وإذا قضى أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة ، لأن الحجة المقضية لو تمت لأجزأت من الواجب عليه فكذلك قضاؤها ، لأن القضاء يقوم مقام الأداء .

واستدلوا بإجماع الصحابة وبالأحاديث المتقدمة أيضا على وجوب الهدى واستدلوا برواية عطاء : أن النبيﷺ قال : "من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل " رواه **البخاري** بإسناده ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه هدي كالمحصر : والمحصر لم يفت حجه لأنه يحل قبل فواته .

وهل يخرج الهدي في عامة ذلك أو سنة القضاء ؟ روايتان .

وقال أبو عبيدة والربيع بن حبيب وأبو نوح وأبو حنيفة وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد : أنه لا هدي عليه ، لأنه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي للزم المحرم هديان : للفوات والإحصار.

وقد عرفت ما استدل به هؤلاء على مذهبهم فإليك شيئا من أقوالهم:

قال في الإيضاح:٢٨/٤

وفي الأثر: عن الربيع وأبي نوح وأبي عبيدة أنهم قالوا فيمن فاته الوقوف بعرفة قالوا: لا حج له، وليصنع ما يصنع الناس وليجعلها عمرة ثم يحل من إحرامه، وإن كان ذلك في الحج الواجب فعليه الإعادة وإن كان في التطوع ثم حل بعمرة فلا إعادة عليه. أهـ.

قال القرافي في الذخيرة : ٣/٢٩٥

يجب على كل من فاته الحج أن يتم عمل العمرة بالإهلال الأول، ولا يسمي لها إهلالا ويقطع التلبية أوائل الحرم ولا ينتظر قابلا إلا أن يشاء ما لم يدخل مكة فليطف وليسع ولا يثبت على إحرامه ويقضي حجه قابلا ويهدي. أهـ.

والمذهب الثاني في المسألة: أنه يجب على من فاته الحج المضي في فاسده وعليه إتمام باقي المناسك من مبيت بمزدلفة ورمي للجمار وطواف للإفاضة وقضاء أيام منى في منى وغيرها إلى أن يتحلل من إحرامه وعليه الحج من قابل والهدي. وهو قول المزني من قومنا، وقول جمهور أصحابنا إلا أنهم اختلفوا في حكم إجتناب النساء والصيد فمن قائل: له أن يطأ النساء وأن يصطاد، ومن قائل: ليس له فعل ذلك حتى يحج من قابل. وأكثر أصحابنا فيما رأيت عنهم أنهم يمنعوه من النساء والصيد. ولم أر هذا المنع لأحد من الصحابة أو التابعين ولا عند المخالفين وإنما هو من إجتهاد بعض علمائنا ولعلهم قاسوه على من جامع في حال الإحرام قبل التحلل الأكبر، فعلى قول بعضهم يتفرقان ولا يجتمعان حتى يقضيا الحج من علم قابل.

وحجتهم في وجوب إتمام مناسك الحج مع أنه لا يجزيه ولا يسقط عنه فرض الحج القياس على الصوم، فمن فسد صوم يومه في رمضان يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم وإن كان لا يجزيه. ولأن سقوط ما فات وقته لا يمنع ما لم يفت.

أما حجتهم في وجوب القضاء والهدي فهي نفسها الحجج التي استدل بها الجمهور.

وحجتهم في منعه عن النساء والصيد القياس على من تحلل التحلل الأول فإنه يمنع من النساء والصيد حتى يطوف للإفاضة مع أنه شهد عرفات وجمع ورمى الجمار فالذي فاته الوقوف أولى بأن يحرم عليه الصيد والنساء إذا حل.

أقوالهم في المسألة:

قال ابن جعفر في الجامع: ٣٥٢/٣

والحاج إذا فاته عرفة فإنه يصنع كما يصنع الناس بمنى ويرجع إلى بلده ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحج من قابل.

قال ابن أبي ميسرة: وعليه دم في قول أهل مكة والمدينة. وقال أهل الكوفة : لا دم عليه. أهـ.

قال أبو سعيد:

معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا لم يقصر المحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة أنه ينسك بقية مناسكه ما أدرك منها ويحل ويطوف ويسعى ويخرج من حال حجه وإحرامه وعليه الحج من قابل وعليه لفوات حجه دم.

وإن كان ذلك الحج نافلة فقد يعجبني ألا يكون عليه قضاء ذلك ولا يكون كالمفسد لأن ذلك عذر.

وكذلك لو كان فريضة وزال عنه حكم الاستطاعة لم يكن عليه إلا أن لا يستطيع الحج ولا يبعد عندي ما حكاه من قول من قال: أنه يحل بعمرة إذا كان فاته معنى ثواب الحج لأنه لا يستطيع أن يدرك الحج بعد فواته، ولا أجدني ألزمه بمعنى الإتفاق عملا لا يقع له نفعه ولا ينفعه ولا يحط عنه معنى فرض و لم يقصر هو في شيء.

فإن طاف وسعى وأحل عن شبه ما يحل عن العمرة به أشبه ذلك عندي معنى ما يحسن في ذلك بهذا المعنى.أهـ.

قال في بيان الشرع: ٢٣/٢٤

ومن لم يقف بعرفة فلا حج له بلا خلاف، ومن وقف بها ساعة من الليل أجزأه

ومن فاته الوقوف بها فعل بمنى ما يفعله الناس ويحل ويرجع إلى بلده ولا يصيب النساء ولا الصيد ويحج من قابل وعليه الدم. أهـ.

وقال في موضع آخر:

ومن فسد عليه الحج قبل أن يقضيه فإنه يتم ما بقي عليه مع الناس وله أن يطأ النساء ويصطاد لأن ذلك غير محرم ولا هو في حج ولا إعادة لحجه في سنة بعينها. أهـ.

قال في المهذب:٢/٨١٠

وقال المزني: لا يسقط المبيت والرمي كما لا يسقط الطواف والسعي وهذا خطأ. أهـ.

وزبدة الموضوع أن لأصحابنا في حكم من فاته الوقوف بعرفات (فاته الحج) أقوال نجملها في الآتي:

القول الأول: يتم باقي المناسك ويحل ويطوف ويسعى ويتحلل من حجه وإحرامه وعليه الحج من قابل ودم لفوات الحج ويجتنب النساء والصيد إذا رجع لأهله حتى يحج من قابل. وهو قول جمهور أصحابنا.

القول الثاني: يتم باقي المناسك ويحل ويطوف ويسعى ويتحلل وعليه الحج من قابل والهدي وله أن يأتي النساء والصيد لأنه ليس بمحرم ولا هما محرمان عليه.

القول الثالث: يصنع ما يصنع الناس من أعمال العمرة من طواف وسعي وحلق ويتحلل وعليه الحج من قابل ولم يلزموه هديا ولم يمنعوه عن النساء ولا الصيد. وهو قول أبي عبيدة والربيع وأبي نوح. وهو الصحيح عند سيدي الوالد.

القول الرابع: إذا كان حج فريضة فعليه إتمام باقي المناسك والهدي ومجانبة النساء والصيد مع القضاء. وإن كان حج نافلة فعليه ما تقدم بلا قضاء.

والمذهبان المذكوران هما أشهر ما في المسألة من مذاهب وإلا فهناك أقوال كثيرة ومذاهب عديدة لا يخلو بعضها من التضارب منها ما ذكر عن ابن عباس أنه قال فيمن فاته الحج: يهل بعمرة وليس عليه الحج من قابل. والمشهور عنه إيجابه للقضاء والهدي.

وعن عطاء روايتان:

قال مرة: يهريق دما وليس عليه شيء.

وقال مرة: يهل بعمرة وإن كان حج فليس عليه شيء وإن لم يحج الفريضة حج من قابل.

انظر: جامع أبي الحسن البسيوي ٣٠٤/٢

: جامع ابن جعفر ٣٥٢/٣

: بيان الشرع ١٧/٢٤-٢٣

: المصنف ١٥١/٨، ١٥٢

: الإيضاح للشماخي ٢٨/٤، ٢٩

: منهج الطالبين ٦٥/٧-٦٨

: جواهر الآثار للعلامة محمد بن عبد الله بن عبيدان ١٥٦/١٣ طبع وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦هـ —١٩٨٦م

: شرح النيل ٢٣٦/٤-٢٣٩

: المغني والشرح الكبير ٥٤٩/٣-٥٥٣

: المحلى لابن حزم ٢٠٣/٧

: بداية المجتهد ٦٣٠/١

: الذخيرة ٢٩٥/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨١٠/٢

: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٤٦/١

: منتهى الإرادات ٢٨٨/١

فإن كان الإحرام في الواجب أعاده . وقيل : يعيده ولو في غير الواجب[1] .

وذكر أن من أحرم بحج فقال : إن لم تكن حجة فعمرة إن تمت لي وإلا فحيث حبست فهو محلي[2] .

أنظر : نيل الأوطار ١٧٣/٥-١٧٥

(١) الجمهور على قضاء الحج لمن فوته سواء كان حجا واجبا أم نفلا. وقال بعضهم يعيد حج الواجب ولا يعيد حج النفل. روي ذلك عن عطاء وعن أبي سعيد. وقال بعضهم: لا يعيد الحج مطلقا واجبا أو نفلا وهو مروي عن عطاء أيضا وعن احمد ومالك في رواية. وقد تقدم جميع ذلك في المسألة السابقة فراجعها.

(٢) وهو المسمى بالاشتراط عند الفقهاء. فإذا خشي الحاج أو المعتمر شيئا يعوقه عن إتمام نسكه جاز له أن يشترط عند الإحرام فيقول عند عقده: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: "حجي واشترطي: إن محلي حيث حبستني" . **متفق عليه.**

ويفيد الاشتراط أن من حبسه حابس من مرض أو عدو أو سلطان ونحو ذلك أن له التحلل ولا دم عليه.

أما إن شرط التحلل بلا عذر بأن قال في إحرامه: متى شئت خرجت منه أو إن كسلت ونحو ذلك، فلا يجوز له التحلل.

واختلف أهل العلم في حكم الاشتراط إلى أربعة أقوال:

أحدها: جوازه: وهو مذهب أصحابنا والمشهور عن مذهب الشافعي وهو مروي

صح نواه ولا تلزمه كفارة هدي إن حبس ، ويحل من إحرامه حيث حبس ولم يرج التسريح ، إن لم يكن معه هدي ، وإلا حتى يبلغ الهدي محله ، وهو الحرم ، ولو قبل يوم منى ولو في غير منى . ويجوز له أن يحرم بحج وينوي أنه إن تيسر فهو حج وإن حبس عنه فعمرة .

قال القطب رحمه الله(١) : قال الشيخ إسماعيل : إن المحصر(٢) بعدو يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر ، عند الجمهور .

عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة. وقال عمر لسويد بن غفلة: "حج واشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت". قال النووي: رواه البيهقي والشافعي بإسناد صحيح.

الثاني: استحبابه : وهو مذهب أحمد.

الثالث: إيجابه: وإليه ذهب ابن حزم.

الرابع: إنكاره: وهو مذهب الحنفية والمالكية. وهو قول ابن عمر وطاووس وسعيد بن جبير والزهري.

انظر: شرح النيل ٤/٢٣٩

: المغني في فقه الحج والعمرة ٨٢

(١) شرح النيل ٤/٢٤٠

(٢) الإحصار لغة: المنع، وشرعا : منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة.

والأصل فيه قوله تعالى: "**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**". البقرة جزء الآية ١٩٦

قال: وقال أصحابنا :إن المحصر عن عمرة بعدو أو مرض يبعث هديه إلى الحرم إن لم يصر فيه ، ينحر في يوم معلوم فيتحلل من إحرامه إذا مضى ذلك اليوم ، وإن كان في الحرم ذبحه حيث كان . وعنه ﷺ :من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى (١) .

قال القطب:(٢): وأكثر العلماء على أن عليه هديا . قال: والحق أن من أحل بعمرة لزمه هدي واحد ، كما هو قول، أو لا هدي عليه لأنه إذا أحل بعمرة فالبدل قائم مقام المبدل منه ، فكأنه قد أحرم بالعمرة ابتداء ، فليس كمن رفض إحرامه لا إلى شيء.

قال(٣) : والظاهر أنه لا فرق بين المحصر بالعدو ، والمحصر بالمرض ونحوه . وقال ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو(٤).

---

(١) الحديث من طريق الحجاج بن عمرو الأنصاري وقد رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم.

(٢) شرح النيل ٤/٢٤١

(٣) المصدر السابق.

(٤) اختلف العلماء في تعريف المحصر وفي الأحكام المتعلقة به، وتفصيل ذلك في النقاط التالية :

أولا: تعريف المحصر:

لأهل العلم في تعريف المحصر مذهبان أساسيان:

المذهب الأول: المحصر هو المحرم الذي يمنع عن إتمام مناسك حجه أو عمرته بأي

من العوائق المانعة: من عدو أو مرض أو خوف أو حبس أو كسر أو عرج أو نحو ذلك.

وعلى هذا المذهب الإباضية والحنفية. وهو قول ابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري وأبي ثور وداود وابن حزم وأحمد في رواية.

قال في الجامع المفيد: ١٧/٢

سئل أبو سعيد عن المحصر ما هو؟

قال: هو الحبس بعد الإحرام، إما يحبسه مرض أو عدو ولا يستطيع الوصول إلى الحج، قال تعالى: **"فإن أحصرتم"** فإن حبسكم كسر أو مرض في إحرامكم أو عدو **"فما استيسر من الهدي"** . أهـ.

قال في المغني: ٥١٥/٣

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل في إحدى الروايتين إختارها الخرقي، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومروان وبه قال مالك والشافعي وإسحاق.

والثانية: له التحلل بذلك وروي نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي. أهـ.

قال ابن حزم في المحلى: ٢٠٣/٧

وأما الإحصار فإن كل ما عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارنا كان أو متمتعا من عدو أو مرض أو كسر أو خطأ طريق أو خطأ في رؤية هلال أو سجن أو أي شيء كان فهو محصر. أهـ.

أدلتهم:

استدلوا على صحة مذهبهم بالقرآن والحديث واللغة:

---

١ -أما القرآن فقد استدلوا به على عموم أسباب الإحصار بعموم قوله تعالى: " **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى**" والمنع كما يكون من العدو، يكون من المرض وغيره والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب.

٢- واستدلوا من الحديث برواية **أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم**، عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى". فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق.

٣- ودليلهم من اللغة ما ذهب إليه الكسائي وأبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهم من أن لفظ الإحصار يكون صريحا في المرض ونحوه إذ يقال: أحصره المرض إحصارا فهو محصر. أما ما كان من العدو فهو الحصر فيقال: حصره العدو فهو محصور فيكون اللفظ صريحا في محل التراع وحصر العدو مقيس عليه؛ ولأنه مصدود عن البيت أشبه من صده العدو.

المذهب الثاني: المحصر هو الذي يمنع عن إتمام مناسك حجه أو عمرته بمانع العدو فقط. وأن ما سواه من الموانع ليست بإحصار كالمرض والحبس والخوف وغيرها. فمن أحصر بأي منها فلا يجوز له التحلل حتى يطوف بالبيت ويسعى. أي يتحلل بعمرة.

هذا مذهب الجمهور وعليه المالكية والشافعية والحنابلة. وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وانس ومروان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإسحاق.

أدلتهم:

١- احتجوا بقوله تعالى: "**وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه** " البقرة جزء الآية ١٩٦

قالوا: المحصر هنا هو المحصر بالعدو فقط، فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة.

٢- أن آية الإحصار المذكورة أجمع العلماء على أنها نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصرهم الكفار في الحديبية.

إذا فالإحصار في الآية محصور في العدو ولا يتعداه إلى غيره.

٣- أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال: "حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني". **متفق عليه**. فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط.

ثانيا: حكم المحصر:

المحرم إذا أحصر ودخل تحت مسمى الإحصار تعلقت به أحكام من حيث: الإحصار ونوعه، والتحلل وزمانه، والهدي: مكانه وزمانه ونوعه والقضاء: وجوبه أو إسقاطه، واجتناب النساء والصيد حتى يقضي عند أصحابنا إلى غير ذلك من فروع الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها. وإليك بيان هذه الأحكام مشفوعة بأدلتها:

أولا : زمان التحلل:

التحلل: هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا. فإذا أحصر المحرم بالحج وأمكنه الوصول إلى البيت تحلل بعمل عمرة. وإن تعذر عليه أهدى

فإذا أهدى تحلل.

فالمحصر عند الجمهور يتحلل من إحرامه حيث أحصر. وهو قول أبي بكر الكندي من أصحابنا. فإذا أحرم بحج أو عمرة وأحصر تحلل حيث أحصر وذبح هديه سواء في الحرم كان الإحصار أو في الحل.

وقال جمهور أصحابنا وبعض مخالفينا: أن التحلل له زمان وليس له مكان: أما زمانه فبعد ذبح الهدي فإن كان الإحصار في العمرة فإنه يبعث هديه فينحر عنه في يوم معلوم فيتحلل من إحرامه إذا مضى ذلك اليوم.

وإن كان الإحصار بالحج فإنه لا يتحلل حتى ينحر الهدي يوم النحر.

قال أبو بكر الكندي: بيان الشرع : ٢٩/٢٤

المحصر ينحر عنه هديه حيث أحصر اقتداء بما فعل النبيﷺ زمن الحديبية. أهـ.

وفي الجامع لابن جعفر:٤٠٧/٣

فإن كان محرما بحج، فإذا كان يوم النحر نحر عنه الهدي بمكة ويحل المحصر مكانه من إحرامه ويحج من قابل.

وإن كان محرما بعمرة جعل بينه وبين الذي يبعث معه الهدي أجلا مسمى، فإن بلغ الهدي مكة نحره المبعوث معه في الحرم يوم يقدم ويحل المحصر إحرامه مكانه. أهـ.

قال ابن قدامة : المغني والشرح الكبير : ٥٢٠/٣

وإذا أحصر المعتمر فله التحلل ونحر هديه وقت حصره، لأن النبي ﷺ وأصحابه زمن الحديبية حلوا ونحروا هداياهم قبل يوم النحر.

وإن كان مفردا أو قارنا فكذلك في **إحدى الروايتين**؛ لأنه أحد النسكين أشبه العمرة، ولأن العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها، فإذا جاز الحل منها ونحر

هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى.

والثانية: لا يحل ولا ينحر هديه إلى يوم النحر، نص عليه في رواية الأثرم وحنبل لأن للهدي محل زمان ومحل مكان، فإذا سقط محل المكان للعجز عنه بقي محل الزمان واجبا لإمكانه، وإذا لم يجز له نحر الهدي قبل يوم النحر لم يجز له التحلل لقوله تعالى: "**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**". أهـ.

ثانيا: الهدي: مكانه وزمانه ونوعه:

اختلفوا في إيجاب الهدي على المحصر بعدو:

فقال أصحابنا والجمهور: عليه الهدي، لقوله تعالى: "**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**". وبالقياس على من فاته الحج في وجوب الهدي إذ انه قد تحلل قبل إتمام نسكه. ولأن الرسول ﷺ نحر الهدي هو وأصحابه عام الحديبية.

وذهب الإمام مالك إلى أنه ليس عليه هدي وإن كان معه هدي نحره حيث حل.

وحجته: أنه تحلل أبيح له من غير تفريط فأشبه من أتم حجه فهو يختلف في الحكم عمن فاته الحج لأن الأخير فرط في نسكه.

أما المحصر بمرض ونحوه غير العدو **فأصحابنا والجمهور** على إيجاب الهدي عليه قياسا على الإحصار بالعدو. **وذهب أهل الظاهر وأبو ثور** إلى إسقاطه عنه اعتمادا على أن الآية نزلت في المحصر بالعدو.

مكان الهدي:

أما اختلافهم في مكان الهدي عند من أوجبه: فالأصل فيه اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هديه عام الحديبية.

فقال ابن إسحاق: نحره في الحرم. وقال غيره: إنما نحره في الحل. واحتج بقوله تعالى: "**هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ**

محله". الفتح ٢٥

وقد ذهب أصحابنا والأحناف وأحمد في رواية وعليه الجمهور إلى أن محل الهدي الحرم. وقال الشافعية والمالكية وأحمد في رواية: له الخيار في نحره إن شاء في الحل أو في الحرم.

استدل أصحابنا ومن وافقهم على أن محل الهدي الحرم بقوله تعالى: **"ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله "** ولو كان كل موضع محلا له لم يكن لذكر المحل فائدة؛ ولأنه عز وجل قال: **"ثم محلها إلى البيت العتيق"**. أي البقعة التي فيها البيت.

واستدل مخالفوهم: بأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هديهم في الحديبية وهي من الحل.

قال في بيان الشرع: ٣٣/٢٤

محل الهدي في قول أكثر الفقهاء الحرم، وقد سمى بعضهم البيت.

وقال الشافعي: للمحصر أن يذبح هديه في الحل، واحتج بأن النبي ﷺ أحصر بالحديبية فنحر.

والخبر عليه لا له. الحديبية بعضها حل وبعضها حرم فنحر رسول الله ﷺ بالحربة منها وهو طرفها الذي يلي أسفل مكة.

وفي حديث الوادي: حتى إذا دنا من الحديبية وهي من مكة بركت ناقته. وإنما فعل ذلك والله أعلم لأنه طرف الحرم. ثم أقام النبي ﷺ حتى صالح ثم نحر بعد الصلح في الحرم.

وقال بعد هذا الكلام بقليل :

وكذلك قال ﷺ: "ثقل عليها الحرم وهو علي أثقل". وهذا كله دليل على أن

محل الهدي الحرم لمن أحصر والبيت لمن أمن لاختلاف العلماء في ذكر الحرم والبيت. أهـ.

قال أبو سعيد:

المحصور يبعث بهديه فينحر عنه في الحرم، ويكون إحلاله في موضعه إذا كان ممنوعا من البلوغ إلى البيت. أهـ.

قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: المهذب : ٨١٦/٢

فإن كان في الحرم ذبح الهدي فيه، وإن كان في غير الحرم و لم يقدر على الوصول إلى الحرم ذبح الهدي حيث أحصر؛ لأن النبيﷺ نحر هديه بالحديبية وهي خلرج الحرم، وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجوز أن يذبح في موضعه لأنه موضع تحلله فجاز فيه الذبح، كما لو أحصر في الحرم.

والثاني: لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم، لأنه قادر على الذبح في الحرم فلا يجوز أن يذبح في غيره كما لو أحصر. أهـ.

زمان الهدي:

ذبح الهدي أو نحره **عند الجمهور** غير محدد بيوم معلوم أو زمن معين، فيجوز عندهم الذبح قبل يوم النحر إذا كان المحرم حاجا أو معتمرا. فحيثما أحصر ذبح هديه وتحلل.

وقال أصحابنا وبعض الأحناف ورواية عن أحمد: إن لذبح الهدي زمان محدد فإن كان المحصر محرما بعمرة ذبح هديه في الحرم وتحلل. وإن عجز عن الوصول للحرم بعث به إليه وواعد المبعوث معه يوما معلوما يذبح فيه الهدي، فإذا جاء ذلك اليوم تحلل من إحرامه.

وإن كان المحصر محرما بحج و لم يستطع الوصول إلى الحرم بعث بهديه ليذبح هناك في يوم النحر، فإذا كان يوم النحر تحلل هو في مكانه.

نوع الهدي:

إذا أحصر ووجب عليه الهدي فهو بالخيار في نوع الهدي: بدنة أو بقرة أو شاة لقوله سبحانه وتعالى: "**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**".

فباتفاق العلماء أن له الخيار في ذلك. ولكنهم اختلفوا فيما لو عدم الهدي و لم يجد ما يهدي به :

فقال أصحابنا والحنابلة ورواية عن الشافعي: إذا عدم الهدي أبدله بالصوم فيصوم عشرة أيام قياسا على من عجز عن الهدي في التمتع، ويبقى على إحرامه حتى يصوم، لأنه أمر بالإتمام في قوله تعالى: "**وأتموا الحج والعمرة لله**"، والصوم هنا في حق المحصر قائم مقام الإتمام.

وعند الشافعية: إذا عجز عن الهدي انتقل في الأصح إلى الإطعام فتقوم الشاة ويتصدق بقيمتها طعاما، فإن عجز صام عن كل مد يوما، ولا يتحلل عند الشافعية إذا وجد الهدي إلا بعد ذبحه، أما إن انتقل إلى الإطعام أو الصوم فالأصح أنه يتحلل في الحال.

وعند الحنفية: ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل فيبقى المحصر محرما حتى يجد هديا أو يطوف بالبيت.

وعند مالك: لا هدي على المحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار.

قال في بيان الشرع:٢٤/٤٣

والذي لا يجد هديا فإنه يصوم بمنزلة من لم يجد وإن كان غنيا، ويهدي بعد ذلك ما شاء، والمتمتع يصوم الثلاث في العشر والسبع إذا رجع.

وقال قوم: يصومهن في أهله أو بمكة إن أراد المقام.

وقال قوم: يصومهن في الطريق.

وقال: وجبت البدنة على الذي فاته الحج وأجزت الشاة عن المحصور والصوم حيث شاء. والإطعام لا يكون إلا بمكة، والمحصور الذي لا يجد الهدي ولا يمكنه قال: يصوم ثلاثة أيام متتابعات في عشر الأضحى إن شاء .قيل :ويحل مكانه من إحرامه وسبعة أيام بعد التشريق. وعليه الحج والهدي من قابل. أهـ.

قال ابن قدامة : المغني والشرح الكبير : ٥٢٨/٣

إذا عجز المحصر عن الهدي انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة: لابد له لأنه لم يذكر في القرآن.

ولنا أنه دم واجب للإحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس. وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام كبدل هدي التمتع وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره. أهـ.

ثالثا: القضاء: وجوبه أو إسقاطه:

في وجوب القضاء على المحصر روايتان:

إحداها: عليه القضاء وهو المذهب وروي ذلك عن مجاهد وعكرمة والشعبي وبه قال أبو حنيفة. وعند أصحابنا عليه الحج إن كان مفردا. والحج والعمرة إن كان قارنا. **وعمدتهم:**

١- أنه ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل وسميت عمرة القضية.

٢- أنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج.

الثانية: ليس عليه قضاء. وهو مذهب الجمهور وبه قال أحمد ومالك والشافعي

وصححه أبو سعيد الكدمي من أصحابنا.

وعمدهم: أنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له فلم يجب قضاؤه كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن.

كما أهم اعترضوا على أدلة مخالفيهم فقالوا: إن الذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفرا يسيرا و لم ينقل إلينا أن النبيﷺ أمر أحدا بالقضاء .

وأما تسميتها عمرة القضية فإنما يعني بها القضية التي اصطلحوا عليها واتفقوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا عمرة القضاء.

وفارق الإحصار الفوات باعتبار الثاني مفرطا بخلاف الأول.

رابعا: اجتناب النساء والصيد:

تفرد أصحابنا رحمهم الله بهذا الحكم على المحصر فألزموه الإبتعاد عن النساء والصيد من ساعة تحلله حتى يقضي الحج من عام قابل، وهو نفس الحكم على من فوت الحج وقد تقدم في صفحات سابقة من هذا الكتاب.

والمسألة كما ترى خطيرة فالمقلد لا يسعه إلا إتباع أقوال سلفه من العلماء المجتهدين، وفي تطبيق ما ذكروه من المشاق على الإنسان الشيء العظيم. وقد كفاني مئونة البحث والتنقيب عن المخرج من هذا المأزق الصعب الشيخ العلامة بكلي عبد الرحمن عند تعليقه على كلام الشيخ الجيطالي في القواعد. وها أنا ذا أسوق لك كلام الشيخ الجيطالي مردفا إياه بتعليق الشيخ بكلي.

قال الشيخ الجيطالي: قواعد الإسلام : ١٨٣/٢

وأما إن أحرم بالحج مفردا أو قارنا له مع العمرة فإنه لا يتحلل حتى ينحر عنه الهدي يوم النحر، أو يفوته الحج فيجعلها عمرة، فإذا نحر عنه الهدي يوم النحر حل كما وصفنا إلا من النساء والصيد والطيب فحتى يحج من عام قابل. أهـ.

فقال الشيخ بكلي معقبا:

إن فيما ذكره المصنف رحمه الله تشديدا ربما اعتبر بالنسبة لفريق من المحصرين من التكليف بما لا يطاق أو من العسر الذي نفاه الله عن الحنيفية السمحة و لم يرده لعباده إذ يمارسونها، فيا ليت شعري ماذا عسى أن يفعله المحصر عن الطواف بالبيت إن لم يتأت له العودة إلى الحج سنين لسبب من الأسباب كعدم الإستطاعة مثلا؟ أيبقى عزبا محروما مما يتعذر عليه الإستغناء عنه طوال هذه المدة أم ماذا يصنع؟

كيف وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه حل هو وأصحابه بالحديبية إذ صدوا عن البيت فنحروا هديهم وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل الهدي إلى منى، فقد روى **البخاري** عن ابن عباس أنه قال: "قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر قابلا". ولذلك كان الأولى الأخذ بقول الجمهور الذي صدر به وهو الأرفق بروح الشريعة، الأرفق بالأمة وأيدته الأحاديث الواردة في الباب. أهـ.

تنبيه :

المحصر إذا نحر هديه فإنه يتحلل بالحلق ولا يكفي نحر الهدي للتحلل، فإذا نحر هديه حلق أو قصر ويكون قد أحل.

الخلاصة

المحصر: هو المحرم الذي يمنع عن إتمام مناسك حجه أو عمرته بأي من العوائق المانعة من عدو أو مرض أو خوف أو حبس أو كسر أو عرج ونحو ذلك. فإذا تحقق أنه واقع في حكم الإحصار وجب عليه هدي. والهدي محله الحرم عند أصحابنا والأحناف ورواية عن أحمد. وقال الشافعية والمالكية وأحمد في رواية: حيث أحصر نحر هديه يوم النحر سواء كان في الحل أم في الحرم. وعلى قول

أصحابنا فإن كان محرما بحج نحر هديه يوم النحر في الحرم وإن عجز عن الوصول إلى الحرم بعث به إليه فينحر هناك يوم النحر ويتحلل هو حيث أحصر بالحلق أو التقصير. وإن كان محرما بعمرة فإنه يبعث هديه فينحر عنه في يوم معلوم فيتحلل من إحرامه إذا مضى ذلك اليوم. ومن لم يجد هديا أبدله بالصوم فيصوم عشرة أيام قياسا على من عجز عن الهدي في التمتع.

ويلزم المحصر القضاء من قابل عند جمهور أصحابنا وهو رواية عن مجاهد وعكرمة والشعبي وعليه أبو حنيفة . وقال أحمد ومالك والشافعي: ليس عليه قضاء وهو مذهب الجمهور وصححه أبو سعيد الكدمي.

والمحصر يجتنب النساء والصيد حتى يقضي الحج من عام قابل قياسا على من فوت الحج. قال بهذا جمهور أصحابنا. ولم ير عليه الشيخ بكلي عبد الرحمن اجتناب ذلك فوافق الجمهور.

انظر: جامع أبي الحسن البسيوي ٢/٣٠٣
: جامع ابن جعفر ٣/٤٠٧-٤١٠
: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد للعلامة الكدمي ٢/١٧ طبع وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦-١٩٨٥
: بيان الشرع ٢٤/٢٩-٤٥
: المصنف ٨/١٥٣-١٥٦
: الإيضاح ٤/٢٨
: قواعد الإسلام ٢/١٨٠-١٨٣
: منهج الطالبين ٧/٢٨٤-٢٨٩
: جواهر الآثار ١٣/٢١٥-٢١٧
: شرح النيل ٤/٢٤٠-٢٤٢
: المغني والشرح الكبير ٣/٥١٥-٥٢٨

وإن أغمي على الواقف بعد الزوال بعرفة ، أو حبس حتى مضت أيام منى، تم حجه ، ولا يخرج إلى أهله حتى يزور(١).

ومن مات بعد وقوفه ومعه وليه أو رفيقه ، وأتم عنه الباقي جاز وإن مات بعد الوقوف وقبل وقت الافاضة،فقيل : قد حج ، ويتم عنه ما بقي من المناسك ، غير بقية الوقوف ، ويتم ما بعده . وقيل : لا يتم أصلا لعدم كمال وقوفه.

ويقدم وليه نفسه في الرمي والزيارة والسعي ، ويرجع بعد ذلك لمنى يرمي عن الميت ، ثم يزور عنه (٢) .

أنظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٤٩٨-٥٠٤
: المحلى ٧/٢٠٣-٢٠٨
: نيل الأوطار ٥/١٧٣-١٧٨
: بداية المجتهد ١/٦٠٤-٦١٠
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٨١٠-٨٢٠
: المغني في فقه الحج والعمرة ١٤٩-١٥٢
: سبل السلام ٢/٤٥١-٤٥٥
: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٣٤٦-٣٤٨
: منتهى الإرادات ١/٢٨٨-٢٩٠

(١) وعليه دم عن كل منسك فاته من مناسك الحج. فيلزمه دم عن عدم المبيت بمزدلفة ويلزمه دم عن عدم مبيته بمنى ليالي منى، وقيل يلزمه دم بعدد أيام منى ومثلها الجمار قيل: عنها كلها دم واحد، وقيل كل يوم بدم، وقيل: كل جمرة بدم. راجع المسألة فيما مضى.

(٢) رخص بعضهم للولي أن يرمي عن نفسه وعن الميت في موقف واحد وأن

وكذلك إن أراد الرمي والزيارة على من لا يقدر عليهما ولو محمولا ، لأنه قد دخل في الحج لنفسه ، فلا يفصل بين أعمال حجه ببعض أعمال الحج لغيره(١).

يطوف للزيارة ويركع ويسعى عن نفسه ثم عن الميت دون أن يرجع إلى منى وهذا أرفق بالإنسان لاسيما في هذا العصر إذ ليس من السهل على المحرم الانتقال من مكان لآخر والقيام بما أوجبه الله عليه من المناسك وفق إرادته، وتكليفه القيام بها مرتين: مرة عن نفسه ومرة عن وليه مما ليس للإنسان به وسع ولا طاقة.

قال في بيان الشرع: ٢٦/٢٤

وإذا مات الحاج بعد أن وقف بعرفات بعد زوال الشمس يقضي عنه وليه أو رفيقه ما بقي من مناسكه. وأحب إذا رمى عن نفسه الجمار كلها رجع ورمى عنه، فإن رمى عنه وعن نفسه في موقف واحد كل جمرة وقف عليها فقد أجازوا له ذلك.

وأحب إذا فرغ من الزيارة رجع إلى منى. ثم خرج عنه من منى فازدار عنه من منى وطاف وركع وسعى، فإن فعل ذلك ولم يرجع إلى منى فطاف عنه وسعى أجزأه فإن لم يفعل وليه أو رفيقه ذلك فأحب لورثته أن يستأجروا له من يقضي عنه ما بقي من مناسكه. وإن لم يوص هو بذلك ولم ينفذ ذلك عنه ورثته رجوت انه قد أجزى عنه إن شاء الله. أهـ.

(١) شدد بعض أصحابنا في الطواف للإفاضة عن المريض غير القادر عليه ولو بالحمل. فعنده أنه لا يطاف عن الحي أبدا حتى يموت فيطوف عنه وليه.

قال في بيان الشرع : ٢٩٢/٢٣

ومن مرض ولم يقدر على أن يطوف بالبيت ولم يحتمل هل يطاف عنه ويرمى

قال القطب رحمه الله (١) : وذكر الشيخ إسماعيل : أن من أراد الرمي عن مريض لا يقدر على الرمي ، قال بعض العلماء : يأخذ اثنتين وأربعين حصاة كل يوم ، ويرمي في كل جمرة بأربع عشرة ، يبدأ بنفسه .

قال: وقال بعض أصحابنا : يرمي الجمار كلها لنفسه ، ويرميهن للمريض بعد ذلك.(٢) .

ومن لم يقف بجمع لزمه الدم على المختار ، ولزم – قيل – أيضا من وقف به ولم يدع (٣) ، ومن لم يبت به أيضا ، وتارك الإفاضة من المشعر إلى طلوع الشمس عمدا ، أو نسيانا ، لا اضطرارا وتارك جمرة العقبة يوم النحر.

ولا يضر الذبح قبل الرمي، ولا يؤمر به . وقيل : لزم به دم . ولزم حالقا أو مقصرا قبل الذبح . وقد مضى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (٤) فيمن حلق قبل الذبح ، ونحر قبل الرمي.

عنه الجمار.؟ فأقول: أما الجمار فيجوز له أن يرمي عنه وأما الطواف بالبيت فليكن بحاله على إحرامه ولا يخرج حتى يطوف أو يموت فيطوف عنه وليه أو رفيقه. أهـ.

(١) شرح النيل ٢٤٣/٤

(٢) راجع تفصيل المسألة فيما تقدم.

(٣) هو مذهب القطب رحمه الله وجمهور أصحابنا على خلافه.

(٤) راجع الحديث مع المسألة مما تقدم .

قال القطب(١) : فقيل: لا دم على من فعل ذلك عمدا أو نسيانا ولا بدل لما أخطأ به .

قال: وقال الربيع عن أبي عبيدة رحمهما الله : إن ذلك ترخيص منه ﷺ خاص بذلك اليوم ، ومن سأله فيه ، لا لغيره ، ولا له بعد قال القطب(٢) :ووجهه عندي ، أن أحاديث المنع من ذلك ، وقوله تعالى : **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** (٣) ولو في غير الإحصار ، لأن هذا هو الشأن ، والآية في الإحصار ، يفيد كل من ذلك قاعدة ، وترخيصه يوم الوداع يفيد واقعة عين ، وما أفاد قاعدة مقدم (٤).

ولزم خارجا من مكة لا حالقا ولا مقصرا دم . ولزم الرجوع خارجا من مكة بلا زيارة من عامه أو بعده ، ولو بلغ مصره ولزم الدم أيضا وتم حجه بعد الرجوع والزيارة والسعي إن لم

---

(١) شرح النيل ٤/٢٤٤

(٢) المصدر السابق .

(٣) البقرة جزء الآية ١٩٦

(٤) هذه المسألة من المسائل الخلافية، وفيها من كثرة الأقوال ما تحار فيه الألباب ولحديث عبد الله بن عمرو الذي أشار إليه المصنف تأويلات عديدة وهي أسس هذا الخلاف. وقد ذكرنا هذه التأويلات والأقوال والراجح منها في المذهب بشيء من التوضيح عند ورود المسألة لأول مرة في باب الرمي.

يصب صيدا ، أو امرأة ، أو يعتقد أنه خرج من الحج ، وإلا فسد ولزمه الدم والحج من قابل .

وقيل : من لم يزر حتى مضى ذو الحجة فسد حجه . وقيل : عشرون يوما من ذي الحجة (١) .

ومن زار قبل الرمي أعادها بعد ، وكذا إن زار قبل الذبح والحلق أو قبل الحلق ، ولزمه دم إن لم يعد . وقيل : لا ويجزيه طوافه وتم حجه(٢) .

ولا يجزي اقل من سبعة أشواط ، كأربع للظهر. ولزم زائرا بثمانية أشواط إن نفر لمنى دم . وقيل : له أن يرجع فيطوف سبعة للزيارة ، بعد أن يزيد ستة للشوط الثامن الذي زاده ، فلا

---

(١) **من قال أن أشهر الحج**: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لم يجعل وقتا لطواف الإفاضة، فلو خرج من مكة بلا طواف ورجع بعد سنين و لم يصب صيدا ولا نساء وطاف فقد سقط عنه طواف الزيارة وأجزأه وعليه دم عند أصحابنا لتأخيره. وقال بعض مخالفينا: لا دم عليه إلا أنه أساء.

ومن اعتبر أشهر الحج: شوال والقعدة والحج كاملا جعل آخر وقت طواف الإفاضة آخر شهر الحج، فإذا مضى شهر الحج و لم يطف للزيارة فسد حجه.

وكذا من اعتبرها: شوال والقعدة وعشرين من ذي الحج فإذا مضت من الحج عشرون يوما فقد فسد حجه إن لم يطف خلالها. والله أعلم.

(٢) الخلاف في هذه المسألة كالخلاف فيمن قدم الحلق على النحر أو النحر على الرمي أو الحلق على الرمي، وما قيل في تلك يقال في هذه فالحكم واحد.

يلزمه دم (١) .

وما يفسد به الحج من إخلال بزيد أو نقص ، أو غيرهما في الطواف تفسد به العمرة ، إذا وقع ذلك في طوافها . وما لزم به الدم في طوافه لزم به في طوافها .

ولا يفسد بالزيادة ولو عمدا إذا اعتقد في العمد أنها زيادة خارجة عن المشروع الذي هو سبعة ، كما يفسد الظهر بالزيادة كخمس له فإنه يفسد بالعمد (٢) . وأما بالسهو ، فقيل : يفسد . وقيل : لا ويسجد للسهو ، لأن الطواف ليس كالصلاة عموما ، بل في بعض دون بعض ، مثل الطهارة للبدن ، فإنه شرط فيهما ، وقد خالفها في الكلام ، فإنه جاز فيه دونها ، وكمس الذهب والنحاس والحرير ، فإنه يفسد الصلاة مس ذلك ، ولا يفسد الطواف وكحفظه بالأصابع والنوى.

ومن طاف من وراء زمزم ، أو بقرب من ظلة المسجد ، وإن بلا مزاحمة أجزأه . لا إن طاف من خلفه (٣) ، لأنه حينئذ طائف

---

(١) قال في بيان الشرع : ١٧٣/٢٣

وإذا طاف إنسان لطواف الفريضة ثمانية أشواط ناسيا فإنه يركع ثم يطوف ستة أشواط ثم يركع ثم يبتدئ الطواف سبعة أشواط لا زيادة فيها ولا نقصان ثم يركع. فإن لم يفعل حتى ينفر فعليه دم يبعث به. أهـ.

(٢) أي إذا لم يعتقد أن الزيادة من جملة الأشواط المشروعة.

(٣) أي خلف المسجد.

بالمسجد لا بالكعبة .

ومن شك في الطواف بنى على ما تيقن حتى يتم سبعة ، ثم يركع ثم يعيده على اليقين ، والأول نفل ، وكذا في الصلاة . وله أن يقطعه ويستأنف . وقيل : يبني على اليقين ويجزيه . وهذا في الصلاة أقوى منه في الطواف .

ومن طاف سبعة ثم شوطا أو شوطين من أسبوع آخر (١)، ثم ذكر أنه كره الجمع بين أسبوعين (٢) ، خرج من حينه وركع ، ثم يعود فيتم الباقي من الأخر ، ثم يركع . وقيل : إن طاف ثمانية زاد تاسعا وخرج للركعتين ، ثم يتم خمسة ، ثم يركع ، وكذا يفعل إن كان الزائد غير وتر يصيره وترا ، ثم يركع ، ثم يبني عليه حتى يتم ، ثم يركع (٣) .

وقيل: إن طاف ثمانية ، ركع وزاد ستة ، ثم يركع ، ويستأنف

---

(١) طواف آخر.

(٢) كره أصحابنا الإقران في الطواف وهو أن يطوف سبعة أشواط ثم يطوف سبعة غيرها وهكذا فإذا فرغ من طوافه ركع ركعتين أو ركعتين لكل طواف طافه. وهو جائز عند قومنا.

(٣) مثل أن يطوف عشرة فإنه يزيد حادي عشر ويخرج للركعتين ثم يتم ثلاثة ثم يركع، وإن طاف اثني عشر زاد ثالث عشر وخرج للركعتين ثم يتم واحدا ويركع، وإن كانت أشواطه بالزيادة وترا كتسع خرج للركعتين بلا زيادة ورجع للإتمام وركع.

سبعة ثم يركع . وإن طاف ستة فركع ، زاد واحدا وركع ، ثم سبعة ، ثم يركع (١).

ومن لم يستلم الحجر في طوافه بلا زحام أساء . وقيل : لزمه دم كتارك الركعتين خلف المقام ، -ومحلهما الحرم - فمن خرج منه وتركهما فدم ، ولم يشترط لصحتهما المقام فقط . وقيل : من تركهما حتى خرج من المسجد ركعهما ما دام في الحرم ، وإن خرج منه فحيث كان ، وإن أتى منزله أهدى شاة (٢) .

ولزم تارك السعي كله ، وخاتما بالصفا على ستة أشواط ، دم إن أحل . ومن تذكر - قيل- في سعيه أنه لم يركع ، قطعه وركع وبنى . وإن تذكر بعد تمامه صلى ولا عليه . وإن تذكره بمنى ركع في منى وتم حجه . والله أعلم .

---

(١) ليس من بين هذه الأقوال ما يمكن الأخذ به والإعتماد عليه دون سواه لعدم وجود المرجح فبأيهما أخذ المقلد أجزأه. والله أعلم.

(٢) راجع المسألة في باب كيفية دخول مكة والطواف .

باب الفدية والجزاء

من جنى (١) في الحرم أو لوث(٢) إحرامه يلزمه الجزاء (٣) بما أحدثه ، فمن قتل صيدا (٤) .

---

(١) الجناية : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

(٢) لوث إحرامه بفعل الجنايات والممنوعات كقتل الصيد أو التعرض له بالأذى.

(٣) الأصل في جزاء الصيد قوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام**". المائدة ٩٥

(٤) لا يجوز للمحرم قتل صيد البر أو إيذائه أو الدلالة على مكانه، واستُثنِيَ من ذلك الفواسق وهي: الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأر والحية والذئب والنمر والسبع لأنها مؤذية في الغالب فجاز قتلها. وكذلك المواشي الأنسية من الأنعام كالإبل والبقر والغنم و الطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج. وكذلك صيد البحر مطلقاً.

والدليل على ذلك قوله تعالى: "**أُحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحُرّم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُماً**". وقوله سبحانه: "**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**".

وقد قسم العلماء الصيد إلى نوعين:

١- **مثلي**: وهو ما له مثيل من النعم وهي: الإبل والبقر والغنم. والمراد بالمماثلة: ما يشبهه في الخلقة والصورة وليس في القيمة.

٢- **غير مثلي**: وهو ما لا يشبه شيئا من النعم الثلاثة. كالعصفور والجرادة ونحوهما.

فأما المثلي فيخير فيه في ثلاثة أمور: الهدي أو الإطعام أو الصوم.

١- **الهدي**: وهو أن يذبح المشابه من النعم في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم، والحكمان العدلان هما اللذان يقرران أن هذا هو جزاء ما قتل من النعم ومشابه له.

٢- **الإطعام**: وذلك بأن يقوم الصيد فينظر كم يساوي من النقود ثم يشتري به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم.

٣- **الصوم**: وذلك بأن يقوم الصيد فينظر كم يساوي من الأمداد فيصوم عن كل مدين يوما وقيل عن كل مد يوما. **ورجح الشيخ الجيطالي الأول.**

أما غير المثلي فيخير قاتل الصيد بين أمرين: الإطعام أو الصوم على النحو الذي تقدم.

وهل هذه الفدية: الهدي والإطعام والصوم على التخيير أم على الترتيب؟

قولان: والجمهور على الأول وقال به من أصحابنا الإمام الربيع والإمام التميني وصححه الشيخ الجيطالي في القواعد.

والقول الثاني على الترتيب فليس له الانتقال إلى الإطعام إلا إذا عدم الهدي وليس له الانتقال إلى الصوم إلا إذا عدم الإطعام. وهو قول لبعض أصحابنا كأبي سعيد رحمه الله.

قال أبو سعيد: بيان الشرع : ١٦١/٢٤

أو قطع شجرا (١).

من لزمه شيء من جزاء الصيد حكم به عليه العدلان فإن لم يجد الهدي نظر قيمة الهدي دراهم ثم نظر قيمة الدراهم طعاما فتصدق به، فإن لم يجد طعاما صام لكل نصف صاع يوما.

وهذا على كل من ثبت فيه الجزاء من الصيد والشجر. وأما ظاهر الكتاب فيوجب التخيير. ومعنى التخيير: أن يحكم به العدلان هديا ثم ينظر قيمة الهدي دراهم، ثم قيمة الدراهم طعاما، ثم إن شاء أهدى وإن شاء تصدق بالطعام وإن شاء صام. أهـ.

انظر: الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية لأبي الحواري ١١٨/١
: بيان الشرع ١٦١/٢٤
: شرح النيل ١٠٩/٤
: قواعد الإسلام ١٧٢/٢

(١) لزم من قطع شجرا من الحرم فدية. بحسب ما قطع والعبرة هنا بعظم الشجرة وضخامتها لا بنوعها، فكلما كانت الشجرة كبيرة كلما زادت قيمة الفدية. وجاء النهي عن قطع شجر الحرم في صحيح الحديث من رواية **الإمام الربيع والشيخين**. فعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : "مكة حرام حرمها الله لا تحل لقطتها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها". فقال عمه العباس: إلا الأذخر يا رسول الله. فقال: "إلا الأذخر". **قال الربيع**: لا يعضد: أي لا يقطع، والخلا: الكلأ، والأذخر نبت يصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت.

قال الإمام السالمي في شرحه للحديث:١٦٢/٢

قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير

لزمه الجزاء ولو قتل الصيد خطأً (١).

صنع آدمي، فأما ما نبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز.

قلت: وقد حكى المحشي الإجماع على جواز قطع ما أنبته الناس، ثم اختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فمذهب أصحابنا وعليه الشافعي ثبوت الجزاء فيه فعن ابن عباس أنه قال: في الدوحة وهي الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الجزلة وهي الشجرة الوسطى شاة، وفي القضيب درهم. وقيل: في الدوحة جزور، وفي العود درهم، وفي القضيب الصغير نصف درهم، وفي الورقة طعام مسكين.

وقال مالك: لا جزاء فيه بل يأثم. **وقال عطاء:** يستغفر. **وقال أبو حنيفة:** يؤخذ بقيمته هدي. وسبب الخلاف عدم النص في الجزاء فمن أوجبه قاس الشجر على الصيد بجامع التحريم والحرمة، ومن لم يوجبه تعلل بعدم النص وبراءة الذمة في الأصل. أهـ.

(١) اختلف العلماء في حكم قتل الصيد خطأً من غير قصدٍ، فالجمهور على إلحاقه بالقتل العمد من حيث وجوب الكفارة على قاتله، لا من حيث اكتسابه الإثم، وهو المذهب وعليه المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، وهو مرويّ عن ابن عباس في المشهور وعن ابن عمر وطاووس والحسن وإبراهيم والزهري وغيرهم خلق كثير.

قال ابن جعفر في الجامع: ٣/٣٨٣

ومن قتل صيداً خطأً أو عمداً فعليه لكل صيد جزاء إلا أن يكون قتل خطأً في الحل. أهـ.

قال في المصنف:٧/٢١٨

سئل أبو سعيد عمن قتل صيدا في الحرم؟ فقال: عليه الجزاء؛ لأن من قتل صيدا في الحرم ففيه الجزاء كان خطأ أو عمدا. كان محلا أو محرما. أهـ.

قال الشيرازي في المهذب:٢/٧٤٧

وإن رمى صيدا في الحل فعدل السهم فأصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه الجزاء لأن العمد والخطأ في ضمان الصيد واحد. أهـ.

قال في بداية المجتهد: ١/٦١١

واختلفوا في قتل الصيد خطأ هل فيه جزاء أم لا؟ فالجمهور على أن فيه الجزاء. وقال أهل الظاهر: لا جزاء عليه. أهـ.

أدلة هذا الفريق :

استدل القائلون بوجوب الجزاء على المخطئ والعامد على حد سواء بالأدلة الآتية:

١- إن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد والخاطئ، وإنما يرفع الإثم عن المخطئ.

٢- أن قوله سبحانه وتعالى: "**ومن قتله منكم متعمدا**" جرى على الغالب إذ أن الغالب أن لا يقتل المحرم الصيد إلا عامدا. لذا لم يعتبر العلماء الشرط في قوله تعالى: "**وربائبكم اللاتي في حجوركم**" لجريه على الغالب، فقالوا : يحرم التزوج ببنت الزوجة (الربيبة) سواء كانت في حجر الرجل (زوج أمها) أو لم تكن في حجره. فكذلك هنا.

٣- الآية إنما ذكرت العمد موافقة حال لأنها نزلت في العمد، كما أن ذكر العمد يترتب عليه قوله تعالى: "**ومن عاد فينتقم الله منه**" فليس ذكره قيدا.

٤- قياس وجوب الجزاء في قتل الصيد خطأ على وجوب الدية والكفارة في قتل

المؤمن خطأ، حيث كان الكل خطأ في محرم إتلافه، ولما لم يكن الخطأ في قتل المؤمن دافعا للدية والكفارة فكذلك لا يدفع جزاء الصيد.

وذهب فريق آخر إلى القول بأنه لا جزاء على من قتل الصيد خطأ، وهو قول ابن عباس في رواية والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وأبي ثور وعليه الظاهرية.

والعجب كل العجب من ابن حزم في إبطاله حج قاتل الصيد عامدا وإلزامه الجزاء الوارد في الآية، مع أنه ليس فيها ما يدل على بطلان حج قاتل الصيد وليس هو بقول أحد من علماء المسلمين، وإنما تحكم بلا دليل وقياس فاسد أبعد ما يكون عن الصواب، على أنه لم يوجب على قاتل الصيد خطأ فدية بل لم يوجب على قاتله الفدية وإن كان عامدا للقتل إذا نسي انه في الحرم أو نسي أنه محرم. **وأنا أنقل لك نص كلامه في المحلى**: قال : ٧/٢١٤

ومن تصيد صيدا فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول إحرامه إلى دخول وقت رمي جمرة العقبة أو قتله محرم أو محل في الحرم سواء كان ذاكرا لإحرامه أو لم يكن فلا شيء عليه لا كفارة ولا إثم. وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله. فإن قتله عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه أو لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى وحجه باطل وعمرته كذلك وعليه ما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل. قال الله تعالى: "**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه**". فصح يقينا لا إشكال فيه أن هذا الحكم كله إنما هو على العامد لقتله الذاكر لإحرامه أو لأنه في الحرم، لأن إذاقة الله تعالى وبال الأمر وعظيم

وعيده بالإنتقام منه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه ليس على المخطئ البتة ولا على غير العامد للمعصية القاصد إليها. فبطل يقينا أن يكون في القرآن ولا في السنة إيجاب حكم في هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد إلى المعصية. أهـ.

ولو كانت نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف لا تفيد إلا المعنى الظاهر منها كما هو مذهب ابن حزم ومن شايعه لانتفى جزء كبير من بلاغة الوحي الإلهي وفصاحته بل ذهب إعجازه الذي تحدى الله به الإنس والجن . كيف لا وقد سلب أحد أركانه . فوالله إن هذا لهو العجب العجاب .

أدلتهم:

استدل القائلون بعدم وجوب الجزاء على قاتل الصيد خطأ أو سهوا بالأتي:

١- عموم قوله تعالى: "**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**" . وعموم قوله ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". رواه الطبراني عن ثوبان بإسناد حسن.

٢- عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي أنه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف، وعمر يسأل رجلا قتل ظبيا وهو محرم فقال له عمر: عمدا قتلته أم خطأ؟ فقال له الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال له عمر: ما أراك إلا أشركت بين العمد والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واسق إهابها.

فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر وعبد الرحمن لما سأله عمر أعمدا قتلته أم خطأ و لم ينكر عبد الرحمن ذلك لأنه يكون فضولا من السؤال لا معنى له

٣- عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس أنه قال في المحرم يقتل الصيد: ليس عليه في الخطأ شيء.

أو أشار إليه فأصيب، أو أزمنه (١) ولم يعلم بصحته بعد ، أو دل عليه أحدا أو حيوانا ففعل به شيئا مما ذكر (٢).

وإن أخرج صيدا من الحرم إلى الحل فعليه رده ، وإلا فعليه حكومة العدلين (٣).

انظر: شرح الجامع الصحيح ١٦٤/٢
: الجامع لابن جعفر ٣٨٣/٣
: المصنف ٢١٨/٧
: قواعد الإسلام ١٧٢/٢
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٤٧/٢
: بداية المجتهد لابن رشد ٦١١/١
: المحلى لابن حزم ٢١٤/٧
: المغني في فقه الحج والعمرة ١٤٣

(١) الزمانة: العاهة. والمقصود أنه تسبب في إصابته بعاهة من جرح أو كسر أو نحوه.

(٢) إنما يلزم الجزاء قاتل الصيد فحسب دون جارحه أو كاسره، وعلى الثاني الإثم دون الجزاء، ويلزمه الإحسان إليه ورعايته حتى يعافى. وإن بقي به جرح أو نقص بعد معافاته لزمه قيمة ذلك الجرح أو النقص.

قال في بيان الشرع:١٧٧/٢٤

والمحرم يكسر صيدا فليحسن إليه ويطعمه ويجبر كسره فإن مات حكم عليه. أهـ.

انظر: بيان الشرع ١٧٧/٢٤
: شرح النيل ١١٣/٤

(٣) أي حكم العدلين.

وإن رآه صيد ففزع فمات ، أو فر الصيد برؤيته فعطب ومات أو ضرب فسطاطه (١) فتعلق به فمات ، لم يلزمه الجزاء في ذلك.

يحكم بالجزاء عدلان فقيهان حران بالغان ، ولو مخالفين إن لم يجد الموافقين (٢). وقيل : إن لم يجدهما فحتى يجدهما (٣). ولا تجوز عدلتان مع عدل ، وبعضهم أجاز ذلك (٤). وعن جابر : لا يكون حكما في الصيد إلا ولي .

وإن لم يجد عدلين فإنه يرجع إلى مصره ويحكم العدلين هناك وحيث يجد العدلين ، فيبعث ما حكما به إلى الحرم فهو محله . ولا يجزي عدل واحد ، فالشرط فيه عدلان(٥) .

---

(١) الفسطاط: الخيمة.

(٢) المخالف: ما كان على غير المذهب من أمة الإسلام. والموافق: ما كان على المذهب.

(٣) **قال في بيان الشرع: ١٦١/٢٤**

ولا يجوز أن يقوم عدلان من قومنا، فإن لم يجد عدلين فحتى يجد، والفتيا في الفروع إذا لم يجد من يفتيه من المسلمين فاستفتى أحدا من قومنا فليجتهد ما هو أعدل. أهـ.

(٤) أجاز بعضهم ذلك في حالة الاضطرار إذا عدم العدلان.

انظر: بيان الشرع ١٦٤/٢٤

(٥) لقوله سبحان وتعالى: "**يحكم به ذوا عدل منكم**" فاشتراط العدلين ثابت بالقرآن الكريم.

وإن حكما ببدنة في غزال رد حكمها (١) ، لأن الحكم بالجزاء عبادة ، والحكم بذلك خطأ لا يعذر فيه ، والخطأ الذي لا يعذر فيه لا يكون عبادة .

ولا يعطيه من لزمه وإن كان فقيها حتى يحكم عدلين ، ويعلمهما سنة الجزاء إن لم يعلماها . وقيل : إذا لم يجد من يحكم عليه وهو عالم بالحكم فله أن يحكم على نفسه .

قال الشيخ اسماعيل : وهو ضعيف لمخالفته النص . وقيل : إذا علم بحكم الصحابة ، أو غيرهم في شي فليحكم به على نفسه وإنما يحكم الحكمين فيما لا علم له فيه(٢) .

---

(١) لأن الحكم في الغزال شاة فقط. فليس لهما أن يحكما عليه ببدنة. وقد قضى ابن عباس في الغزال بشاة مسنة.

(٢) **جاء في الأثر** : بيان الشرع : ٢٤/١٦٤:

ومن قتل صيدا فإنه يحكم فيه ذوا عدل عليه ولا يحكم فيه واحد كما قال الله تعالى: " **يحكم به ذوا عدل منكم**". ولا يجوز للرجل أن يحكم على نفسه في شيء مما أصابه من الحرم ولو كان فقيها حتى يحكم عليه عدلان بذلك، فإن فعل لم يجز وعليه البدل. ومن لزمه جزاء من الصيد وفيه سنة عن الرسول ﷺ وهو عالم بالسنة فيه فليس له أن يعطي ما لزمه من ذلك حتى يحكم به ذوا عدل، فإن كان العدلان غير عالمين بالسنة والجزاء وحكمهما فله أن يعرفهما كيف السنة في ذلك على سبيل الفتيا. أهـ.

قال القطب رحمه الله في جواباته لأهل عمان عن حكم قضاء الإنسان لنفسه:

وإن لم يكن فيه نص عن رسول الله ﷺ ، ولا عن العلماء وليس له في الأنعام مثل كالعصفور ، قومه العدلان بدراهم وأمراه أن يشتري بها ما بلغ . ومن لم يكن عنده ما يشتري به وله طعام حكما عليه أن يطعم قيمة ذلك الصيد للمساكين ، بعد أن يقوم بالدراهم ، نصف صاع لكل مسكين برا ، أو صاع من شعير ، أو ذرة ، أو تمر .

وإن لم يكن عنده طعام أيضا حكما بالصوم ، يصوم لكل مسكين يوما[1] . وإن حكما عليه بما لم يتم مدين أو صاعا ، أو ما زاد ولم يتم ، فليصم يوما تاما عن الزائد أو الناقص ، لا بعضه .

قلنا لا يجوز ذلك لأنه غير مأمون إلا النبي ﷺ ، ولأنه خلاف الإجماع من نصيب القضاة والحاجة إلى البينة أو الإقرار وذلك متفق عليه عند الإلهين وغيرهما في الأمم كلها، ومع أن النبي مأمون، لا يحكم لنفسه تعليما لغيره إلا إذا مست الحاجة و لم تعد تجد منصفا لك من قاض أو غيره فحكمت لنفسك بما لا خلاف فيه أو بقول به القضاء والفتوى، وغيره مهجور أو ضعيف. أهـ.

انظر: بيان الشرع ١٦٤/٢٤

: كشف الكرب للقطب ٣١٥/٢ طبع وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦-١٩٨٦م

(١) ذكروا أن رجلا في الطواف ينادي: يا معشر الفقهاء ما تقولون في رجل عليه دم ولا يمكنه دم؟ فقال له الربيع : إلي يا صاحب المسألة، فجاء إليه فقال: اذهب إلى الجلابة فاشتري شاة لا شططا في الثمن ولا دون، ثم اذهب إلى الحناطة فانظر قيمة الشاة من الدراهم كم يقع لها من الحنطة، فصم لكل نصف صاع يوما. أهـ.

وقوله : " **هديا بالغ الكعبة** "(١) أي مكة ، وهي الحرم كله ، أو منى ، ولا يجوز الذبح في الكعبة باتفاق ، ولكن عبر باسم البعض عن الكل.

ويشتري لمساكين الحرم قيمة الصيد طعاما ، بسعر مكة وتقويم العدلين ، وذلك من الحبوب الستة . وقيل : من غالب قوت البلد (٢).

انظر: بيان الشرع ١٦١/٢٤

(١) المائدة جزء الآية ٩٦ راجع تفسير الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية ١١٨/١

(٢) الطعام الذي يخرجه قاتل الصيد هو نفسه الطعام الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى. وجاءت الروايات بأنها أربعة أنواع من الحبوب وخمسة أنواع وجعلها بعضهم ستة أنواع، وعند البعض لا معنى للعدد في هذا الموضع فالعبرة غالب قوت أهل البلد وإن كان من غير الأصناف المذكورة وهو الذي رجحه الإمام السالمي رحمه الله.

روى الربيع في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: " سن رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو بر أو شعير أو من أقط ".

قال الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح : ٥٨/٢

قوله "صاعا من تمر" انتصب صاعا على التمييز أو أنه مفعول ثاني، وذكر التمر وما بعده لأنه أصناف القوت في ذلك الزمان، وقد حدثت أنواع من المأكولات لاتساع الحال كالأرز ونحوه، فينبغي للإنسان أن يخرجها من غالب قوت أهله

ويتصدق على كل من المساكين بذلك الطعام مدين برا وقيل : مدا(١). أو أنه يطعمهم غداء وعشاء ، أو يصوم بكل مسكين يوما ، وذلك بأن يقوم الصيد فينظر كم في قيمته من الأمداد ، أو يقوم بالدنانير أو الدراهم أو غيرهما فيشتري طعاما بقدر ما لزمه من القيمة ، وفي إعطاء غير الطعام قولان (٢).

وكذلك من لا يقدر على ما يذبح – وقد لزمه – يستام شاة ولو رخيصة ، فيقوم دراهمها طعاما فيصوم لكل مدين أو مد يوما أفتى بذلك الربيع رحمة الله . وخير عند الربيع في الهدي

كما ذكر ذلك الكتاب العزيز في خصال الكفارة، فإنه قال: "**من أوسط ما تطعمون أهليكم**" فنبهنا إلى هذا القيد على اعتبار هذا المعنى في زكاة الفطر أيضا لأن المقصود من الكل دفع خصاصة الفقراء والمقصود من جانب الدفع في الكفارة محو الوقع من الحنث، وفي الفطرة طهرة الصيام فالمعاني متقاربة.

و "الأقط" بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها مثل تخفيف كبد. وهو شيء يتخذ من اللبن والمخيض يطبع ثم يترك حتى يمصل.

(١) القولان في المذهب .

(٢) كأن يخرج الدراهم مباشرة للفقراء. فقال بعضهم: لا يجزئ إخراج القيمة، لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليس القيمة منها. وذهب جمهور المتأخرين من أصحابنا إلى أنه يجزئ إخراج القيمة لأن النفع فيها أكثر من غيرها، فليس كل فقير في زماننا بحاجة إلى الإطعام ولكنه قطعا بحاجة إلى القيمة (الدراهم). فيعطي كل فقير من الدراهم ما يكفيه لغداه وعشاه وذلك في حدود الريال والنصف.

والإطعام والصوم ولو غنيا ، أيا ما فعل أجزاه . وقال بعضهم : ذلك مرتب لا يطعم إلا إن لم يجد الهدي ولم يستطعه ، ولا يصوم إلا إن لم يقو على الإطعام (١). ومن استطاع الدم في بلاده أرسله ومن أكل من الجزاء اللازم له أعاده . وقال الربيع : ما عليه إلا قدر ما أكل . ويجوز إعطاء القرابة من الهدي والطعام إن احتاجوا والصيام في كفارة الصيد متتابع.

والذبح والإطعام بمكة ، رفقا بفقراء الحرم ، وإعانة على سكن الحرم . وقال أبو حنيفة : يجوز إعطاء من هو خارج الحرم وتفريق الهدي عليه بعد أن يكون الذبح بمكة .

والصوم حيث شاء ولو في بلده . وجوز الكل (٢)حيث أراد .

وهدي المتعة لا يجزي إلا بمنى أيام منى . ورخص (٣)في كل وقت وفي كل موضع .

وكل صيد ولو طيرا فيه حكم ، والحكم أكثره بدنة ، وهي البعير .

---

(١) راجع المسألة فيما مضى .

(٢) أجاز بعض أصحابنا الإطعام خارج الحرم ولو في بلد الحاج للإطلاق في الآية الكريمة على أن يكون الذبح بمكة أو بالحرم بدليل الآية نفسها لقوله سبحانه وتعالى: "هديا بالغ الكعبة" أي في الحرم.

وقيل يجب الإطعام في نفس الموضع الذي قتل فيه الصيد.

(٣) وهو قول في المذهب والجمهور على الأول.

وأقله مسكين [1] .

فالفيل يحكم له ببدنة لا غير ، لكن من الهجان العظام التي لها سنامان : البيض الخراسانية [2]. وقيل : لا نظير للفيل ، وإنما يصدق مثل جثمانه قاعدا من الطعام .

قلت : ولا يوجد الفيل بأرض الحجاز إلا أن يجلب إليها .

ومن قتل حمارا وحشيا ، أو نعامة ، أو قطع دوحة : وهي الشجرة العظيمة ، من شجر الحرم ، لزمته بدنة ، والمراد بالبدنة : البعير جملا أو ناقة . وقيل : إن لم يجده فبقرة . وقيل : تجزي البقرة ولو وجده [3]. وقد قضى ابن المسيب في حمار وحش وثور وحش ببقرة [4].

---

[1] أي إطعام مسكين.

[2] البيض الخراسانية أو الهجان الخراسانية نسبة إلى خراسان من فئة الجمال ولكن لها سنامان وحجمها كغيرها من الهجان ذات السنام الواحد أو تزيد عليها قليلا إلا أنها لا تبلغ حجم الفيل وهي دونه في الوزن بكثير.

[3] وذلك لاختلافهم في معنى البدنة هل هي الإبل وحدها أم تشمل البقر أيضا والخلاف لغوي وشرعي.

[4] قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حمار الوحش ببقرة وبه قال عروة وابن المسيب ومجاهد والشافعي وغيرهم، وعن أحمد فيه بدنة. روي ذلك عن أبي عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي وعليه أصحابنا. وفي بقرة الوحش بقرة، روي ذلك عن ابن مسعود وابن المسيب وعطاء وعروة وقتادة والشافعي.

انظر: بيان الشرع ١٦٧/٢٤

وفي وعل وأروى : وهي أنثى الوعل ، ودون دوحة من الشجر بقرة (١)، والولد بولد ، فولد الحمار الوحشي بولد الناقة ، وولد الوعل بولد البقرة . وفي الغزال شاة والولد بولد . وفي الضب جدي جمع الماء والشجر، حكم بذلك زيد بن ثابت فأجاز عمر حكمه (٢). وفي يربوع صغير معز أو ضأن . وفي أرنب سخله (٣).

انظر: المغني والشرح الكبير ٣٥١/٣

(١) قضى ابن عمر رضي الله عنهما في الوعل والأروى ببقرة.

(٢) روى الشافعي في مسنده عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففقر ظهره، فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد. فقال: احكم يا أربد فيه. قال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين. قال: إنما أمرتك أن تحكم و لم آمرك أن تزكيني. فقال أربد: فيه جديا قد جمع الماء والشجر. فقال عمر: فذلك فيه.

وقد استدل قومنا بهذا الحديث على جواز أن يكون القاتل أحد الحكمين، وهو خلاف المذهب وعليه المالكية.

(٣) روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: " في الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة". قال ابن الزبير: والجفرة التي قد فطست ورعت. رواه الدارقطني. والعناق هي الجدي.

قال أبو سعيد: بيان الشرع : ١٧٩/٢٤ :

في اليربوع جفرة فوق السخلة. والسخلة ما كان يرضع. واليربوع من الصيد لا من السباع. أهـ.

انظر: بيان الشرع ١٧٩/٢٤

وبكحمامة من كل طير يهدر شاة ، وفي الولد ولد شاة ، وكذا الحبارى (١).

وبيض الحمامة ونحوها إن تفرخ درهم وإلا فنصف درهم ، وهو حديث عن ابن عباس عنه ﷺ (٢).

انظر: المغني والشرح الكبير ٣/٣٥١

: المحلى ٧/٢٢٨

(١) **قال أبو بكر الكندي:** بيان الشرع : ٢٤/١٨٠

في الحجلة والقطا والحبارى والكروان والكركي وابن الماء ودجاجة الجسر واليعقوب والقمري والربشي شاة. أهـ.

قال أبو سعيد: بيان الشرع : ٢٤/١٨٠

القول في هذا كالقول في الحمامة لأني لا أعلم في الطير فوق الحمامة أكثر من شاة إلا النعامة. أهـ.

(٢) لم أقف على هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف متصلا بإسناد إلى النبي ﷺ ، ولكني وجدته موقوفا من رواية ابن عباس وأخرى عن علي بن أبي طالب. والروايتان **ذكرهما ابن حزم في المحلى فقال:** ٧/٢٣٤ :

وأما بيض الحمام فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن عطاء كلاهما قال: أن علي بن أبي طالب قال: في كل بيضتين درهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضة حمام مكة نصف درهم. وهو قول عطاء وقال: فإن كان فيها فرخ فدرهم. وقال عبيد بن عمير: بنصف درهم طعام ويتصدق به. وعن عبد الرزاق عن معمر وعن قتادة قال في بيضة من بيض حمام مكة: درهم، وفي بيضة من

وقيل : في الحمام صاع من طعام وببيضه نصفه ، وبه قال الربيع وحاجب . وقيل : حمام الحرم شاة ، وحمام غيره حكومة (١).

حمام الحل: مد. قال معمر: وقال الزهري: فيه ثمنه وهو قول الشافعي. أهـ.

قال ابن حزم: ٢٣٥/٧

وفي بيض الحمام أقوال:

أحدها: في البيضة درهم وهو قول ابن عباس.

وثانيها: في البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس وعبيد بن عمير.

وثالثها: فيها نصف درهم فإن كان فيها فرخ فدرهم وهو قول عطاء.

ورابعها: في بيضة من حمام مكة درهم، وفي بيضة من حمام الحل مد وهو قول قتادة.

وخامسها: فيها ثمنها وهو قول الزهري والشافعي. أ هـ .

وبقول عطاء أخذ أصحابنا.

(١) رواية حاجب ذكرها صاحب بيان الشرع والذين جاءوا من بعده من أصحابنا، وفيها أن حاجب ورجل من المسلمين حكما في زوج حمام وبيضتين أغلق عليهما باب فمات الحمام فحكما بصاعين لكل حمامة صاع، وفي البيضتين نصف صاع. أما عن الفرق بين حمام الحرم وحمام الحل **فيقول أبو سعيد:** حمام الحرم فيه شاة وحمام الحل فيه اختلاف، قول: شاة، وقول: درهم، هذا على من يقول بالمثل وعلى قول من يذهب إلى الجزاء بالقيمة فقيمته ما خرج من النعم. أهـ.

انظر: بيان الشرع ١٧٧/٢٤، ١٧٩

: منهج الطالبين ٣٥٥/٧

: شرح لامية ابن النظر في الحج ٣٣٢

وبضبع كبش ، وبه حكم رسول الله ﷺ وعمر (١). وببيض النعام صوم يوم ، أو إطعام مسكين . وقيل : عشر بعير(٢).

---

(١) اتفقوا على أن في الضبع كبش لما ثبت عنه ﷺ من رواية جابر عند أبي **داود:** " أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا" .

قال ابن قدامة: المغني والشرح الكبير : ٣٥١/٣

قال أحمد: حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش وقضى به عمر وابن عباس وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر.

وقال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها وهو القياس، إلا أن اتباع السنة والآثار أولى. أهـ.

وقد أجاز أصحابنا رحمهم الله قتل كل سبع ضاري يخافه الإنسان على نفسه كالذئب والأسد والنمر وغيرها. بيد أن الحديث المتقدم أخرج الضبع من هذا الحكم وهي من السباع الضارية. ولكن ماذا لو تعدت على الإنسان أو حاولت إيذاءه فقتلها دفاعا عن نفسه هل يلزمه فدية أخذا بعموم الحديث. أم هي سبع ضاري لا فدية فيها لا سيما أنه قتلها ليحمي نفسه منها؟

(٢) اختلف أهل العلم فيما يلزم المحرم إذا أصاب بيضة نعام:

فقال أبو عبيدة مسلم: في بيض النعام صوم يوم. وعلى هذا جمهور أصحابنا. وخيره بعضهم بين صوم يوم أو إطعام مسكين، وهو قول أبي الحسن البسيوي والإمام الثميني. وهو مروي عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري.

وقال أبو سعيد: إن كان في البيض فرخ فمات ففيه ولد من الإبل ولو حوار مولود. وإن لم يكن فيه فرخ فشاة أو كبش.

وقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ في قضاء بيض النعام منها ما ذكره أبو

وبرخمة دانقان وهو ثلث درهم (١).

وقيل : في صغار الصيد كلها بالقيمة ، وفي أمهاتها بالمثل من الأنعام ، وبه قال أبو حنيفة ، بل قيل عنه : في الصيد مطلقا بالقيمة ، ووجهه أنه ليس لكل صيد ما يماثله من النعم ، وهي

الحسن في الجامع عنه ﷺ أنه قال: "في بيض النعام صيام يوم أو إطعام مسكين". غير أن هذا الحديث وسواه من الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع ضعيفة لا يقوى على الاستدلال بها كما نص على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار. وفي المسألة أقوال عديدة غير التي ذكرناها:

فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: أنه يجب فيها القيمة. وهو مروي عن عمر ابن الخطاب.

وقال مالك في رواية عنه: قيمة عشر بدنة.

وقال الشافعي في رواية عنه: قيمة عشر نعامة.

وقال الهادي: يجب فيها صوم يوم.

انظر: جامع أبي الحسن البسيوي ٢/٢٨٨

: بيان الشرع ٢٤/١٧٩

: منهج الطالبين ٧/٣٥٦

: نيل الأوطار ٥/٨٩

: المحلى ٧/٢٣٤

: الذخيرة ٣/٣٢٥

(١) أفتى بذلك أبو معاوية رحمه الله. وإلا ففي الرخمة والنسر والصقر حكومة.

انظر: منهج الطالبين ٧/٣٥٦

: شرح لامية ابن النظر في الحج ٣٣٣

الإبل والبقر والغنم ، ففسر المثل بالقيمة في قوله تعالى : **فجزاء مثل ما قتل من النعم** (١) ولا شك أن قيمة الشيء مثله (٢).

قال القطب(٣) : واختار الشيخ (٤): أن المثل من الأنعام ، إلا إن لم يوجد المثل فالقيمة . ولم يختلفوا أن من جعل على نفسه هدي (٥) أنه لا يجزيه أقل مما ذكر .

وبقملة تمرة أو حبة من عنب أو تين أو رمان أو شعير وكل ما أطعم عنها فهو خير منها . وقيل : قبضة من الطعام . وعن الربيع لا شيء على قاتل القمل والبعوض والذباب والذر . وقيل : يتصدق بشيء ولو قليلا . وعن ابن عباس القملة أهون هالك ، أي لا جزاء فيها ، وقيل : هذا إن لم يتعمد قتلها (٦).

---

(١) المائدة. جزء الآية ٩٥

(٢) قال ابن رشد: بداية المجتهد : ٦١٠/١

اختلفوا هل الواجب في قتل الصيد قيمته أو مثله؟ فذهب الجمهور إلى أن الواجب المثل، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين القيمة أعني قيمة الصيد وبين أن يشتري بها المثل. أهـ.

(٣) شرح النيل ١١٣/٤

(٤) أي الإمام الثميني رحمه الله.

(٥) أي نذرا.

(٦) اختلف أصحابنا في القملة والذرة والبعوضة وما في أحكماها إن قتلها المحرم، هل تلزمه الكفارة أم لا؟

فعند كثير منهم أنها ليست من الصيد ولا شيء على قاتلها. وبعضهم يوجب عليه الكفارة. وبعضهم يستحب له أن يكفر تحرزا واحتياطا.

ومذهب الجمهور كراهية قتل الحشرات الصغيرة بلا حرمة. وأجاز ابن حزم قتلها على اعتبار أنها ليست من الصيد.

قال في بيان الشرع: ١٨٢/٢٤

وليس في البعوض والنملة وأشباه ذلك جزاء وليس هو من الصيد، وقيل: يتصدق بمعروف ولا كفارة في القملة ولا في القراد أو شيء من ذلك. أهـ.

وقال أيضا: ١٨٤/٢٤

في القملة تمرة أو حبة بر وهو خير منها، وفي الضفدع قبضة من تمر أو حب أو دقيق. ويكره قتل النحل، وقيل يتصدق بمعروف، وقيل: لا شيء فيه ولا في الذرة وقد فعل ذلك أبو صفرة فأمره محبوب أن يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به وذلك أنه قتل ذرا كثيرا. أهـ.

وقال أيضا :

ولا يقتل المحرم القملة ولا يلقها عنه. فإن آذته أخرجها من جسده ووضعها في ثوبه فإن ألقاها حكم عليه ذوا عدل بتمرة، وتركها أفضل. أهـ.

قال في المحلى: ٢٣٨/٧

وجائز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير والأسد والسباع والقمل والبراغيث وقردان بعيره أو غير بعيره والحلم كذلك، ونستحب له قتل الحيات والفئران والحدأ والغربان والعقارب والكلاب العقورة، صغار كل ذلك وكباره سواء، وكذلك الوزغ وسائر الهوام، ولا جزاء في شيء مما ذكرنا ولا في القمل. فإن قتل ما نهي عن قتله من هدهد أو صرد أو

وفي الجرادة حكومة . وقيل : تمرة . وقيل : قبضة من طعام وقيل : درهم . وقيل : لقمة . وبالقبضة أخذ أصحابنا . وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : الجراد من صيد البحر فلا شيء على قاتله (١). وبه قال كعب . والجمهور على أنه من صيد البر .

ضفدع أو نمل فقد عصى ولا جزاء في ذلك.

برهان ما ذكرنا أن الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا ثم لم ينه المحرم إلا عن قتل الصيد فقط. أهـ.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن وفيه روايتان:

الأولى من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة **والأخرى** من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة. والروايتان ضعيفتان. أما الأولى فلأن في سندها أبا المهزم وهو هالك، وفي الأخرى ميمون بن جابان وهو مجهول.

قال أبو داود: أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم.

أما كعب فإن له في المسألة قولان:

القول الأول: هو الذي أشار إليه المصنف وأنه يرى الجراد من صيد البحر.

والقول الثاني : أنه يرى في الجرادة درهما لرواية يوسف بن ماهك عن كعب أنه قال: ذكرت لعمر أني أصبت جرادتين وأنا محرم فقال لي عمر: ما نويت في نفسك؟ قلت: درهما، فقال عمر: تمرتان خير من جرادتين، امض لما نويت في نفسك.

قال ابن حزم: المحلى : ٢٣١/٧

وبالعيان يرى الناس الجراد يبيض في البر، وفي البر يفقس عنه البيض، وفي البحر يبقى حتى يموت، وأنه لو غمس في ماء عذب أو ملح لمات في مقدار ما يموت فيه

وبذرة لقمة . وقيل : قبضة . وقيل : تمرة ، وكذلك الذبابة . وقيل : من ضرب ظبية حاملا فألقت ميتا ، فعشر قيمة أمه ، وإن ألقت حيا فمات فمثل أمه . (١)

وله طرح ما ليس من بدنه كبق وبرغوث وقراد (٢) وبعوض

سائر حيوان البر إذا غمس في الماء، ورسول الله ﷺ لا يقول الكذب فسقط هذا القول بيقين وصح أنه من صيد البر المحرم على المحرم وفي الحرم بلا شك. أهـ.

وفي المسألة أقوال كثيرة هذا بيانها:

القول الأول: عن عمر بن الخطاب وكعب: في الجرادة درهم.

القول الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: في الجرادة تمرة. وهو قول ثاني لعمر.

القول الثالث: عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد وابن المسيب وعليه أصحابنا والمالكية: في الجرادة قبضة من طعام.

القول الرابع: عن محمد بن علي وعطاء وطاووس ومجاهد: يطعم شيئا إن أصابها عمدا وإلا فلا.

انظر: جامع أبي الحسن البسيوي ٢٨٩/٢

: شرح النيل ١١٣/٤

: المحلى ٢٣١/٧

: سنن أبي داود ٤٢٩/٢ كتاب المناسك باب في الجراد للمحرم

: بداية المجتهد ٦١٨/١

(١) إن ضرب ظبية حاملا فألقت ميتا يجزيه عنه سخلة.

(٢) روى عن عمر أنه قرد بعيره بالسقيا وهو محرم، أي نزع القراد عنه ورماه، وهذا قول جابر بن زيد وعطاء. وروي أن ابن عباس قال لعكرمة: قرد البعير.

ونحوه من قمل البهائم لا قتله . وفي الثعلب شاة . وفي الضفدع قبضة من طعام .

وحد الحرم من الكعبة للحل من طريق المدينة : أربعة أميال ونصف ، وهي حد التنعيم . ومن جدة : اثنا عشر . ومن تهامة : ستة أميال . ومن عرفات : أحد عشر . ومن العراق : تسعة (١).

وإن التجأ من لزمه حد إلى الحرم فلا يباع له ، ولا يشتري منه ولا يجالس ولا يؤانس ، ولا يطعم ولا يسقى ، ولا يؤاوى ، حتى يخرج فيقام عليه الحد . ومن أحدث موجب الحد في الحرم أقيم عليه فيه (٢) . قال أبو عبدالله (٣) : تقام الحدود في الحرم ولو فعل موجبها خارجه . ولا يحل – وإن لمحل– شجر الحرم وصيده ولقطته (٤) أي يحرم أن يأخذها على أنه إن لم يجد صاحبها أكلها وحل التقاطها لمن أراد أن يعرفها على أنه إن لم يجد صاحبها

فكره ذلك فقال: قم فانحره. فنحره. فقال له ابن عباس: لا أم لك كم قتلت فيها من قراد وحلمة وحمنانة. رواه سعيد.

انظر: المغني والشرح الكبير ٣/٣٥٠

(١) مضى بيان حدود الحرم المكي .

(٢) وإن كان من وجب عليه الحد محرما بحج أو عمرة أمره الإمام أن يطوف ويسعى ثم يقيم عليه الحد.

انظر: جواهر الآثار ١٣/١٥٧

(٣) أبو عبد الله الحضرمي .

(٤) نهى رسول الله ﷺ عن قطع شجر الحرم وعن صيده ولقطته وخلائه. فقد

تصدق بها . ولا يحل خلاء الحرم : وهو الرطب من النبات. لا يحتش ويجوز رعيه ، ومنعه مالك والكوفيون . وقال بعض أصحابنا: إن أهدى ناقته إلى شجرة فالجزاء ، وإن أهملها ترعى فلا عليه (١). ولا يجوز قطع اليابس أيضا ، ورجحت الشافعية جوازه(٢). وجوز الأذخر(٣) تصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت وقال: ابن عباس لزم بالدوحة (٤) بقرة وبالوسطى شاة وبقضيب درهم سواء أكان ذلك القضيب هو نفس الشجرة أم غصن منها

روى الإمام الربيع من طريق أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : " مكة حرام حرمها الله لا تحل لقطتها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلا خلاها". فقال عمه العباس: إلا الأذخر يا رسول الله. فقال: "إلا الأذخر".

قال الربيع: لا يعضد: أي لا يقطع، والخلا: الكلأ، والأذخر: نبت يصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت.

انظر: شرح الجامع الصحيح ١٦٢/٢ ما جاء في حرم مكة.

(١) اختلف العلماء في نبات الحرم وشجره هل فيه جزاء أم لا: وقد تقدم تفصيل المسألة .

(٢) لأن الكلأ عندهم قسمان: رطب ويابس، أما الرطب فهو الذي ذكره الحديث وهو الخلا، وأما اليابس فهو الحشيش. وقد قصروا الخلا على ما كان رطبا أما اليابس فلا يدخل تحت هذا المسمى وهو خارج عن النهي.

انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٤٥/٢

(٣) وهو المسمى في اصطلاح لغة أهل عمان بالسخبر وهو نبت طيب الرائحة.

(٤) الدوحة : الشجرة الكبيرة.

وبورقة مسكين ، وبعود صغير نصف درهم وهذا إن لم يزرع أو يغرس ، وأما إن زرع أو غرس فلا كفارة لقطعه . وكذا ما خرج في الزرع أو تحت النخل من حشيش بالسقي بدلو أو عين فيما استظهره القطب رحمه الله (١) .

وإن رمى محل طائرا على غصن متدل في حل وأصل شجرته في الحرم لم يلزمه جزاء ، ولزمه بعكسه(٢) . ومن دخل الحرم بصيد أطلقه على الصحيح (٣) .

---

(١) شرح النيل ١١٦/٤

(٢) يلزمه الجزاء كذلك إذا كان محرما سواء كان الطائر في الحل أم في الحرم.

(٣) إذا احرم الشخص وفي ملكه صيد فقد ذكر أصحابنا أنه يلزمه إرساله ويزول ملكه عنه وهو مذهب الشافعية. **وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد:** لا يزول ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه فلا يكون ممسكا له في يده، ويجوز له أن يتركه في بيته وقفصه. **وقال مالك وأحمد وأصحاب الرأي:** ليس عليه إرسال ما كان في مترله. وإن كان في يده صيد لزمه إرساله. **وقال أبو ثور:** ليس عليه إرسال ما في يده. **قال ابن المنذر:** وهذا صحيح.

قال العلامة الجيطالي في القواعد: ١٤٩/٢

واختلفوا إذا أحرم وفي يده صيد:

قال أصحابنا رحمهم الله: يرسله من يده. وبه قال مجاهد وعبد الله بن الحارث وجماعة.

وقال آخرون: ليس عليه إرسال ما في يده. وحكي ذلك عن أبي ثور. والله أعلم وأحكم. أهـ.

وإن دخله بلحم صيد دفنه عند بعض ، وأجاز بعض له ولغيره أكله . وعلى المنع إن أطعمه أحدا ، لزم – قيل – : آكله جزاء إن علم (١).

ولا يحل شجره إن أخرج للحل ، وحل صيده إن خرج للحل فصيد فيه (٢) . قيل أكثر الصوم أحد وعشرون يوما . ومن قتل نحو أيل فبقره (٣). وإن لم يجد أطعم عشرين ، وإلا صام عشرين. وفي النعامة وحمار الوحش بدنة إبل (٤). وإلا أطعم ثلاثين ، وإلا

انظر: قواعد الإسلام ٢/١٤٩

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ١٨٦

(١) **قال في منهج الطالبين: ٧/٣٥٧**

ومن دخل الحرم بصيد أطلقه. وإن دخله بلحم صيد دفنه، وإن أطعمه غيره فعلى آكله الجزاء. وما ذبح المحرم من الصيد فلا يؤكل، وإذا أخطر المحرم فوجد الصيد والميتة فإنه يأكل الميتة. أهـ.

(٢) العبرة هنا بموضع قطع الشجر أو صيد الحيوان.فامتنع عليه شجر الحرم وإن خرج به للحل بعد ذلك، لأنه قطعه في الحرم ولا يمكن بحال من الأحوال نقله إلى الحل إلا بالقلع أو القطع. في حين يجوز له صيد الحرم من طير وحيوان بري إذا خرج بإرادته من الحرم إلى الحل على أن يكون المحرم متحللا من إحرامه عندئذ فيصيده في موضع الحل.

كما يجوز للمحرم شجر الحل وحشيشه ونباته إن دخل به إلى الحرم.

(٣) حكم ابن عباس رضي الله عنهما في الإيل ببقرة وبه أخذ أصحابنا.

(٤) روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعلي وعثمان وزيد وجملة من

صام ثلاثين .

وهل لزم قاتل صيد ، وقالع شجر أو قاطعه ، بحرم المدينة وهو محل جزاء ؟ (١).

قال القطب : وهو الصحيح ، أم لا يلزمه جزاء ، قولان (٢).

الصحابة والتابعين انهم قالوا في النعامة: بدنة. وبه قال أصحابنا وعطاء ومالك والشافعي وأكثر العلماء. وحكي عن النخعي أن فيها قيمتها. وبه قال أبو حنيفة وخالفه في ذلك صاحباه.

وفي حمار الوحش بقرة. روي ذلك عن عمر وبه قال عروة ومجاهد والشافعي وعليه المذهب. وعن أحمد فيه بدنة، روي ذلك عن أبي عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي.

انظر: قواعد الإسلام ٢/١٧٤

: المغني والشرح الكبير ٣/٣٥١

(١) شرح النيل ٤/١١٥

(٢) ليس من خلاف في حرمة صيد المدينة وغيرها من البلاد على المحرم عندنا وعند كثير من قومنا، ولكن وقع الخلاف في حرمتها على المحل، فقد انقسمت الأمة في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن للمدينة حرم كحرم مكة. وهو مذهب الجمهور.

الفريق الثاني: لا يرى للمدينة حرما كحرم مكة. وهو مذهب أبي حنيفة.

ثم إن أصحاب الفريق الأول مع إجماعهم على حرمة المدينة إلا أنهم اختلفوا في وجوب الجزاء على من انتهك هذه الحرمة:

فذهب أكثرهم إلى عدم وجوب الجزاء، إذ لم يرد أن الرسول ﷺ أوجب فيها

جزاء ولم يؤثر شيء من ذلك عن أصحابه ولا تابعيهم. قال بذلك مالك والشافعي ورواية عن أحمد. وقال به من أصحابنا الإمام السالمي رحمه الله.

وذهبت طائفة منهم إلى القول بوجوب الجزاء في صيد المدينة وشجرها إذا انتهك حرمتها محل أو محرم على السواء. قال بذلك ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وابن المنذر. وهو قول للشافعي في القديم، وقول لبعض المالكية ورواية عن أحمد. وقال به جمع غفير من أصحابنا منهم: ابن بركة وأبو سعيد ومحمد بن إبراهيم الكندي والقطب محمد بن يوسف وغيرهم.

وقال أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر: أن حرم المدينة لا يحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر، وسوف نعرض لأدلتهم لاحقا.

أولا : أدلة القائلين أن للمدينة حرم كحرم مكة:

استدل أصحاب هذا القول بالعديد من الأحاديث، وهي وإن كانت مقبولة عند الفريق الآخر بيد أن لكل فريق تأويله الخاص المؤيد لمذهبه حيال هذه الأحاديث. وإليك بعضا من أدلتهم:

١- عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: "هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها". قال الربيع: عني ما بين حرتيها. **رواه الربيع والشيخان.**

٢- في حديث لعلي عن النبي ﷺ في المدينة: "لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلق رحل بعيره". **رواه أحمد وأبو داود.**

٣- عن عباد بن تميم عن عمه: أن رسول الله ﷺ قال: " إن إبراهيم حرم مكة

ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة". **متفق عليه.**

٤- عن أنس قال: إن النبي ﷺ قال: "المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين". **رواه البخاري.**

٥- عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: "إني حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها أن لا يهرق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف". **رواه مسلم.**

وقد تطرق الإمام السالمي رحمه الله للمسألة في أكثر من موضع فذكرها في شرحه للمسند، كما ذكرها في جواباته في العقد الثمين، وهذا تلخيص ما قاله في هذين السفرين العظيمين:

قال في شرح المسند: ٢/١٦١

.... ووقع في رواية **الشيخين** "كما حرم إبراهيم مكة" والتشبيه في الحرمة فقط لا الجزاء، لأنه لم يكن في شريعة إبراهيم جزاء الصيد، وإنما هو شيء ابتلى الله به هذه الأمة كما قال عز من قائل: "**ليبلونكم الله بشيء من الصيد**". ولم يكن قبل ذلك. والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون الجزاء والأصل براءة الذمة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين. هذا قول أكثر العلماء.

وقالت فرقة من قومنا ومال إليه أبو محمد من أصحابنا: في صيدها الجزاء، لأنه حرم نبي كما أن مكة حرم نبي. وهذا القياس غير كاف في إثبات المطلوب لأن أمر الجزاء شيء غير التحريم. أهـ.

وقال في العقد الثمين: ٢/٣٩٤

.... وإذا تأملت أحوال الصحابة ثم من بعدهم رأيت جميعها تقتضي أن حال

المدينة مخالف لحال مكة، فإنهم لم يتحرجوا فيها مثل تحرجهم في حرم مكة، وقد كانت لهم فيها وقائع وأحوال كثيرة ، وإن تحريمها أمر تعم به البلوى لا يكاد مثله أن يخفى.

ثم إنه من خاف على نفسه في عصر الصحابة التجأ إلى حرم الله في مكة، و لم يثبت أن أحدا التجأ بالمدينة، فلو ثبت أنها حرم عندهم لالتجأوا بها كما التجأوا بمكة وغير ذلك من الأحوال الكثيرة والله اعلم. أهـ.

وعلى النقيض من هذا المذهب ذهب كثير من علماء الأصحاب إلى القول بوجوب الجزاء في حرم المدينة مساواة له بحرم مكة.

قال في بيان الشرع: ٢٤/١٨١

واختلفوا في الجزاء فيمن قتل صيدا من حرم المدينة:

الشافعي والأكثر منهم لا يرى فيه الجزاء.

أبو سعيد يرى حرمة المدينة كحرمة مكة باتفاق. أهـ.

وقال في موضع آخر: ٢٤/١٨٦

واختلف أصحابنا هل يلزم الجزاء من قتل الصيد أو عضد الشجر في حرم المدينة؟قال بعضهم: عليه الجزاء. وذهب آخرون إلى أنه لا شيء عليه. والصحيح هو الأول لما ذكرنا. أهـ.

والخلاف في إيجاب الجزاء أو عدمه موجود عند قومنا أيضا.

جاء في نيل الأوطار: ٥/١٠٢

استدل بهذا وبما في الأحاديث المذكورة في الباب من تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعي ومالك وأحمد والهادي وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وشجره.

قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيدا أو قطع شجرا فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى. **وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى:** يجب فيه الجزاء كحرم مكة. وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله: "كما حرم إبراهيم مكة". أهـ.

قال النووي في الإيضاح: ص : ٤٩٣

يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره فإن أتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي رحمه الله تعالى: **الجديد** لا يضمن، وهو الأصح عند أصحابنا، **والقديم** أنه يضمن وهو المختار. وعلى هذا في ضمانه وجهان : أحدهما كضمان حرم مكة وأصحهما أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر. والمراد بالسلب ما يسلب القتيل من الكفار،، ثم هو للسالب على الأصح، وقيل: لفقراء المدينة، وقيل: لبيت المال. أهـ.

ولا يخفى أن أقوى ما استدل به الموجبون للجزاء في حرم المدينة هو قوله ﷺ : "وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة". حيث جعلوا الشبه بين الحرمين في كل شيء فأوجبوا الجزاء في حرم المدينة قياسا على وجوبه في حرم مكة وإن لم يرد به حديث أو أثر. وفي كلام الإمام السالمي المتقدم ما هو كفيل بالرد على هذا القياس وأصحابه.

ثانيا : أدلة القائلين أنه ليس للمدينة حرم كحرم مكة:

وهذا مذهب أبي حنيفة وزيد بن علي والناصر واستدلوا على دعواهم بالآتي.

١- أنه لو كان للمدينة حرم محرم لبينه الرسول ﷺ بيانا عاما ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم.

وأجيب عليه : بأنه روى تحريم المدينة جماعة من الصحابة كأبي هريرة ورافع وعبد الله بن زيد وسعد وجابر وأنس، وهذه الروايات ثابتة في الصحيح من

إخراج الربيع والبخاري ومسلم وغيرهم.

وهذا يدل على تعميم البيان وليس هو في الدرجة دون إخبار تحريم الحرم وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه على أنه ليس بممتنع أن يبينها بيانا خاصا أو عاما فينقل خاصا كصفة الأذان والوتر والإقامة.

٢- أن حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم إلا ببراهين ساطعة. والأحاديث الواردة في الباب فيها الاحتمال وما يطرقه الاحتمال يسقط به الاستدلال.

وأجيب عليه : أن حل الصيد بالعمومات محتمل للتخصيص وأن الأحاديث الواردة فيه كافية لذلك، لأن العموم يخصص بالآحاد ولا شك في صحة الخبر، وتأويل التحريم بالاحترام بعيد جدا.

انظر: بيان الشرع ٢٤/١٨١، ١٨٩

: منهج الطالبين ٧/٣٦٥

: شرح الجامع الصحيح ٢/١٦١ كتاب الحج ، ما جاء في حرم المدينة

:العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين للإمام السالمي ٢/٣٩٤

: كتاب حل المشكلات للشيخ أبي زيد الريامي ١١٢ طبع وزارة التراث القومي والثقافة.

: شرح النيل ٤/١١٥

: نيل الأوطار ٥/١٠٢

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٤٩٣

: المغني والشرح الكبير ٣/٣٦٩

: المحلى ٧/٢٦٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٧٥١

وحرم المدينة ما بين عير إلى ثور (١). فعير من جهة المغرب وثور من جهة المشرق ، وقيل : هو جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال .

روي أنه ﷺ جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى (٢).

قال عدي بن زيد : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجرة ولا يعضد ، أي لا يقطع إلا ما يساق به الجمل . والبريد : فرسخان . وقيل : اثنا عشر ميلا . والله أعلم .

---

(١) روى **الشيخان** عن علي بن أبي طالب عنه ﷺ أنه قال: "المدينة حرام من عير إلى ثور".

(٢) روى أبو هريرة قال: " حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى" . **متفق عليه**.

جدول لبعض الصيد من الحيوان والطير والجزاء الوارد فيه والشجر

الرقم	الصيد	الجزاء	الحديث أو الأثر الوارد فيه
١	الفيل	ناقة	حكومة
٢	النعامة	ناقة	روي عن عمر وابن عباس وعلي وعثمان وزيد وجماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا في النعامة: ناقة. وهو المذهب
٣	الحمار الوحشي	بقرة	روي ذلك عن عمر وبه قال مجاهد وعروة
٤	الثور الوحشي	بقرة	روي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة
٥	الإيل	بقرة	روي عن ابن عباس
٦	الأروى	بقرة	روي عن ابن عمر
٧	الوعل	بقرة	حكومة
٨	الضبع	كبش	عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا . رواه أبو داود
٩	الغزال	شاة	عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال :" في الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة" رواه الدرا قطني

الرقم	الصيد	الجزاء	الحديث أو الأثر الوارد فيه
١٠	الأرنب	عناق	العناق : وسط بين الشاة والجفرة وهي السخلة .
١١	اليربوع	جفرة	الجفرة : ما أكل واستغنى عن الرضاع وهي دون السخلة .
١٢	الثعلب	شاة	حكومة
١٣	الوبر	جفرة أو شاة	حكومة
١٤	الضب	جدي	روي عن عمر وزيد أنهما قضيا في الضب بجدي .
١٥	الحمامة	شاة	قضى الصحابة في الحمامة بشاة وهو حكم عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعروة وقتادة .
١٦	العصفور وكل طير دون الحمامة	إطعام مسكين أو أكثر	حكومة

الرقم	الصيد	الجزاء	الحديث أو الأثر الوارد فيه
١٧	القمري والدبسي والقطا والريشي والحجلة والحبارى والكروان والكركي وابن الماء ودجاجة الجسر واليعقوب وكل طير فوق الحمامة ودون النعامة أو كل ما عب الماء عبا	شاة	حكومة وقياس على الحمام من حيث أنه يعب الماء أي يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير ، وإنما أوجبوا فيها شاة لشبهها بالحمام في كرع الماء ولا تشرب كبقية الطيور .

الرقم	الصيد	الجزاء	الحديث أو الأثر الوارد فيه
١٨	بيض النعام	صوم يوم أو إطعام مسكين	روي عن ابن مسعود وأبي مسوى الأشعري وهو قول جمهور أصحابنا . قال أبو سعيد : في بيض النعام شاة وإن كان بها فرخ حي فمات ففيه ولد من الإبل .
١٩	بيض الحمام	درهم أو نصف درهم	روي عن ابن عباس وعلي وعطاء وقتادة . وقال أصحابنا : في كل بيضة نصف درهم فإن كان بها فرخ ففيه درهم .
٢٠	الضفدع	قبضة من طعام	حكومة
٢١	الجرادة	قبضة من طعام	روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب .
٢٢	القراد	قبضة من طعام	حكومة
٢٣	القملة والبعوضة والذرة والذبابة وما في أحكامها	يستحب له إطعام مسكين	حكومة

الرقم	الصيد	الجزاء	الحديث أو الأثر الوارد فيه
٢٤	صيد البحر	لا جزاء	لقوله تعالى :" **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما** " .
٢٥	الأنعام والطيور الإنسية كالإبل والبقر والشياه والدجاج	لا جزاء	تواترت الأخبار عن الرسول ﷺ وعن أصحابه ومن بعدهم من العلماء في عدم إيجابهم الجزاء في هذه الأصناف ، ولأنها ليست من الصيد إجماعا .
٢٦	السباع وكل ما يخافه الإنسان على نفسه كالأسد والنمر والذئب والفهد والفواسق الخمس	لا جزاء	عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور " رواه الربيع. وقد جاء الأمر بقتل السبع العادي في حديث أبي سعيد عند أبي داود وزاد ابن خزيمة من حديث أبي هريرة الذئب والنمر. وفي مسلم من حيث ابن مسعود الأمر بقتل الحية .

الرقم	الجناية	الجزاء	الحديث أو الأثر الوارد فيه
٢٧	الشجرة الكبيرة	بقرة	مروي عن ابن عباس وعليه أصحابنا
٢٨	الشجرة المتوسطة	شاة	مروي عن ابن عباس وعليه أصحابنا
٢٩	القضيب	درهم	مروي عن ابن عباس وعليه أصحابنا
٣٠	العود الصغير	نصف درهم	مروي عن ابن عباس وعليه أصحابنا
٣١	الورقة	إطعام مسكين	مروي عن ابن عباس وعليه أصحابنا

باب الهدي

يعم البدن في كلام الله ورسوله ﷺ ، الإبل والبقر . وقيل : لا يعم البقر . وقيل : هو اسم يجمعهما لغة ، ويخص البعير شرعا (١).

---

(١) **قال في لسان العرب:** ١٣/٤٨

البدنةُ من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تُهدى إلى مكة، الذكر والأنثى في ذلك سواء ولا تقع على الشاة.

الجوهري : البدنة ناقة أو بقرة تُنحر بمكة سُمّيت بذلك لأنهم كانوا يسمّنونها. أهـ.

ورجح الإمام الثميني رحمه الله شُمول إسم البدنة الإبل والبقر معاً، وهو المذهب.

ويؤيّده حديث جابر **عند مسلم** وغيره قال : " اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البُدن ".

وفي رواية قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بُدنة". **متفق عليه.**

وفي لفظ قال: قال لنا رسول الله ﷺ : "اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بُدنة". **رواه البرقاني على شرط الصحيحين.**

قال الشوكاني: نيل الأوطار : ٥/١٨٧

وفي النهاية : البُدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه. وفي **القاموس:** والبدنة محركة من الإبل والبقر. وفي الفتح: أن أصل البدن من الإبل

والهدي (١) ما سيق لنحر بمكة ، وإن لم يقلد ولم يشعر .

والتقليد : تعليق قشرة الشجر عليه ، أو نعل ، أو غير ذلك يعلم به أنه هدي والإشعار : أن يشق جلده أو يطعنه ، فيخرج الدم فيعلم أنه هدي وكره بعضهم الإشعار ، لأنه تعذيب ، قال عبدالله بن عبد العزيز: لا تشعر البدن ، لأن الأشعار مثلة .

وأُلحقت بها البقر شرعاً. وحُكي في البحر عن الهادي والشافعي والمؤيد بالله أن البدنة تختص بالإبل. وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر أنها تُطلق على البقر. وعن بعض أصحاب الشافعي أنها تُطلق على الشاة، قال: ولا وجه له. أهـ.

انظر: لسان العرب ٤٨/١٣ " بدن "

: بيان الشرع ٢٣٣/٢٤

: شرح النيل ٢١٥/٤

: الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسماية آية ١١٥/١

: نيل الأوطار ١٨٧/٥

: شرح صحيح مسلم للنووي ٧٣/٩ كتاب الحج

(١) إعلم أن الهدي لا يخلو من خمسة أقسام: إما أن يكون هدي تطوّع، وإما أن يكون هدي تمتع وقران، وإما أن يكون هدي نذر، وإما أن يكون هدي كفّارة، وإما أن يكون هدي إحصار. ولكل واحد من هذه الأقسام أحكامه الخاصة به على النحو التالي بيانه:

القسم الأول: هدي التطوّع :

هو ما يُساق إلى الحرم تقرّباً إلى الله تعالى دون إيجاب سابق، ويسن لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام. وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة ويُستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً لقول الله تعالى: "**ومن يُعظّم**

شعائر الله فإنها من تقوى القلوب". الحج ٣٢ ، قال ابن عباس في تفسيرها : الاستسمان والاستحسان والاستعظام.

وكذلك يستحب لغير الحاج أن يبعث هديا لما ثبت في **الصحيحين** عنه ﷺ أنه كان يبعث هديه وهو في الحرم. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم". **رواه مسلم.**

القسم الثاني: هدي التمتع والقران:

قال الله تعالى: "**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**".

والمجزئ من الهدي: هو ما يجزئ في الأضحية وأقله شاة وأوسطه بقرة وأعلاه بدنة.

والهدي واجب في حق المتمتع إتفاقا لورود النص به، والخلاف في القارن. ورجح القطب رحمه الله عدم وجوب الهدي على القارن.

وإن لم يجد المتمتع الهدي أو عدم المال اللازم لشرائه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله.

والثلاثة الأيام هي السابع والثامن ويوم عرفة، فإن خاف الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة صام السادس والسابع والثامن والتتابع واجب في صيامها عند أصحابنا لأنه صوم كفارة وجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار. وإن فصل بينهما بالعيد جاز لأن فصل العيد لا يفسد الصوم.

•والسبعة الأيام الأخرى قيل: يصومها وهو في طريق عودته إلى أهله، وقيل :حتى يصل إلى أهله، وقيل هو بالخيار وصححه القطب رحمه الله.

القسم الثالث: هدي النذر:

وهو يجب باليمين مثل أن يقول: إن كلمتُ فلاناً فعليّ هدي، فحنث فيلزمه أن يهديه إلى مكة، ويجب عليه أيضاً على جهة الفداء مثل أن ينذر بابنه أو عبده أن ينحره بمكة فإنه يجب عليه أن يهدي عنه هدياً يكون فداء له. وقيل في العبد يهديه لخدمة البيت، وقيل يبيعه فيشتري بثمنه بدنة. واليوم لا وجود للعبيد والإماء.

حفظ الوضاح بن عقبة عن مسبح بن أبي بكر الموصلي: في رجل قال: هذه الدار عليّ هديٌ إن لم أفعل، ثم حنث.

قال أبو بكر: يبعث بثمنها إلى مكة ثم يشتري به بدنة وتُنحر عنه. أهـ.

القسم الرابع : هدي الكفّارة:

وهذا الهدي يشمل : الفدية والجزاء والقضاء .

١- هدي الفدية :

وهي الفدية التي يقدمها المكلف تكفيراً عن محظور وقع فيه وهو محرم، فمن فعل محظوراً وهو محرم فهو مخيّر بين أمور ثلاثة: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو تقديم هدي (شاة)، لقوله تعالى: "**فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**". البقرة جزء الآية ١٩٦ ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة: " لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ : " إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاة". **متفق عليه.**

ومن محظورات الإحرام التي توجب الفدية: حلق الرأس وقلم الأظفار والتطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس. والآية الكريمة والحديث الشريف وإن نصّا على الحلق فقط و لم يذكرا غيره من المحظورات الأخرى، إلا أن العلماء ألحقوا ما تقدم

من المحظورات قياسا على حلق الرأس من حيث أنه يؤدي إلى الترفة والزينة.

وقد بسطنا الحديث عن هذه المحظورات وما يوجب الفدية فيها ومقدارها وأقوال العلماء والخلافات المذهبية وغيرها من الأمور المتعلقة بها مقرونة بأدلتها في موضع سابق من هذا الكتاب. فراجعه.

٢- هدي الجزاء :

وهو كفارة الصيد وتجب على المحرم الذي قتل شيئا من صيد البر قبل تحلله، وهي على التخيير، والأصل فيها قوله سبحانه: "**فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما** ".

٣ - هدي القضاء :

وهو الكفارة الواجبة على الحاج الذي أفسد حجه بالجماع أو ضيع ركنا من أركان الحج ويسمى "**هدي الفوات**".

فيجب عليه هدي القضاء والهدي هنا بدنة وعليه المضي في فاسده ويحج من قابل

ويقاس على هدي الفوات كل هدي وجب لترك واجب كترك الإحرام من الميقات والمبيت لیالي منى بها وطواف الوداع. فالواجب فيه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.

القسم الخامس: هدي الإحصار:

وهو الذي يقدمه المحرم تقربا إلى الله تعالى ليتحلل من إحرامه فيما لو منعه مانع عن إكمال باقي مناسك الحج أو العمرة كعدو وخوف ومرض. والهدي شلة أو بقرة أو بدنة فإن لم يجد صام عشرة أيام. وقد أحصر رسول الله ﷺ في السنة السادسة من الهجرة عندما توجه وأصحابه للعمرة فطلب أهل مكة الصلح على

قال القطب (١): وظاهره التحريم .

قال: ولا يصح شي من ذلك لأنه ﷺ . قد أشعر وهو لا يفعل مكروها ولا محرما (٢).

أن يأتي في العام المقبل فتحلل هو وأصحابه فنحر هديه وحلق.

انظر: بيان الشرع ٢٤/٢٣٧، ٢٣٩

: قواعد الإسلام ٢/١٦٩

: شرح النيل ٤/٢٠٦

: الذخيرة ٣/٣٥١-٣٥٤

: المغني في فقه الحج والعمرة ١٣٦

: المغني والشرح الكبير ٣/٥٦٦

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٨٢٢

: بداية المجتهد ١/٦٤٠

(١) شرح النيل ٤/٢١٥

(٢) الإشعار: هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل الدم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن وصح في الأيسر. والتقليد: أن يجعل في عنق الهدي حبل ويعلق فيه نعلان أو غير ذلك فيكون ذلك علامة على كونه هديا.

مشروعية الإشعار والتقليد:

ثبت الإشعار والتقليد بالسنة الصحيحة عنه ﷺ وهذه جملة من الأحاديث الدالة عليهما :

١ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته

فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ". **رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي.**

٢- عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: "خرج النبيﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبيﷺ الهدي وأشعره وأحرم". **رواه البخاري وأبو داود وأحمد.**

٣- عن عائشة قالت: "فتلت قلائد بدن رسول ﷺ ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلا". **رواه الربيع والشيخان.**

٤- عن عائشة أن النبي ﷺ أهدى مرة إلى البيت غنما فقلدها". **رواه الجماعة.**

حكم الإشعار والتقليد :

ذهب إلى مشروعية الإشعار الجمهور من السلف والخلف وهو مستحب عندهم لأنه سنة عن النبي ﷺ وعليها أصحابه ومن بعدهم.

وروي عن أبي حنيفة كراهته للإشعار. كما روى الترمذي عن النخعي أنه قال بكراهة الإشعار. وحجتهما: أن الإشعار مثلة وفيه تعذيب للحيوان. واعترض عليهما : بالأحاديث الواردة عنه ﷺ وبقبولها عند الصحابة والتابعين. على أنه لو كان من المثلة لكان فيه من الأحاديث مخصصا له من عموم النهي عنها. وكما جاز الكي والوسم وشق أذن الحيوان والحجامة علامة للحيوان ولئلا يختلط بغيره جاز كذلك الإشعار.

والإشعار يكون في الإبل والبقر دون الغنم.

وأجمع الجمهور على مشروعية التقليد وأنه في الهدي بكافة أنواعه: الإبل والبقر والغنم. ومنعه المالكية والحنفية والربيع بن حبيب من أصحابنا في الغنم. وحجتهم: عدم ورود سنة فيه كالإبل. ويرد عليهم حديث الجماعة عن عائشة:

"أن النبي ﷺ أهدى مرة إلى البيت غنما فقلدها". ولأن الغنم من الهدي فيسن تقليده كالإبل ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع إمكان تعريفها بالإشعار فللغنم أولى وليس التساوي في النقل شرطا لصحة الحديث. ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يهدي الإبل أكثر فكثر نقله.

أما عن عدم إشعار الغنم فلأنها ضعيفة وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها.

قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب: ٨٢٣/٢

فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الأيمن ويقلدها نعلين. لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم أتى ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين". ولأنه ربما اختلط بغيره فإذا أشعر وقلد تميز، وربما ند (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد فيرد. وإن كان غنما قلدها، لما روت عائشة رضي الله عنها : "أن النبي ﷺ أهدى مرة غنما مقلدة". وتقلد الغنم خرب القرب، لأن الغنم يثقل عليها حمال النعال. ولا يشعرها، لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها. أهـ.

والخلاصة : أن الإشعار عند الجمهور للإبل والبقر فقط. وألحق بها مالك وأبو يوسف وأحمد الغنم. وهو مكروه عند الحنفية لأنه مثلة وتعذيب للحيوان. ولا تقلد الغنم عند المالكية والحنفية والربيع بن حبيب، وإنما تقلد الإبل والبقر، ويقلد الكل عند الجمهور.

ما يترتب على الإشعار والتقليد :

يترتب على إشعار الهدي وتقليده أمور منها ما وقع الاتفاق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. وقد ذكر المحشي رحمه الله بعض هذه الأمور **فقال** :الإيضاح :

: ١٧/٤

إعلم أن تقليد الهدي وإشعاره يترتب عليه أمور منها :

١- وجوب الإحرام وإن لم يصل إلى الميقات لما روي في الأثر عن أبي سفيان قال: كانت امرأة من المسلمين يقال لها أم عمر بن كعب بن الحارث خرجت إلى مكة فلما كانت على مرحلة من البصرة أمرت مولاها يقال له مسلم السقط - وكان فاضلا- يا مسلم: اشتر لي بدنة، فاشترى لها بدنة. فقالت له أشعرها. قال ففعل. قال: فقالت: ما صنعنا؟ إنا نخاف أن يدخل علينا شيء من ذلك. قال: فقامت مكانها فوجهت مسلما إلى الربيع تسأل. قال: فقال لها: قد وجب عليك الإحرام فأمسكي عما يمسك عنه المحرم حتى تنحري بدنتك.

٢- أنه ليس له الرجوع فيه بعد ذلك، وأما قبله فله الرجوع فيه وإن نواه ما لم يتكلم بلسانه أنه هدي.

٣- أنه لا يبدله بغيره بعد ذلك أيضا. **قال في الإيضاح:** ومن ساق هديا ولم يشعرها فله أن يعود فيها أو يبدلها ما لم يتكلم بلسانه أنها هدي.

٤- أن لا ينتفع به إلا في حال الاضطرار على الراجح، وأما قبل ذلك فله الانتفاع به وإن نواه أيضا

٥- أنه لا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه، لأمرهﷺ في حجة الوداع: "من لم يكن معه هدي أن يحل وأما من معه هدي فلا. كما هو معلوم مما تقدم . والله أعلم.

ثم قال: واعلم أن مذهب أصحابنا وأكثر الأمة على أن التقليد والإشعار من سنة البدن. وذهب ابن عبد العزيز إلى أنه لا تشعر. قال: لأن الإشعار مثلة، ويروى أنه لاحظ للنظر مع وجود الأثر. وظاهر كلامهم أن الإشعار خاص بالإبل دون البقر والغنم وإنما الخلاف في محله.

إلى أن قال: وأما التقليد فإنه يكون للإبل والبقر والغنم عند أصحابنا إلا الربيع رحمه الله فإنه قال: الغنم لا تقلد. والله أعلم. أهـ.

وهذه الأمور التي ذكرها المحشي رحمه الله لها ما يؤيدها من السنة. **فقد روى الربيع** عن أبي سعيد الخدري قال: كتب زياد بن أبي سفيان إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال: إن عبد الله بن عباس يقول: من أهدى هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك، قال: فقالت عائشة: وليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم رسول الله ﷺ شيئا أحله الله له حتى ينحر هديه.

قال شارح المسند: ٢٣٨/٢

وقد وافق ابن عباس على ذلك ابن عمر وقيس بن سعد بن عبادة وعمر وعلي والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون، وبه أفتى الربيع. ثم ذكر حكاية أم عمرو وقال بعدها: وقيد الشيخ الكدمي ذلك بمن ساق الهدي إلى الحج أو العمرة. قلت وإن ساقه نفلا لغير معنى الحج والعمرة فلا أعلم وجوب الإحرام عليه.

وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرما، وإلى ذلك ذهب فقهاء الأمصار. أهـ.

وقول ابن مسعود وعائشة ومن وافقهما من الصحابة هو الذي عليه الجمهور كما قرره النووي عند شرحه لحديث عائشة الذي رواه **مسلم** قالت: "كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم " .

قال النووي: شرح صحيح مسلم : ٨٠/٩

فيه استحباب فتل القلائد وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم،وهذا مذهبنا ومذهب كافة العلماء إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضا أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم. ولا يصير محرما من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة. أهـ.

واستدل أصحابنا ومن وافقهم بروايات منها رواية الربيع عن أبي سعيد الخدري قال: قالت حفصة زوج النبيﷺ : ما بال الناس أحلوا بعمرة و لم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: "إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر". **قال الربيع** :والتلبيد أن يعمد إلى غاسول أو صمغ فيصيب به رأسه ويلبد به شعره.

قال في الشرح: ٢/٢٤٤

فحكم من لبد رأسه عند الإحرام أو قلد الهدي أن لا يحل حتى ينحر هديه أما الهدي فظاهر من معنى الآية وقد بينته السنة وأما التلبيد فلأن فيه التهيء لطول المكث في الإحرام فمن أحل قبل أن يفرغ من النسكين فقد أشبه الراجع عن قصده. أهـ.

على أن هناك طائفة من أصحابنا على رأسها ابن بركة مالت إلى رأي الجمهور القائل بعدم وجوب الإحرام على من ساق هديا أو قلده.

أما النهي عن إبدال الهدي المعين فقد ثبت بالسنة أيضا. فعن ابن عمر قال: أهدى عمر نجيبا فأعطي بها ثلثمائة دينار فأتى النبيﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلثمائة دينار فأبيعها وأشتر بثمنها بدنا؟ قال: لا انحرها إياها. رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه، فالحديث يدل على أنه لا يجوز إبدال الهدي مثله أو أفضل منه وهو مذهب الجمهور إلا الهادوية.

أما عن الانتفاع بالهدي من ركوب وغيره فقد ورد فيه عدة روايات وللعلماء فيها تأويلات كثيرة. ومنها رواية الربيع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال: " اركبها ". فقال: يا رسول الله إنها بدنة. قال: "اركبها". قال: إنها بدنة.فقال: "اركبها ويلك". في الثانية أو الثالثة ". والحديث **رواه أيضا الشيخان وأحمد.**

وجاء في رواية جابر بن عبد الله **عند مسلم:** أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: "اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا ".

والجمهور على أنه يجوز ركوب الهدي من ضرورة وحاجة وليكن ركوبا غير فادح، وأنه يكره ركوبه لغير حاجة. **وأجازه قوم من أصحابنا ومن غيرنا مطلقا** لحاجة أو لغير حاجة. **ومنعه البعض وقال:** لا يجوز ركوب الهدي مطلقا. **وقال آخرون:** يجوز الركوب مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب. ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وإهمالها بلا ركوب. **ويرد عليهم:** بأن رسول الله ﷺ أهدى و لم يركب هديه و لم يأمر الناس بركوب الهدايا.

قال في القواعد: ١٨٧/٢

واختلفوا في ركوب الهدي الواجب أو التطوع فكره جمهور العلماء ركوبه إلا من ضرورة واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه رأى رجلا يسوق بدنة فقال: "اركبها " . فقال: إنها بدنة. فقال: " اركبها ". واحتج الأولون بما روي عنه انه قال: " اركبها بالمعروف إذا احتجت إليها حتى تجد ظهرا ". ومن طريق المعنى أن

وجوز في سنام من أيسر ، ويجوز من أيمن كما فعل ﷺ وصفته عند بعض أن يشق في صفحة السنام نحو الرقبة إلى

الانتفاع بما كان المقصود به قربة إلى الله تعالى منعه مفهوم من الشريعة والله أعلم. أهـ.

وبالجملة فإن مسائل الهدي من تقليد وإشعار وانتفاع بالهدي وسوقه إلى الحرم والوقوف به ومكان ذبحه وغيرها من المسائل المتعلقة به لم يعد لها وجود في زماننا الحاضر، فاليوم لا إشعار ولا تقليد وهذا مما جنته المدنية الحديثة على المسلمين.

انظر: الجامع لابن جعفر ٣/٣٩١
: بيان الشرع ٢٤/٢١٩، ٢٢٥
: المصنف ٨/٢٠٢-٢٠٨
: الإيضاح للشماخي ٤/١٧
: قواعد الإسلام ٢/١٨٥، ١٨٧
: منهج الطالبين ٧/٢٣٤
: شرح الجامع الصحيح ٢/٢٣٨-٢٤٤
: شرح النيل ٤/٢١٦
: المغني والشرح الكبير ٣/٥٧٣
: نيل الأوطار ٥/١٩٣، ١٨٥، ١٨٨
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٨٢٣
: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/٧٦، ٨٠
: فتح الباري ٣/٤٣٤-٤٣٩
: بداية المجتهد ١/٦٤٢
: الذخيرة ٣/٣٥١، ٣٥٥-٣٥٩
: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤٢٣
: المقنع لابن قدامة ١/٤٧٩

المؤخرة ، يقول عند ذلك . بسم الله والله أكبر . وقد أشعر رسول الله ﷺ في الأيمن وقلدها نعلين (١). وتقلد الغنم أيضا خلافا للربيع (٢). ويستحب توجيه الهدي للقبلة حين التقليد .

قال ابن عمر : سنة الهدي أن يساق من الحل ويوقف به في عرفة وإن اشتراه من مكة فليقف به في عرفة ، وإن لم يفعل لزمه البدل (٣).

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج". رواه **مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي**.

(٢) تقدم ذكر الخلاف في المسألة.

(٣) من سنن الهدي وأحكامه الجمع بين الحل والحرم. فإذا اشتري في الحرم أخرج إلى الحل، أو اشتري من الحل أدخل الحرم. وهو الذي يوقف بعرفة إلا أنهم اختلفوا فيما إذا لم يوقف بالهدي في عرفة.

فقال قوم: سنته أن يساق من الحل وإن اشتراه من مكة فعليه أن يقف به عرفات. وإن لم يفعل فعليه البدل. وإن كان أدخله من الحل فليقف به عرفات. روي هذا عن ابن عمر وبه قال مالك والليث بن سعيد.

قال ابن عمر : كل هدي لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدي إنما هي ضحايا. **وقال أيضا** : لا هدي إلا ما قلد وسيق ووقف بعرفة.

وقال مالك: لا يجزئ من الهدي الذي يبتاع في الحرم إلا أن يوقف بعرفة، ولابد وإلا فلا يجزئ إن كان واجبا، فإن كان تطوعا فلم يوقف بعرفة فإنه ينحر بمكة

ولابد. ولا يجوز أن ينحر بمنى، فإن ابتيع في الحرم أو في الحل، إن عرف فجائز وإن لم يعرف فجائز.

روي هذا عن ابن عباس وعائشة وعطاء وطاووس وبه قال أبو حنيفة والشافعي وسفيان وغيرهم.

قال ابن عباس: إن شئت فعرف الهدي، وإن شئت فلا تعرف به، إنما أحدث الناس السياق مخافة السراق. أهـ.

وعن الأعمش عن إبراهيم قال: دعا الأسود مولى له فأمره أن يخبرني بما قالت له عائشة فقال: نعم سألت عائشة أم المؤمنين فقلت: أعرف بالهدي؟ فقالت: لا عليك أن لا تعرف به. أهـ.

وعن عطاء وطاووس: لا يضرك أن لا تعرف به. أهـ.

وحجة أصحاب القول الأول : أن النبي ﷺ فعله وقال : "خذوا عني مناسككم".

وقال الآخرون: ليس التعريف بالهدي سنة، وإنما فعل ذلك النبي ﷺ لأن مسكنه خارج الحرم. كما أنه لم يأت أمر بالتعريف لا في القرآن ولا في السنة، ولا يجب إلا ما أوجبه الله ورسوله.

و لم أجد للمسألة تفصيلا في كتب أصحابنا، والذي يفهم من كلامهم أنهم لا يوجبون التعريف ويرونه سنة مستحبة لا يترتب على تركها شيء؟

انظر: بيان الشرع ٢٤/٢٢٥
: قواعد الإسلام ٢/١٨٦
: شرح النيل ٤/٢١٦
: الذخيرة ٣/٣٦٢
: المغني والشرح الكبير ٣/٤٥٥
: بداية المجتهد ١/٦٤٣
: المحلى ٧/١٦٦

وقيل : من ساقه بلا إشعار ولا تقليد ، جاز له إبداله ، والرجوع فيه ، مالم يقل إنه هدي (١).

وجاز الحمل عليه وشرب لبنه بضرورة . وجوز مطلقا(٢).

وهو إما واجب أو تطوع . فالواجب إما بنذر أو تمتع أو قران أوإحصار عن حج في قول . وقيل : لا هدي على القارن (٣) ففيه وحده الخلاف . ولا خلاف في وجوبه على المتمتع والمحصر لنص القرآن ، أو لموجب كفارة كقتل الصيد ، وإلقاء التفث ولبس المخيط ، وتغطية الرأس ، ومناولة الطيب ، والجماع وقطع شجر الحرم (٤).

---

(١) يجوز لمن ساق الهدي بلا إشعار أو تقليد الرجوع فيه وتركه أو إبداله بهدي آخر ما لم يقل بلسانه أنه هدي أو يتلفظ في شأنه بما يدل أنه هدي، سواء قال: إنه هدي أو قال: هو هدي أو قال: هذا هدي أو قال لأحد: سق هذا الهدي أو ارعه أو نحو ذلك، فإذا قال شيئا من ذلك فلا رجوع ولا إبدال. **ومراده بالهدي:** تجديد هدي بإبداله به أو بثمنه أو تجديده بغير ذلك، **ومراده بالرجوع:** ترك الهدي أصلا.

(٢) سبق الكلام عن ركوب الهدي والخلاف الوارد في شأنه يسري على كل ما يمكن الانتفاع به من الهدي: من حمل وكراء وشرب لبن ونحو ذلك. فلا داعي للتكرار.

(٣) الراجح عند القطب رحمه الله أنه لا هدي على القارن. وأوجب عليه بعض أصحابنا وبعض قومنا الهدي. انظر: شرح النيل ٤/١٩٧

(٤) أما المحصر فواجب في حقه الهدي لقوله تعالى: " **وأتموا الحج والعمرة لله**

وإن عطب الهدي بموت أو ضلال أو انكسار في الطريق .

فقيل : إن كان للكفارة ، أو لجزاء ،أو فدية ، أو صدقة بنذر ، لزم بدله إن مات أو انكسر أو ضل . فإن عطب قبل دخول الحرم أكل منه صاحبه ، وأطعم من شاء ، وباع إن شاء ، وفعل ما شاء لأن عليه بدله . وإن نحر في الحرم ولو قبل بلوغ البيت أجزأه ولا يأكل منه . فإن قدم مكه قبل ذي الحجة بهدي صحيح أو عليل نحره فيها وكفاه وإن قبل يوم النحر ، وجعله صدقة ولا يأكل هو منه ،وينبغي له أن يؤخره ليوم النحر .

وإن قدم به صحيحا أو عطب في العشر الأول من ذي الحجة فلا ينحره إلا بمنى يوم النحر إن كان يبقى ، وإن خيف موته نحر ويتصدق به (١).

فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي" . البقرة جزء الآية ١٩٦

وأما المتمتع فلقوله سبحانه وتعالى: " **فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي"**. البقرة جزء الآية ١٩٦

وأما قاتل الصيد فلقوله سبحانه: " **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة** ". المائدة جزء الآية ٩٥

أما إلقاء التفث ولبس المخيط وتغطية الرأس ومناولة الطيب والجماع وقطع شجر الحرم فهي ثابتة بالسنة والقياس.

(١) الهدي إما أن يكون تطوعا أو واجبا. والعطب إما أن يكون في الطريق إلى الحرم أو في الحرم ذاته.

فإذا عطب هدي التطوع في الطريق فإنه ينحر ويغمس صاحبه نعله أو خفه في دمه ويضرب به صفحته ليعلم انه هدي، ولا يأكل هو منه ولا أصحابه شيئا وإن كانوا فقراء، ويأكل منه باقي الفقراء ممن ليسوا في القافلة. وليس على صاحب هدي التطوع بدله إن عطب في الطريق فنحره. وإن عطب هدي التطوع في الحرم قبل يوم النحر نحره صاحبه وتصدق به على الفقراء وإن أطعم منه غنيا فعليه قيمة ذلك.

هذا هو المذهب وعليه الجمهور إلا الشافعية فعندهم أن هدي التطوع لصاحبه أن يفعل به ما شاء إذا عطب من بيع وأكل وإطعام لغيره وتركه وغير ذلك لأنه ملكه ولا شيء في كل ذلك.

قال النووي في الإيضاح: ص: ٣٤١

لو عطب الهدي في الطريق فإن كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع وأكل وغيرهما وإن كان واجبا لزمه ذبحه فإن تركه فمات ضمنه. أهـ.

وإن كان الهدي واجبا بنذر أو كفارة أو جزاء أو فدية فعطب في الطريق نحره صاحبه وعليه البدل. وله أن يأكل منه أو يطعم غيره أو يبيعه أو يتصرف فيه بأي وجه من الوجوه لأنه عليه بدله.

روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وقال به الربيع بن حبيب رحمه الله **وعليه أصحابنا والمالكية.**

وقال الجمهور: لا يجوز له أن يأكل منه ولا أن يتصرف فيه لأن الهدي مستحق للمساكين ولا يجوز لغيرهم.

وإن عطب الهدي الواجب في الحرم نحره صاحبه وتصدق به على فقراء الحرم إلا أنه لا يجزيه، لأنه ناقص.

وما أهدي لله ولم يسم للمساكين ، وما لتطوع ، أو إحصار عن حج ، أوعن حج وعمرة ، أو عن عمرة فلينحره يوم النحر وليأكل

قال الشيخ الجيطالي: قواعد الإسلام : ٢/١٨٨

وأما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فإن لصاحبه أن يأكل منه لأن عليه بدله.

وأجاز له بعضهم بيع لحمه وأن يستعين به في البدل وكره ذلك مالك.

واختلفوا في الهدي الواجب إذا بلغ محله:

فقال قوم: لا يأكل منه شيئا ويتصدق بلحمه ونعاله وجلاله على المساكين.

وقال آخرون: يأكل من الهدي الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى.

وقال قوم: لا يأكل من الهدي الواجب إلا هدي المتعة وهدي القران. أهـ.

والهدي كله على ما قيل يجزئ نحره قبل يوم النحر إلا هدي المتعة فلا ينحر قبل يوم النحر. وألحق بعضهم به هدي القران والإحصار.

انظر: بيان الشرع ٢٤/٢٢٥

: قواعد الإسلام ٢/١٨٨

: منهج الطالبين ٧/٢٣٥

: شرح النيل ٤/٢١٨

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٤١

: المغني والشرح الكبير ٣/٥٧

: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/٨٤ كتاب الحج. باب : ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

: بداية المجتهد ١/٦٤٧

: الذخيرة ٣/٣٦١

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٨٢٦

منه وليطعم أكثره .

وهدي التطوع إن ضل لا يبدله ، وإن شاء أبدله . وإن عطب قبل دخول الحرم فلينحره ثم يغمس نعله بدمه فيضرب به صفحته اليمنى تحت سنامه ليعرف أنه هدي ، ولا يأكل منه هو ولا رفيقه ولا يأمر بأكله ، ولا يدل عليه (١). وعن عائشة له ولرفيقه أكله أي وله أيضا الأمر بأكله ، قالت : إذا عطب الهدي فكلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع (٢) . فإن كان واجبا فاهدوا مكانه ، وإن لم

---

(١) ورد في الهدي إذا لحقه العطب في الطريق عدة روايات منها ما رواه موسى بن سمة الهذلي قال: " انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين. قال: وانطلق سنان معه بدنة يسوقها فأزحفت عليه في الطريق فعيي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها. فقال: لئن قدمت البلد لأستخفين عن ذلك. قال: فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه، قال: فذكر له شأن بدنته؟ فقال: على الخبير سقطت. بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره بها قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: "انحرها ثم اصبغ نعليك في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك". رواه مسلم.

(٢) قال النووي في رده على هذه الدعوى: شرح صحيح ومسلم : ٨٥/٩ فإن قيل إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال ا قلنا: ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطه ونحوه، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة. والله أعلم. أهـ.

يكن واجبا ، فإن شئتم فاهدوا ، وإن شئتم فلا .

وقيل : إنما يلزم البدل في الواجب إن أكل منه ، وهل ما أكل فقط أو كله؟ قولان . وخير في غيرالواجب بدلا وتركا . وقيل عن عطاء: كل هدي بلغ الحرم فقد بلغ محله ، وجاز ذبحه وكفى صاحبه إلا هدي التمتع ، فلا بد أن يهرق بمنى يوم النحر وكذلك هدي الإحصار عن الحج .

وقال قوم : يجوز نحر الهدي حيث شاء صاحبه إلا هدي القران وجزاء الصيد ، فلا ينحر إلا بالحرم . وأجاز بعضهم نحر هدي المتعة في الحرم ولو قبل يوم النحر (١).

وجاز لمحتاج أن يأكل من كفارة غيره ، إن لم يكن رفيقه ، وإن كان رفيقه فلا يأكل من كفارته ولو لم يخلط معه زادا . وجوز إن لم تلزمه نفقته . والله أعلم .

---

(١) يروى ذلك عن الشافعية .والجمهور على خلافه.

باب الضحايا

الضحية سنة (١).

---

(١) قبل الشروع في إيضاح حكم الأضحيّة من حيث الاستحباب أو الوجوب وما يتعلق بها من أحكام، ينبغي الإلمام بمعنى الأضحيّة والفرق بينها والهدي، وكذلك تعريف بعض المصطلحات الواردة في الباب كالمتعة والفدية والجزاء وغيرها حتى لا يختلط أمرها ويظنها القارئ أسماء لشيء واحد، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً : الأضحيّة :

الأضحية هي ما يُذبح من الأنعام: (الإبل والبقر والغنم) يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة في الحرم وفي غير الحرم تقرّباً إلى الله تعالى.

ثانياً : الهدي :

الهدي في الأصل ما يُساق إلى الحرم تقرّباً إلى الله تعالى من نعم وغيرها نذراً أو تطوعاً لكنه عند الإطلاق إسم للإبل والبقر والغنم ومحل ذبحه الحرم فقط، وزمنه يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة.

هذا هو حكم هدي الحج وأما هدي العمرة فلا يجب تأخيره إلى يوم النحر بل يُذبح بعد الفراغ من سعي العمرة بالحرم لأنه ﷺ ذبح هديه في عمرة القضاء بعد انقضاء سعيه بالمروة.

ثالثاً : المتعة والفدية والجزاء :

هي من فروع الهدي وأنواعه، وقد مرّ بيانها إجمالاً فيما تقدم من هذا الكتاب.

فالمتعة هي: ما يُهديه المحرم من النعم يوم النحر نظير تمتعه بالحج والعمرة وهي

واجبة لقوله سبحانه: "**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**".

والفدية : هي القدر الذي يبذله الإنسان من الهدي يقي به نفسه من تقصير وقع منه في مناسك الحج. وهي مأخوذة من قوله تعالى: "**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**".

والجزاء : هو ما يلزم المحرم من الهدي عقوبة على جنايته في إحرامه أو جنايته في الصيد ونحوه، ومأخوذ من قوله تعالى: " **فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم**".

فالفرق إذا بين الهدي والأضحية أن الهدي خاص بالحرم بينما الأضحية تكون في الحرم وخارج الحرم، إلا أنه يلزم التنويه إلى أن المصنف قد يذكر الأضحية ومراده الهدي، وسيأتي التنبيه عليه في حينه عند إستعمال المصنف له قريبا إن شاء الله.

رابعا : حكم الأضحية :

لأهل العلم في حكم الأضحية قولان مشهوران:

القول الأول : أنها سنة مؤكدة :

قال بذلك أصحابنا وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعليه الجمهور، وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم. وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن الأسود وعطاء وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

قال في منهج الطالبين: ٧/٣٧١

قال أبو محمد رحمه الله: والضحايا عندنا ليست بواجبة على أهل الأمصار لعدم الدليل على إيجاب ذلك. ويستحب للمسلمين إثباتها والتقرب إلى الله بها لما جاء فيها من الفضل وجزيل الثواب. أهـ.

قال ابن عبد البر في الكافي : ٦٣٢/١

الأضحية عند مالك سنة تجب على كل من وجد سعة من الرجال والنساء الأحرار ، وهي من السنة المؤكدة التي يحمل الناس عليها ولا يسامحون في تركها كصلاة العيدين وشبهها ، وأهل الحاضرة والبادية والمقيم والمسافر في ذلك سواء إلا الحاج بمنى فإنهم لا ضحية عليهم وسنتهم الهدي . أهـ .

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا القول على أن الأضحية سنة بالآتي:

١- بما روي عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: " إذا رأيتم هلال شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره". **رواه مسلم**. ووجه الاستدلال أن الأضحية متروكة إلى إرادة المسلم وما كان كذلك فليس بفرض.

٢- عن جابر قال: "صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال: " بسم الله والله أكبر. اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي". **رواه أحمد وأبو داود والترمذي.**

٣- عن أبي رافع : " أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول : "اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ " ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : " هذا عن محمد و آل محمد" فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي ثم كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم". **رواه أحمد.**

فالحديث والحديث الذي قبله يدلان على أن تضحية رسول الله ﷺ عن غير الواجدين من أمته. ويدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه في الثواب.

ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً: "أمرتُ بركعتي الضحى و لم تُؤمروا بها، وأُمرتُ بالأضحى و لم تُكتب عليكم". **وأخرجه أيضاً البزار وابن عدي والحاكم** عنه بلفظ: " ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى". **وأخرجه أيضاً أبو يعلى** عنه بلفظ : " كُتب عليّ النحر و لم يُكتب عليكم وأُمرتُ بصلاة الضحى و لم تُأمروا بها ".

فهذه الروايات كثيراً ما استشهد بها أصحابنا وغيرهم كما في بيان الشرع والمنهج والمغني، إلا أنها لا تقوى على الترجيح لما فيها من ضعفٍ بيّن. ففي إسناد أحمد وأبي يعلى جابر الجعفي وهو ضعيف جداً. وفي إسناد البزار وابن عدي والحاكم ابن جناب الكلبي وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه، وقد أخرجه **الدارقطني بلفظ** : " ثلاث هن عليّ فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى " . وأخرجه **البزار بلفظ** : " أُمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم " ورواه **الدارقطني أيضاً** وابن شاهين في ناسخه عن أنس مرفوعاً : "أُمرتُ بالوتر والأضحى و لم يعزم عليّ".

وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك.

واستدلوا أيضاً بما **أخرجه البيهقي** عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يُضحيان كراهة أن يظن من رآهما أنها واجبة. وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وابن مسعود وابن عمر. ولا حجة في شيء من ذلك.

القول الثاني : أنها واجبة :

وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والليث وربيعة والأوزاعي وبعض المالكية.

قال الشوكاني: نيل الأوطار : ٢١٣/٥

وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية أنها واجبة على الموسر.

وحكاه في البحر عن مالك. **وقال النخعي:** واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى. **وقال محمد بن الحسن:** واجبة على المقيم بالأمصار. والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال: إنما نوجبها على مقيم يملك نصابا، كذا قال النووي. **قال ابن حزم:** لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين. أهـ.

أدلتهم:

استدل القائلون بوجوب الأضحية بالآتي :

١- قوله تعالى: " **فصل لربك وانحر** " . قالوا: الأمر للوجوب.

وأجيب : بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام . فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولاشك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر.

٢- عن مخنف بن سليم أن النبي ﷺ قال : " يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحاه وعتيرة ". **رواه الأربعة.**

واعترض : بأن في إسناده أبار ملة وهو مجهول.

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من كان له سعة و لم يضح فلا يقربن مصلانا". **رواه ابن ماجه والحاكم وصححه، والبيهقي** . ونقل عنه الترمذي أن رفعه غير محفوظ وأنه موقوف على أبي هريرة.

قال ابن قدامة : المغني والشرح الكبير : ٥٨١/٣

وحديثهم قد ضعفه أصحاب الحديث، ثم نحمله على الاستحباب كما قال: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم". وقال : "من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا ".أهـ .

ولا تجب إلا على متمتع وقارن ومحصر [1] وإنما لزمت الضحية القارن ، لأنه تسهل عن حج وعمرة بعمل واحد ، ولا سيما أنه يلزمه طواف واحد وسعي .

٤- عن أبي جندب بن سفيان البجلي: "أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى قال: فانصرف فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى تعرف، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل أن يصلي فقال: من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله". **متفق عليه.**

قالوا: إن أمر الرسول ﷺ بإعادة الأضحية لمن ذبح قبل الصلاة يفهم منه الوجوب.

كما استدل القائلون بالوجوب بمواظبة الرسول ﷺ عليها وأنه لم يتركها قط.

انظر: الجامع لابن جعفر ٣٩٩/٣

: بيان الشرع ٢٠٣/٢٤

: قواعد الإسلام ١٨٩/٢

: منهج الطالبين ٣٧١/٧

: بداية المجتهد ٧٣٨/١

: المغني والشرح الكبير ٥٨١/٣

: نيل الأوطار ١٩٧/٥، ٢١٣

: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٦٢/١

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٣٠/٢

(١) قوله : " الضحية سنة ولا تجب إلا على متمتع وقارن ومحصر ". مقصوده بالأضحية هنا الهدي، لأن الضحية لا تجب لا على المتمتع والقارن ولا على غيرهما، وإنما الذي يجب عليهما الهدي.

كما لزم الضحية (١) المتمتع لتمتعه بما يتمتع به المحل إذا أحل ولو اختلف في تسميته ، وقيل : لتمتعه بذلك . وقيل : لتمتعه بالعبادة وهي الطواف ، لأن القارن والمفرد لا يطوف حتى يحل والذي عند القطب رحمه الله (٢) : أنه لا هدي على قارن .

وإنما لزم المحصر لأنه قد أحل من إحرامه قبل التمام ولو بضرورة الحصر ولو لم يحل إلا بعد رمي الناس الجمار .

والحصر يشمل السجن والقيد وخوف القتل أو المثلة أو الضرب المبرح ونحو ذلك (٣) . وأما القارن إذا أبطل الحج وأتم العمرة وأحل فهو متمتع يلزمه ما استيسر من الهدي ، وكذا من فسخ حجه لعمرة . ولا هدي على مفرد بحج إن لم يسقه ، فإن ساقه لزمه الوفاء به .

ولا تلزم الضحية أهل القرى والأمصار وسائر المواضع ، لكنها

---

(١) ورد في الأضحية أربع لغات: أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة : ضحية وجمعها أضاحي. والرابعة : أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى.
انظر: نيل الأوطار ١٩٦/٥

(٢) انظر: شرح النيل ١٩٧/٤

(٣) هذا تعريف الأصحاب للإحصار وعليه الحنفية والظاهرية وهو قول ابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري وأبي ثور وغيرهم. وعند الجمهور أن الإحصار هو حصر العدو فقط.

تسن بتأكيد . وأوجبها بعض أصحاب أبي حنيفة (١) . ومن أرادها بعد دخول ذي الحجة كره له نتف شعر أو جلد أو قطع أو حلق أو قص أو إزالة ما ، لقوله ﷺ : " إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره (٢) "

قال القطب (٣) : وهذا نهي كراهة لا تحريم ، لأن من ضحى في بلده غير حاج ، وأنما هو شبيه بالحاج (٤) .

---

(١) الذي أوجبها أبو حنيفة وخالفه في ذلك صاحباه فقالا: أنها سنة موافقين في ذلك الجمهور.

قال ابن رشد: بداية المجتهد : ١/٧٣٨

وقال أبو حنيفة : الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين ولا تجب على المسافرين وخالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: إنها ليست بواجبة، وروي عن مالك مثل قول أبي حنيفة. أهـ.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري من رواية أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) شرح النيل ٤/١٩٨

(٤) اختلف العلماء في تأويل حديث أم سلمة السابق ولهم في تأويله ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن النهي الوارد في الحديث نهي كراهة لا نهي تحريم:

وعلى هذا المذهب أصحابنا الإباضية وهو قول مالك والشافعي وبعض الحنابلة.

المذهب الثاني: أن النهي الوارد في الحديث نهي تحريم:

وإليه ذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي وقالوا : أنه يحرم على من أراد أن يضحي في العشر أخذ شيء من شعره

وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية.

المذهب الثالث: أنه لا تحريم ولا كراهة في ذلك:

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك.

قال ابن قدامة : المغني والشرح الكبير :٥٨٤/٣

ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا حتى يضحي. وهل ذلك حرام ؟ على وجهين :

لما روت أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي". **رواه مسلم** ، وفي رواية : "ولا من بشرته". **رواه مسلم**. ظاهر هذا التحريم وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب.

وقال القاضي وجماعة من أصحابنا : هو مكروه وغير محرم. وبه قال الشافعي ومالك، لقول عائشة : " كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر الهدي". **متفق عليه**.

وقال أبو حنيفة : لا يكره ذلك لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظافر كما لو لم يرد أن يضحي.

ولنا الحديث المذكور وظاهره التحريم، وهذا يرد القياس وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه وتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص، ولأنه يجب حمل حديثهم على غير ما تناوله محل النزاع. أهـ.

انظر: شرح النيل ١٩٨/٤

: المغني والشرح الكبير ٥٨٤/٣

: نيل الأوطار ٢٠٠/٥

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٣٢/٢

: بداية المجتهد ٧٣٩/١

وخص بلزوم الضحية النبي ﷺ ، فإنه تلزمه حيث كان ، ولو لم يكن في الحج (١) .

ولا تجزي الضحية كالمتعة إلا من النعم : الإبل والبقر والشاء ضأنا أو معزا . وزعم بعضهم أنه يجوز ببقر الوحش ، وضحى بلال بديك ، وبعث ابن عباس عكرمة بدرهم يشتري له به لحما وأمره أن يقول لمن لقي : هذه ضحية ابن عباس (٢) .

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي". **رواه الترمذي.**

ولم يترك الرسول ﷺ الضحية قط فيما روي عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان قال: "ذبح رسول الله ﷺ أضحية ثم قال : يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية. قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة". **رواه مسلم.**

انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٤/١٢٣

: بداية المجتهد ١/٧٣٨

(٢) أجمعوا على أنه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام، إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد.

وقال ابن حزم : الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر. أهـ.

واستدل على ذلك بما روي عن ابن عباس من انه ضحى بلحم ابتاعه بدرهمين. وعن بلال أنه ضحى بديك.

انظر: المحلى ٧/٣٧٠

: بداية المجتهد ١/٧٤١

: قواعد الإسلام ٢/١٩٠

وحل النعم ، وكل ما ليس بصيد للمحرم ، كالخيل والبغال والحمير عند محللها .

والبدنة خير من بقرة ، والبقرة خير من شاة في الهدي ، وفحل الضأن أفضل من خصيه ، والخصي خير من إناث الضأن وأنثى الضأن خير من ذكر المعز وأنثاه .وأنثى المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحية ، والبقر أفضل من الإبل . وقيل : إن الأفضل في الضحية أيضا الإبل فالبقر وبعده الغنم . ونسبه بعض لأصحابنا (١) .

---

(١) اتفق العلماء على أن الأضحية لا تصح إلا من النعم: الإبل والبقر والغنم (ضأن أو معز) وأنه لا يجزئ غيرها.

واختلفوا في الأفضل من هذه الأنواع على قولين:

القول الأول : الأفضل : الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل :

ذهب الإباضية والمالكية إلى القول بأفضلية الشياه وتقديمها على الإبل والبقر في الأضحية. وذلك لطيب لحمها وطراوته واستدلوا بأدلة منها :

١- عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن " **رواه أحمد والترمذي**.

٢- " أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين". **رواه مسلم**. وأنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل إلا الأفضل.

٣- أن الله سبحانه وتعالى فدى نبيه إسماعيل من الذبح بكبش عظيم، ولو علم الله خيرا منه لفداه به. وإن قوله تعالى : "**وتركنا عليه في الآخرين**". الصافات ١٠٧

معناه : أن الذبح العظيم الذي فدى الله به إسماعيل سنة باقية إلى اليوم وأنها الأضحية وكانت كبشا.

القول الثاني: الأفضل الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز :

هذا مذهب الجمهور وعليه الشافعية والحنفية والحنابلة والظاهرية، وإنما قدموا الإبل على البقر والغنم لكثرة لحمها وعظمها ولقصد التوسعة على الفقراء. وهذه **أدلتهم** :

١- أن البدنة تجزئ عن سبعة أو عشرة على الخلاف، والبقرة تجزئ عن سبعة . وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق، وما كان يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط.

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة". **رواه الجماعة إلا ابن ماجة.**

قالوا : إن الحديث فضل البدنة وقدمها أولا، ثم البقرة ثم الغنم، فوجب اعتبار هذا التفاضل في الأضحية.

وحمل أصحاب القول الأول المفاضلة في هذا الحديث على الهدايا فقط.

٣ - ثبت عنه ﷺ انه ضحى بغير الكباش، فقد ضحى عليه الصلاة والسلام بالبقر لما **رواه البخاري** عن عائشة أنها قالت في حديث: "لما كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير. فقلت: ما هذا ؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر".

وروى **مسلم** عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : "أول ما نبدأ به في

يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر".

وخلاصة المسألة أن الأفضل عند أصحابنا والمالكية الغنم : فحله فخصيه فأنثـله، ثم المعز ثم البقر ثم الإبل لطيب اللحم. فالذكور عندهم أفضل من الإناث مطلقا، والأبيض أفضل من الأسود.

والأفضل عند الجمهور البعير أو البدنة لأنه اكثر لحما ثم بقرة لأن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة غالبا، ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن على المعز، وبعد المعز المشاركة في بقرة أو بدنة، فسبع شياه أفضل من بعير أو بقرة لأن لحم الغنم أطيب ، وشاة أفضل من مشاركة في بعير إذا تساويا في القدر، للإنفراد بإراقة الدم وطيب اللحم. فإن كان سبع البعير أو البقرة أكثر قدرا كان أفضل. والذكر أفضل من الأنثى والفحل أفضل من الخصي والخصي أفضل من الأنثى.

تنبيه : وجدت بعد الفراغ من بحث هذه المسألة وتدوينها قولا في المذهب مؤيدا لأصحاب الفريق الثاني ، ذكره صاحب بيان الشرع وعممه على الإباضية فقال بعد أن ذكر حديث من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، الذي استدل به أصحاب الفريق الثاني : **واعتماد أصحابنا على هذا القول** .أهـ.

انظر: بيان الشرع ٢٠٨/٢٤
: قواعد الإسلام ١٩٠/٢
: منهج الطالبين ٣٧٢/٧
: بداية المجتهد ٧٤٠/١
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٣٣/٢
: المحلى ٣٧٢/٧
: نيل الأوطار ٢٠٣/٥
: زاد المعاد ٣٢٣/٢
: جامع الأصول ١٣٣/٤

وجاز اشتراك سبعة حجاج أو متمتعين أو قارنين ، ولو كان بعضهم أنثى لا فوق في بدنة لنسك . والمراد أن يكون ذلك هديا لهم أو ضحية أو متعة أو مختلفا مع ذلك ولو بالجزاء ، ولا يلزم ذكر أسمائهم عند الذبح ، لا إن اختلف السبعة نسكا وغيره كبيع وأكل .

قال القطب(1): ومنع مالك الاشتراك في هدي وضحية وغيرهما(2).

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٢٧

(1) شرح النيل ٤/٢٠٠

(2) يجوز أن يشترك سبعة في بدنة وفي بقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة ". **متفق عليه.**

ومذهب الجمهور جواز الاشتراك في الهدي والضحايا. من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا، ومنع أصحابنا اشتراك جماعة في بدنة أو بقرة وبعضهم يريد النسك وبعضهم يريد اللحم، وهو جائز عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة.

وعن داود وبعض المالكية : يجوز في هدي التطوع دون الواجب.

وعن مالك: لا يجوز مطلقا. وروي عن ابن عمر نحو من ذلك. ولكنه روي ما يدل على رجوعه عنه.

قال في قواعد الإسلام : ٢/١٩٠

قال (١): وقال ابن وصاف : الجذعة من الإبل في الضحية عن خمسة ، والثنية عن سبعة ، وما فوق الثنية عن تسعة . قال : (٢) ولا يجوز ما دون ابنة مخاض عن واحد ، والثنية من البقر عن خمس شياه ، وتجزي بنت مخاض وابنها لا دونه . وقيل : ابنة لبون وابنها لا دونه وحقة عن واحد ، وجذعة عن خمسة وثنية

واختلفوا في الاشتراك في البدنة : فقال جمهور العلماء: تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. روي ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك وعطاء والحسن وطاووس. وقال ابن عباس : البدنة عن سبعة وإن تمتعوا. وبه قال جماعة من الفقهاء.

ومنع قوم الاشتراك في شيء من الهدي ولا البدن ولا النسك في الفدية وغيرها. روي ذلك عن مالك بن أنس. والصحيح الأول لحديث جابر بن عبد الله قال: "اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة ونحرنا معه عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة". أهـ.

انظر: بيان الشرع ٢٠٩/٢٤

: قواعد الإسلام ١٩٠/٢

: منهج الطالبين ٣٧٣/٧

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٤٠/٢

: نيل الأوطار ١٨٧/٥

: المحلى ٣٨١/٧

: المقنع لابن قدامة ٤٧٣/١

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٢٧

(١) أي القطب في شرح النيل ٢٠٠/٤

(٢) المصدر السابق.

فما فوقها عن سبعة وجذعة بقر عن ثلاثة وثنية عن خمسة ومسنة فصاعدا عن سبعة (١).

وعن أبي عبيدة : لا يجزي من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فصاعدا (٢).

قال القطب (٣): والمشهور ما مر وهذا كله في الهدي والمتعة وفي الضحية أولى (٤).

ولا يجزي في الضحية ولا في الهدي ما دون ثنية من غنم(٥) .

---

(١) هذه الأسماء تعارف عليها العرب قديما، فكانت الناقة أو البقرة إذا بلغت سنا معلوما أطلقوا عليها اسم ذلك السن. وهذه الأسماء بالترتيب هي:

١ - بنت مخاض : وهي ابنة سنة من الإبل.

٢ - بنت لبون : وهي ابنة سنتين من الإبل.

٣ - حقة : وهي ابنة ثلاث سنين من الإبل.

٤ - جذعة : وهي ابنة أربع سنين من الإبل.

٥ - ثنية : وهي ابنة ست سنين من الإبل وأربع سنين من البقر.

٦ - مسنة : وهي ما زادت عن ست سنين من الإبل وأربع سنين من البقر.

انظر : لسان العرب ٤٣/٨ "جذع " ، ٥٤/١٠ " حقق "

(٢) وهو مذهب الحنابلة ، قال في المقنع : ٤٧٣/١

ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني ما سواه. أهـ.

(٣) شرح النيل ٢٠١/٤

(٤) تقدم تعريف الهدي والمتعة والضحية والفرق بينهما.

(٥) ثني الغنم هو ما أكمل السنة وقيل ما أكمل السنتين.

وجوز جذع ضأن ، وهو ماله سنة. وقيل : عشرة أشهر .
وقيل : ثمانية . وقيل : سبعة . وقيل : ستة ، وثني معز سالم .
ولا يجزيء مشقوق الأذن ، ولا متقوبها ، ولا مقطوع نصفها فأكثر ، وكذا القرن والذنب . قيل : وكل نقص بعد سلامة العين والأذن لا يضر .

ولا تجزي عرجاء ولا عوراء ولا عجفاء إن ظهر العور والعرج والعجف ، ولا ضير بما خف من ذلك . فالممنوعة من العجاف هي التي لا يكون لها مخ . ولا يضر عرج لم يمنع رعيا ولا رمدا بصرت به المرعى ، ولا سقوط ضروس إن بقي ما تأكل به وتجتر ، ولا قرون إن بقي ما يلوى عليه إصبع . وقيل : إن لم تستأصل . وقيل : إن خرجت من الشعر .

وكره خصي بنار . وقيل : لا يضر نقص خلقي فلو خلقت بلا أذن أو بلا قرن ، أو بلا عينين ، لكانت مجزية . ولا تجزي مجنونة ، ولا التي قطع من أذنها شيء وبقي متعلقا ، ولا التي ثقب أذنها ثقبا كبيرا مستديرا ، وجاز بغير الكبير . ولا الجرباء ولا التي كسرت يدها أو رجلها ولو جبرت . وقيل جازت إن كانت تبلغ المرعى . ولا التي قطع ذنبها . وقيل إذا قطع أكثر من ربع الذنب لم تجز . وعن بعض : إذا بقي من ذنب البقرة ما تذب به جازت . وما خلقت بلا ضرع جازت عند بعض كما مر وإذا خلق من أول مرة لا يحلب جاز عند بعض . ولا تجزي

المريضة البين مرضها ، ولا ضير بالخفيف[1].

---

[1] صفات الحيوان المضحى به أو الأضحية ثلاثة أنواع:

أ - صفات مستحبة.

ب - صفات مانعة الإجزاء.

جـ - صفات مكروهة.

أولا : الصفات المستحبة :

فأما الصفات المستحبة في الأضحية باتفاق العلماء : هي أن تكون كبشا سمينا أقرن أملح (أبيض) فحلا، لأن الكبش أفضل أجناس الغنم، وهذا الاستحباب عند الجمهور في حالة عدم وجود البدنة والبقرة.

والسبب في استحباب هذه الصفات هو أنها صفات أضحية النبي ﷺ كما ثبت في حديث أبي سعيد **عند أحمد قال:** "ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد ". وثبت كذلك بأحاديث من طرق جابر وعائشة وأبي هريرة وأبي رافع وأبي الدرداء.

ثانيا : الصفات المانعة للإجزاء :

وأما الصفات والعيوب التي لا تغتفر ولا تجزي به الأضحية فقد أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البين عرجها في الضحايا، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي أي التي لا مخ في عظامها.

ودليلهم **حديث البراء بن عازب** قال: قال رسول الله ﷺ : " أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها والكسير أو العجفاء التي لا تنقي".

وأجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفا فلا تأثير له في منع الإجزاء.

وأضاف الفقهاء عيوبا أخرى بالقياس على هذه الأربعة هي في معناها أو أقبح منها، كالعمى وقطع الرجل وكسر الساق ونحوها، ويكون الحديث من باب الخاص الذي أريد به العام. وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يمنع الإجزاء إلا الأربعة التي نص عليها الحديث ويكون الحديث عندهم من باب الخاص الذي أريد به الخاص.

فصارت العيوب مجتمعة ما يأتي:

لا يضحى بالعمياء (الذاهبة العينين)، والعوراء (الذاهبة عينا)، والعرجاء (العاطلة إحدى القوائم)، والعجفاء (المهزولة التي لا مخ في عظامها)، والهتماء (التي لا أسنان لها)، والشكاء (التي لا أذن لها خلقة)، والجذاء (مقطوعة رؤوس ضرعها أو يابستها)، والجدعاء (مقطوعة الأنف)، والمصرمة حلمات الضرع (التي عولجت حتى انقطع لبنها)، والجلالة (التي تأكل العذرة)، ومقطوعة أكثر من ثلث الأذن أو الذنب أو الآلية، والجرباء، والقصماء (التي انكسر غلاف قرنها).

والخلاصة : أن هناك عيوبا متفقا على كونها مانعة الإجزاء، وعيوبا خلقية غير مانعة، وعيوبا مختلفا فيها كمقطوعة بعض الأذن ومكسورة القرن ومقطوعة الذنب. والتي جبرت من كسر أو خلقت بنقص خلقي كعديمة العينين أو الأذنين أو القرنين.

ثالثا : الصفات المكروهة :

تكره التضحية بالشرقاء (المشقوقة الأذن)، والخرقاء (التي يخرق أذنها الوسم) والمدابرة (التي يقطع شيء من مؤخر أذنها)،والمقابلة (التي يقطع شيء من مقدم أذنها)، لحديث علي بن أبي طالب قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين

وزمان الضحية عند أهل منى ثلاثة أيام متتابعة بعد يوم النحر لفاقد ما يذبح . وأما من لم يكن بمنى للحج فالأضحى عنده يوم النحر فقط ، وجوزت التضحية لمن في منى – ولو وجد يوم

والأذن وألا نضحي بمقابلة ولا مدابرة، ولا شرقاء ولا خرقاء". رواه **الخمسة وصححه الترمذي**. ومعناه أن نشرف على الأذن والعين ونتأملهما كيلا يقع فيها نقص أو عيب.

وبالجملة فمن حمل الكراهة في الحديث على التتريه قال بكراهة التضحية بالوارد في الحديث، ومن حملها على التحريم قال بعدم إجزائها في الأضاحي.

واستدل المكرهون بحديث أبي بردة من رواية **النسائي** قال: يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن، فقال له النبيﷺ : "ما كرهته فذمه ولا تحرمه على غيرك ".

وألحقت بهذه العيوب عيوب أخرى وهي محل خلاف ونزاع بين الفقهاء من حيث إجزائها أو عدمه.

انظر: جامع أبي الحسن البسيوي ٢/٢٩١
: الجامع لابن جعفر ٣/٤٠١-٤٠٣
: بيان الشرع ٢٤/٢١١
: منهج الطالبين ٧/٣٧٦
: قواعد الإسلام ٢/١٩١
: بداية المجتهد ١/٧٤١
: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/٦١٧
: نيل الأوطار ٥/٢٠٥
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٢٧
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٨٣٤

النحر ويومين بعده ، وهو قول أبي عبيده . وقيل : تجوز له من يوم النحر إلى زوال الرابع ، ولا تجزي قبل يوم النحر ، فإن ذبح قبله فشاة لحم ، ويوم النحر أفضل . ومن فاته فيه إلى الزوال فقد قال بعض العلماء : يستحب له أن يؤخر إلى اليوم الثاني ، وإن ذبح فقد أجزأه . وقيل : تجوز لمن في غير الحج أو في الحج في الأيام الثلاثة . وقيل : تجوز إلى آخر ذي الحجة (١) .

---

(١) اختلف العلماء في وقت ذبح الضحايا إلى خمسة أقوال:

القول الأول : وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده :

وهذا قول لبعض أصحابنا وبه قال أحمد ومالك وأبو حنيفة. قال النووي : وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وابن عمر وأنس، وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال: هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ورواه الأثرم عن ابن عباس.

قال أبو الحسن البسيوي : الجامع : ٢٩١/٢

والذبائح يوم النحر بعد أن يرمي جمرة العقبة إلى يوم النفر الأول إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس يوم النفر لم يجز نسك. أهـ.

وحجة أصحاب هذا القول قول الله تعالى : "**ليشهدوا منافع لهم ويذكروا الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**". الحج ٢٨

فالأيام المعلومات عندهم : يوم النحر ويومان بعده. وعند غيرهم العشر الأول من ذي الحجة.

القول الثاني : وقت الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده :

قال بذلك علي بن أبي طالب كما حكاه النووي عنه وعن جبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول والشافعي وداود الظاهري وابن المنذر. وقال به جماعة من أصحابنا منهم محمد بن إبراهيم الكندي والشيخ الشقصي.

قال في زاد المعاد : ٢/٣١٩

وقد قال علي بن أبى طالب رضي الله عنه : أيام النحر : يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده. وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله، واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرم صيامها فهي أخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع. أهـ.

واستدل هؤلاء بحديث جبير بن مطعم عنه ﷺ أنه قال : "كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح". **رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد.**

القول الثالث : وقت الذبح يوم النحر فقط :

وهو قول ابن سيرين، لأنه اختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها به، ولو جاز في الثلاثة لقيل لها أيام النحر، كما قيل لها أيام الرمي، وأيام منى، وأيام التشريق، ولأن العيد يضاف إلى النحر وهو يوم واحد، .كما يقال : عيد الفطر.

القول الرابع : وقت الذبح يوم النحر فقط لأهل الأمصار ويومان بعده لمن في منى :

وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد وعليه جمهور الإباضية.

ولا يذبح في الأمصار والقرى قبل الصلاة ، ولا قبل ذبح إمام صلى صلاة العيد بالناس . وأما منى فلا تتعين فيها صلاة العيد⁽¹⁾.

وعللوا لمذهبهم بأن هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق فكانت أياما للذبح بخلاف أهل الأمصار.

القول الخامس : وقت الذبح جميع شهر ذي الحجة :

وهذا القول حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء و لم يسمهم قال ابن رشد : وهو شاذ لا دليل عليه.

ثم إني وجدته لابن حزم في المحلى ونسبه إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وإلى سليمان بن يسار.

انظر: جامع أبي الحسن البسيوي ٢٩١/٢

: قواعد الإسلام ١٩٤/٢

: منهج الطالبين ٣٧٤/٧

: بيان الشرع ٢٠٨/٢٤

: نيل الأوطار ٢١٥/٥

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٣١/٢

: بداية المجتهد ٧٥٠/١

: المحلى ٣٧٧/٧

: زاد المعاد ٣١٩/٢

(١) اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز لثبوت قوله ﷺ : "من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم" . **متفق عليه**. إلى غير ذلك من الآثار الثابتة التي في هذا المعنى.

واختلفوا فيمن ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة ، فذهب أصحابنا والمالكية إلى

ويذبح البادي إذا ارتفعت الشمس قدر ما يصلى في الأمصار بعد أن يصلي .

ومحل هدي المتمتع والقارن منى ، وجوز ذبحه بمكة .

وإن لم يجد المتمتع ذبيحة صام السابع والثامن ويوم عرفة ، وإن خاف الضعف عن الدعاء صام السادس والسابع والثامن ، وإن صام الثامن والتاسع والحادي عشر جاز ، لأن فصل العيد لايفسد الصوم .

قال القطب (١) : ويفسد بفصل غير العيد من المفطرات ، لأن هذه كفارة لتمتعه ، وصوم الكفارة يفسده الإفطار ، قياسا على وجوب التتابع في القتل والظهار . وهل يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج ؟ فبعضهم أجازه مطلقا في أشهر الحج . وبعضهم أجازه في العشر . قال القطب (٢) : وعندي لا يجوز صومهن إلا بعد الإحرام بالحج . ويصوم سبعة إذا رجع ، وهل يصومها في الطريق ، أو عند أهله وهو الصحيح عند القطب رحمه الله .

وقيل : لا يجزي صومهن قبل وصول بلده .

أنه لا يجوز لأحد ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام.

وقال أبو حنيفة والثوري : يجوز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام.

انظر: شرح النيل ٤/٢٠٥

: بداية المجتهد ١/٧٤٨

(١) شرح النيل ٤/٢٠٦

(٢) المصدر السابق

وإذا وصل بلده ولم يصم فهن عليه دين مالم يمت . وإن احتضر فقيل : يوصي بهن . وقيل بالهدي . وأجاز بعض أن تصام الثلاثة الأولى في أيام التشريق (١) .

---

(١) لا خلاف في وجوب الدم على المتمتع فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى : "**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** ". البقرة ١٩٦

وتعتبر القدرة على الهدي في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادرا عليه في بلده لأن وجوبه مؤقت فاعتبرت له القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة والوضوء إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب.

واتفقوا على أنه إذا صام الثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة أنه قد أتى بها في محلها، لقوله سبحانه : "**فصيام ثلاثة أيام في الحج** " . ولا خلاف أن العشر الأول من أيام الحج.

والخلاف في صيام هذه الثلاثة قبل العشر وبعدها :

فمنع أصحابنا صيامها قبل دخول العشر، كما منعوا صيامها أيام التشريق فإن فاته الصيام حتى يوم النحر لزمه الهدي ويكون في ذمته يبعث به من بلده. وهذا مروي عن ابن عباس وطاووس ومجاهد. والخلاف واقع كذلك في السبعة الأيام المكملة للعشر هل يصومها بمجرد شروعه في العودة إلى أهله أي وهو في الطريق أم ينتظر حتى يصل أهله وبلده ؟ قولان :

والراجح عند القطب رحمه الله الثاني، وعلى هذا كثير من الإباضية وقد فسر القطب الرجوع بأنه الوصول إلى المحل والأهل.

وأجاز أبو حنيفة صوم الثلاثة قبل العشر في شوال أو ذي القعدة بين إحرام العمرة وإحرام الحج. **وعن أحمد** : إذا حل من العمرة. **وقال مالك والشافعي:** لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول إسحاق وابن المنذر. **وقال الثوري والأوزاعي:** يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة.

أما السبعة فقد أجاز أحمد وأبو حنيفة ومالك صيامها في الطريق بل وفي مكة بعد مضي أيام التشريق.

وعن عطاء ومجاهد : يصومها في الطريق وهو قول إسحاق .

وقال ابن المنذر : يصومها إذا رجع إلى أهله لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ". **متفق عليه**. وهو أحد الأقوال الثلاثة للشافعي وله قول كقول أحمد ومالك وأبي حنيفة، وقول ثالث كقول إسحاق.

والمتمتع إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر فإنه يصومها في أيام التشريق وهو قول لبعض قومنا. فهو قول ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري ومالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في القديم وأحمد في رواية، لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا : " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي". **رواه البخاري**. ولأن الله تعالى أمر بصيام هذه الأيام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فيتعين الصوم فيها، فإذا صام هذه الأيام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر.

وعن أحمد في رواية أخرى: أنه لا يصوم أيام التشريق. روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والحسن وطاووس ومجاهد وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وابن المنذر وعليه أصحابنا كما تقدم، لأن النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام ذكر منها

وإن تلف ماله يوم النحر قبل أن يضحي لم يجزه صوم بعد لانتفائه في أيامه وهي السابع والثامن ويوم عرفه ، ولزمه بذمته هدي يبعثه لمكة قابلا إن وجده ، وإلا فليبعثه إذا وجده ، يذبح أو ينحر بمنى في أيامه ، أو في الحرم في أيام منى . وإن صام العادم الثلاثة الأيام ، ثم أصاب مالا يوم النحر – وإن للغروب –

أيام التشريق، وأنها لا يجوز فيها صوم النفل فلا يصومها عن الفرض كيوم النحر.

قال أبو المؤثر : بيان الشرع : ١١٨/٢٣

قالوا : من صام أيام التشريق في كفارة أجزأه ذلك.

قال : إلا كفارة المتعة فلا أرى أنه يجزي عنه صيامهن.

قال : وأما الثلاث فإذا جاوز يوم عرفة فقد ذهب صيامهن ووجب عليه الهدي. أهـ.

والتتابع في صيام التمتع للثلاثة أو السبعة واجب عند أصحابنا لا يجوز الفصل بين أيامه على ما ذكره القطب ، وهو غير واجب عند القوم ، نص عليه ابن قدامة في المغني.

انظر: بيان الشرع ١١٧/٢٣-١٢٤

: قواعد الإسلام ١٧٠/٢

: منهج الطالبين ١٧٦/٧

: شرح النيل ٢٠٧/٤

: المغني والشرح الكبير ٣٣٤/٣

: بداية المجتهد ٦٢٩/١

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٨٥/٢

لزمته ضحية لمتعته ، كواجد ماء في صلاة دخلها بتميم .

وقيل : لا تلزمه بعد الشروع في الصوم (١).

---

(١) المتمتع إذا لم يجد هديا ووجب عليه الصوم فشرع فيه أو أتمه ثم وجد قدرة على الهدي فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : يلزمه الهدي متى قدر عليه ما لم ينقضي يوم النحر أو يطوف للزيارة، سواء صام الثلاثة أيام كلها أم شرع فيها و لم يتمها. وهذا قول أصحابنا وبعض الشافعية.

قال في بيان الشرع عن أبي المؤثر :١٢٢/٢٣

في المتمتع لا يجد ما يهدي. فيصوم ثلاثة أيام فإن أيسر يوم النحر فليذبح لمتعته فإن لم يجد حتى انقضى يوم النحر أو يزدار ثم وجد فلا هدي عليه وليصم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله. أهـ.

قال الشيرازي في المهذب: ٦٨٧/٢

فإن دخل في الصوم ثم وجد الهدي فالأفضل أن يهدي ولا يلزمه . وقال المزني : يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء فإن وجد الهدي بعد الإحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم فهو مبني على الأقوال الثلاثة في الكفارات :

أحدها : أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم. **والثاني** : أن الاعتبار بحال الأداء ففرضه الهدي. **والثالث** : الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدي. أهـ.

القول الثاني : يلزمه الهدي متى قدر عليه قبل يوم النحر ما لم يتم صيام الثلاثة الأيام، فإن أتم صيامها لم يلزمه الهدي وليصم السبعة إذا رجع إلى أهله. وهذا هو قول ابن أبي نجيح وحماد والثوري.

ولا بدل على مصري (١) اشترى ضحية ونواها إن ماتت بآفة وجاز إبدالها بأفضل منها ، أو مثلها ، لا ذبحها قبل يوم النحو أو بيعها لا لبدل ، أما لبدل فيجوز ، بأن يشتري بثمنها وحده أو بزيادة عليه أخرى ، أو ما هو أفضل منها .

قال القطب رحمه الله (٢) : وعندي أن الأحوط أن لا يبدلها بمثلها لأن الأصل بقاؤه على نيته فيها ، فلا يحسن له إبدالها وترك نيته الأولى فيها إلا بأرجح منها إلا لأمر اعتراه كاحتياج لأكل ولا يجد في حينه مثلها ، أو ضيافة ، أو نحو ذلك ، فلا كراهة ولو كان الأبدال بمثلها فقط (٣) .

القول الثالث : لا يلزمه الهدي مطلقا متى شرع في الصوم وإن وجده:
وهذا مذهب الجمهور وعليه الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية.

قال في المغني : ٣٣٧/٣

ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إلا أن يشاء. هذا قول الحسن وقتادة ومالك والشافعي . أهـ.

انظر: بيان الشرع ١٢٢/٢٣
: شرح النيل ٢٠٨/٤
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٨٧/٢
: المغني والشرح الكبير ٣٣٧/٣

(١) نسبة إلى المصر وهي البلاد، والمصري هنا يشمل القروي أيضا.

(٢) شرح النيل ٢٠٩/٤

(٣) يجوز إبدال الضحية بمثلها أو بأفضل منها لأنها سنة غير واجبة. وقد تقدم أنه

وتلزم إن سماها ضحية ونواها مطلقا في العشر أو قبلها ، حتى انه إن ضاعت بوجه لزمه مثلها ، أو أفضل .

والذي عند القطب: إنه لابدل عليه إن ضاعت بلا تضييع ، لأنه قد عينها . وقيل : تلزم إن سماها في العشر ، لا قبلها ، وله إبدالها وبيعها لشراء بثمنها (١) .

وندب لمريد ذبح ضحيته مسح ظهرها بيده اليمنى ، لأنه ﷺ يستعمل يمناه في الأشياء الحسنة ، يمسحها من جهة رأسها إلى جهة ذنبها ، وذلك للتبرك . والبعير والبقرة كالشاة في ذلك قائلا: اللهم إن هذا قرباني وضحيتي فتقبلها مني (٢) .

لا يجوز إبدال الهدي المعين، ولو بأفضل منه. والذي يفهم من كلام القطب رحمه الله كراهيته لإبدال الضحية ولو بأفضل منها.

(١) جاء في أثر أصحابنا رحمهم الله : أن امرأة قالت : إني اشتريت لأمي شاة أيام الأضحى ثم توفيت أمي وقد سميت بها. قال : اذبحي الشاة عن أمك.

قال أبو سعيد : بيان الشرع : ٢٠٤/٢٤

إن كانت ملكا للأم وإنما سمتها أعجبني أن تذبحها عنها وتنفذ ما اعتقدت وسمت، وإن كانت للأم وإنما سمتها لنفسها فلا يبين لي أن تثبت في مالها بعد موتها فإنما الأضاحي على الأحياء إلا أن يتفق الورثة على ذلك. أهـ.

انظر: بيان الشرع ٢٠٤/٢٤

: شرح النيل ٢٠٩/٤

(٢) **قال النووي** : الإيضاح : ص : ٣٣٣

فيذبحها بيده(١) وهذا مستحب . وجوز بغيره إن كان مسلما (٢) والمتولى أولى ، وبعده الموقوف فيه ، وبعده المتبرأ منه . وأما الكتابي فلا يجوز أن يليها لك ، فإن فعل فهي شاة لحم ، التصدق بها كسائر التصدق، ولا تحرم لأن ذبيحة الكتابي حلال إذا كان يعطي الجزية فلا يقدم على تحريمها في شأن الضحية بمجرد نهيه ﷺ عن تولية الضحية أهل الذمة ، نعم النهي مختلف هل يدل على الفساد ؟

قال القطب (٣) : وهو الصحيح ، فهي ذبيحة خارجة عن حكم الضحية لكنها حلال . وقيل : لا يدل فهي ضحية ناقصة ويأكل الإنسان من ضحيته ويدخر إن شاء ، إلا إن لزمته

يُستحب أن يوجه مذبح الذبيحة إلى القبلة وأن يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي ﷺ فيقول : باسم الله والله أكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، اللهم منك وإليك فتقبّل مني، أو يقول : تقبّل من فلان صاحبها إن كان يذبح عن غيره، ولو كان معه هدي واجب وهدي تطوع فالأفضل أن يبدأ بالواجب لأنه أهم والثواب فيه أكثر.أهـ.

(١) أسوة واقتداء بالرسول ﷺ إذ أنه ضحى بكبشين أملحين ذبحهما بيده الشريفة وسَمَى وكبّر ونحر من البدن التي أهداها في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة بيده .

(٢) لما روى **مسلم** عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ ذبح كبشاً وقال: "بسم الله اللهم تقبّل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد". ثم ضحى به.

(٣) شرح النيل ٤/٢١٠

فليتصدق بها كلها (١) . وكره بيع جلدها (٢) .

---

(١) اتفقت الأمة على جواز أكل الإنسان من أضحيته وادخارها بعد الثلاث، وحكى النووي عن علي وابن عمر أنهما قالا: يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث.

وقد ثبت في السنة عنه ﷺ حرمة الإمساك للحوم بعد ثلاث كما ثبت في السنة أيضا نسخ هذا الحكم بجواز الإمساك لأكثر من ثلاث.

وهذه بعض الأحاديث الواردة في الموضوع :

١- عن جابر قال " كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال : " كلوا وتزودوا ". **متفق عليه .**

٢- عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ﷺ : "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل: قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في عام الماضي. قال: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها". **متفق عليه.**

٣- عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : "يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما وخدما. فقال : "كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا" . **رواه مسلم .**

انظر : نيل الأوطار ١١٧/٥ .

(٢) لا خلاف في جواز الانتفاع بجلد الأضحية لأن الجلد جزء منها فجاز للمضحي الانتفاع به كاللحم ، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه . إنما الخلاف في بيع هذا الجلد .

فالجمهور على منعه وعليه أصحابنا وحجتهم : حديث علي بن أبي طالب **عند**

الشيخين قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجازر منها شيئا . وقال : نحن نعطيه من عندنا.

وحديث أبي سعيد **عند أحمد** : أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي ﷺ قام فقال : "أني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم وأني أحله لكم فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحومها فكلوا أنى شئتم" .

فالشاهد في الحديث الأول على منع بيع الجلود عطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال .

وأجاز البيع الأوزاعي وأحمد وإسحاق والنخعي والحسن وأبو حنيفة وهو مروي عن ابن عمر على أن يتصدق بثمنه .

وفي قوله ﷺ في حديث أبي سعيد :" واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها "، رد على هؤلاء المجيزين للبيع وفيه أيضا الإذن بالانتفاع بها بغير بيع .

ومن المجيزين لبيع الجلود جابر بن زيد رحمه الله . فقد نقل الربيع عن أبي الشعثاء أنه لم ير بأسا ببيع جلد الأضاحي . وقال الربيع عن أبي الرحيل . قال : ذبحنا يوما بمكة أضحية نسكا فاشتركنا فيه فقال لي أبو الشعثاء : بع جلده .

انظر : شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ٣٤٥/٣ كتاب الذبائح ، ما جاء في ادخار لحوم الأضاحي و الانتفاع بجلودها .

: المغني والشرح الكبير ٥٦٨/٣ .

: نيل الأوطار ٢٢٠/٥ .

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٣٩/٢ .

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٣٣٤ .

وإن سرقت بعد الذبح أجزأته إجماعا (١). ولا يشارط قصابا في أخذ جلدها وهي حية ، ولكن إذا ذبحت أعطاه له (٢) .

ويحد ذابح الضحية الشفرة حيث لا تراها رفقا بها ، ويضجعها على الأيسر مستقبلة ، ويذبحها بيمينه ، ويذكر الله ويكبره . وينبغي أن يكون على وضوء (٣) .

---

(١) قال في المغني : ٥٦٩/٣

فإن ذبحها فسرقت فلا شيء عليه لأنها أمانة في يده فإذا تلفت بغير تفريط لم يضمنها كالوديعة .أهـ .

(٢) أي لا يقبل المضحي شرط القصاب بأن يقول له : لا أذبحها إلا على أن تعطيني جلدها لأن هذا بيع ولكن إذا ذبحت أعطى له بدون مشارطة في الأول على سبيل الهبة أو الصدقة ، لأن ما يدفعه إلى الجزار عوض عن عمله وجزارته ولا تجوز المعاوضة بشيء منها والدليل على ذلك ما رواه علي بن أبي طالب قال : " أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجازر منها شيئا . وقال : "نحن نعطيه من عندنا " . **متفق عليه** .

(٣) كما كان يفعل رسول الله ﷺ وهو المستحب ، ولا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي .

واتفقوا على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، لأنه أيسر وأسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بالشمال .

وتوكل المرأة من يذبح لها ، وإن ذبحت هي أو الجنب أو الحائض أو العريان اضطرارا جاز⁽¹⁾ . وإن ذبحت الشاة قائمة ، أو لغير القبلة ، أو بالشمال جاز ولا يؤمر بذلك ⁽²⁾. ولا يعط من الضحية

عن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " . **رواه مسلم** .

قال النووي : شرح صحيح مسلم : ١١٣/١٣

ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى وأن لا يجرها إلى مذبحها . أ هـ .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١٣/١٣ . كتاب الصيد والذبائح . باب الأمر بإحسان الذبح والقتل . ١٣٠/١٣ . كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها بلا وكيل.

:زاد المعاد ٣٢٣/٢ .

(١) ذكر القطب رحمه الله في النيل أن أبا موسى الاشعري كان يأمر بناته أن يذبحن أضاحيهن بأيديهن .

وحكى النووي عن الشافعية تقديمهم الحائض وأنها أولى بالاستنابة في الذبح من الصبي والصبي أولى من الكتابي وأن في استنابة الكتابي كراهة تنزيه وأجزأت الضحية عن الموكل وهذا ما عليه الجمهور إلا مالك في إحدى الروايتين عنه .

انظر : شرح النيل ٢١٣/٤ .

: شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٩/١٣ .كتاب الأضاحي .

(٢) جاء في مقدمة كتاب الذبائح في الجزء الثالث من شرح المسند الصحيح للإمام السالمي رحمه الله : ٣٣٤/٣

شيئا لمن ذبحها أو سلخها أو عالج من أمرها شيئا لأن ذلك بيع (١) وإذا ولدت الضحية فليذبح ولدها معها (٢). وإن حدث بها عيب بعد الموت أجزأت . وإن سرقت قبل أن تموت فلا تجزيء ويجوز الانتفاع بالضحية . وبيعها مكروه . وله أن يأكل هو وأصحابه من ضحيته ، وقيل : يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين .

وذكر الشيخ عامر : من شروط الذكاة التسمية والنية واستقبال القبلة ، قال : فأما التسمية فلقوله تعالى " **فكلوا مما ذكر اسم الله عليه** " الأنعام ١١٨ وأما النية فإن الذكاة عبادة تصلح فيها النية ، ومثل ذلك من طعن جملا برمح في موضع النحر فإنه إن ذكر اسم الله وعنى النحر فأنه يؤكل ، وإن لم يعن النحر فلا يؤكل .

وأما استقبال القبلة فإنه مستحب فإن تعمد وذبح لغير القبلة فإنه ليس في ذلك تحريم ما لم يعتقد في ذلك مخالفة المسلمين فإذا اعتقد مخالفتهم لم تؤكل .

قال: وكذلك من ذبح بشماله فإنه قد خالف ما جاءت به الشريعة فإن لم يرد بذلك مخالفة السنة لم تكن بذلك خبيثة . أهـ .

(١) تقدم شرح ذلك .

(٢) إذا ولدت الأضحية بعد أن عينها صاحبها لحق بها ولدها في الحكم فوجب ذبحه معها هذا مذهبنا وعليه الأحناف و الشافعية .

قال ابن قدامة في المغني : ٥٦٤/٣

إذا عين أضحية فولدت فحكم ولدها حكمها سواء كان حملا حال التعيين أو حدث بعده . بهذا قال الشافعي .وعن أبي حنيفة لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حيا فإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحا وأرش ما نقصه الذبح لأنه من نمائها فيلزمه دفعه

وقيل : يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر وقيل : يتصدق بالجميع . وقيل : بالأقل . وقيل : ليس لصاحب البدنة منها إلا ربعها ، أي ربع للقانع وربع للمعتر وربع للبائس الفقير ، وربع لصاحبها (١).

إليهم على صفته كصوفها وشعرها . أ هـ .

انظر : شرح النيل ٤/٢١١.

: المغني والشرح الكبير ٣/٥٦٤ .

(١) الراجح في المذهب من هذه الأقوال كلها أن الإطعام من الضحية واجب للآثار الواردة عن الصحابة في الإطعام . فعند أصحابنا يجوز إطعام الأضحية كاملة للفقراء والمستحقين ولو لم يجز أكلها كلها ، وأنه يجزي الإطعام منها ولو بالقليل .

قال الشيخ الجيطالي رحمه الله :

ولما لم يوقت ما يطعمون صح أن يقال : أيما أطعموا أجزأ ولو بضعة ، وكم من أوامر لم توقت فحملت على أدنى ما يسمى باسم الشيء المأمور به فليس في عدم التوقيت ما يدل على عدم الوجوب . أ هـ .

والمستحب عند الحنابلة والمالكية أن يقسم المضحي أضحيته أثلاثا : ثلثا للأكل وثلثا للصدقة وثلثا للإدخار ، لقوله عليه الصلاة والسلام ، " ....فكلوا وتصدقوا وادخروا " **رواه مسلم** . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين .

وهذا هو المستحب عندهم غير أنه إن تصدق بالأكثر أو الأقل أجزاءه وهذا أيضا قول إسحق وأحد قولي الشافعي . وقال في الآخر : يجعلها نصفين : يأكل نصفها ويتصدق بنصف ، لقوله تعالى :" **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ".

ومن أعطى نسكه رجلا واحدا أخطأ وأجزأه (١) . وقيل : لا يجوز الأكل إلا من هدي المتعة . وقيل : يأكل من هدي التطوع ، ولا

ولأصحاب الشافعي قولا آخر وهو أنه لا يجبر المضحي أن يتصدق بشيء من أضحيته وله أن يأكلها كلها . وقال أصحاب الرأي ما كثر من الصدقة فهو أفضل لأن النبي ﷺ أهدى مئة بدنة وأمر من كل بدنة ببضع فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها وحسيا من مرقها ونحر خمس بدنات أو ست وقال من شاء اقتطع ولم يأكل منهن شيئا .

قال النووي : شرح صحيح ومسلم : ١٣٩/١٣

فأما الصدقة منها إذا كانت الأضحية تطوعا فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون بمعظمها .

قالوا : وأدنى الكمال أن يأكل الثلث وأن يتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفيه قول : أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف . وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب فأما الإجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب .أ هـ.

انظر : بيان الشرع ٢٢١/٢٤.
: شرح النيل ٢١١/٤ .
: بداية المجتهد ٧٥٣/١ .
: المغني والشرح الكبير ٥٨٢/٣ .
: شرح صحيح مسلم ١٣٩/١٣ كتاب الأضاحي
: نيل الأوطار ١١٩/٥ .
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٣٧/٢ .

(١) المستحب أن يعطيه أكثر من واحد حتى يكون النفع أعم وأشمل .

يأكل من هدي الفدية ولا جزاء الصيد (١).

وجائز أن يأكل الضحية جميعا إن لم يكن سببها التمتع أو القران ولا الجزاء . وما استيسر من الهدي للتمتع شاة عند الجمهور . وقيل : بدنة أو بقرة (٢) .

ولا يذبح في ليالي منى ، بل في أيامهن ، وأجازه قوم (٣) .

---

(١) المذهب أن له أن يأكل من هدي المتعة والقران والتطوع وليس له أن يأكل من هدي الفدية ولا الجزاء فإن أكل ضمن الذي أكله وجعله للفقراء وإنما أبيح له الأكل من المتعة والقران لأن سببهما غير محظور فأشبها هدي التطوع .

وعلى هذا المالكية وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد .

وقال ابن عمر وعطاء والحسن وأحمد في رواية: أنه يحرم الأكل من النذور وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما لأن جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى بخلاف غيرهما .

وقال الشافعي: لا يأكل من واجب لأنه هدي وجب بالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة .

انظر : بيان الشرع ٢٢٣/٢٤ .

: المغني والشرح الكبير ٥٦٥/٣ ، ٥٨٠ .

(٢) ما استيسر من الهدي عندنا والجمهور هو من الإبل والبقر والشياه وهو قول ابن عباس والحسن . وقال ابن عمر : الهدي من الإبل والبقر ولا يكون من الغنم.

انظر : بيان الشرع ٢١٧/٢٤ .

(٣) منع أصحابنا الذبح ليلا ووافقهم المالكية وبعض الحنابلة وأجازه الشافعي واسحق وأبو حنيفة وبعض الحنابلة .

انظر : شرح النيل ٢١٤/٤

ولا يجوز بيع الضحية باتفاق ، وأما غير اللحم كالجلد والشعر مما ينتفع به فلا يجوز بيعه أيضا عند بعض (١)، وقيل : يجوز بالعروض (٢) وقيل : يجوز بالدراهم وغيرها (٣). وروي أن جابر بن زيد يشترك مع أصحابه في البقرة ويأمرهم ببيع جلدها ويتصدق به ، أي تارة يبيعه وينتفع بثمنه ، وتارة يتصدق بجلدها أو بثمنه (٤). والمشهور أن له أن ينتفع به من دون أن يبيعه . وإن قدر على الذبح ولم يذبح حتى أعسر باع ولو من فضل ثيابه أو اقترض ، أو سأل الناس (٥). والله أعلم .

: المغني والشرح الكبير ٣/٥٥٦

: المحلى ٧/٣٧٩ .

(١) عند الجمهور .

(٢) عند أبي حنيفة .

(٣) عند عطاء .

(٤) تقدم ذكره قريبا .

(٥) القول مأثور عن أبي المؤثر رحمه الله .

انظر : بيان الشرع ٢٣/١٢٢ .

باب الوداع

سن لمن أراد الإنصراف من مكة أن يأتي البيت ويطوف به سبعة أشواط للوداع ، وإنما يطوف للوداع إذا قضى أشغاله من بيع وشراء وغير ذلك ، ونوى الإنصراف ولم يبق له شغل . ولا وداع على مكي ولا على المجاور بها (١) .

ولزم بترك الوداع دم واحد للطواف وركعتيه ، ورخص أن لا يلزمه إن رجع قبل أن يخرج من الحرم . وقيل : من ترك الوداع أساء ولا دم .

قال القطب (٢): والمختار أن من خرج من حدود مكه تاركاً له

---

(١) إذا فرغ الحاج من مناسكه وأراد الخروج من مكة طاف للوداع وركع بعده ركعتين سنة الطواف وينبغي أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع أشغاله ويعقبه مباشرة الخروج من مكة من غير مكث فإن مكث بعده لغير عذر أو لشغل لغير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض ونحو ذلك فعليه إعادة الطواف ، وإن اشتغل بأسباب الخروج كحمل المتاع وشد الرحل وانتظار باقي الصحبة أو المكث الطويل بسبب ازدحام السيارات ونحو ذلك لم يعد الطواف ، وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف .

ولا يلزم طواف الوداع أهل مكة ولا من عزم على المقام بها وإن كان آفاقياً حتى يخرج منها .

(٢) شرح النيل ٤/٢٦٦ .

لزمه الدم ، وإن نسيه حتى خرج من الحرم لزمه.

قال الربيع : لا بأس على مريض لا يقدر على الوداع وحائض إن زارا أن يخرجا بلا وداع (١).

---

(١) هنا مسائل تتعلق بطواف الوداع : حكمه ووقته وفي وجوبه على الحائض والنفساء ، والخلاف في ذلك كله مصحوباً بالحجة والنقول :

أولاً : حكمه :

لأهل العلم في حكم طواف الوداع ثلاثة أقوال مشهورة :

القول الأول : واجب ويلزمه بتركه دم :

وبذلك قال أصحابنا وقال به أبو حنيفة وأحمد والشافعي وجمهور أهل العلم لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما :" لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " **رواه مسلم** . والأمر للوجوب . كما أنه ﷺ فعله وأمر به فدل ذلك على وجوبه ، لأنه عليه الصلاة والسلام رخص للحائض وأسقطه عنها فدل وجوبه على غيرها ، إذ أن الرخصة لا تكون إلا عن واجب .

قال الإمام السالمي بعد أن ذكر أدلة العلماء على وجوبه : شرح الجامع الصحيح : ٢٧٢/٢

والقول بوجوبه هو مذهبنا ومذهب أكثر العلماء من قومنا ويلزم بتركه دم . أ هـ .

وعلى هذا القول فلو خرج الحاج من مكة أو منى بلا وداع عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بوجوبه وعاد قبل مجاوزته حدود الحرم وطاف للوداع سقط وجوبه عنه وأجزاه ولا شيء عليه . ورُوي أن عمر بن الخطاب رضيّ الله عنه ردّ رجلاً من مرّ الظهران إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت. **رواه سعيد** بن منصور في سننه.

وإن ترك الطواف حتى خرج من الحرم فلا يعود ويلزمه دم يبعث به إلى الحرم ولا يسقط عنه الدم وإن عاد.

القول الثاني :واجب ولا يلزم بتركه شيء:

هذا القول نسبه الحافظ في الفتح لابن المنذر فقال : والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء . أهـ .

القول الثالث :سنة ولا يلزم بتركه شيء :

وهو قول مالك وداود وابن المنذر في رواية وأحد قولي مجاهد والشافعي. وحجتهم فيما ذهبوا إليه : سقوطه عن الحائض فلم يكن واجباً فهو في الحكم كطواف القدوم، ولأن النبي ﷺ لما رخّص للنساء لعذر الحيض لم يوجب عليهن دماً فدل على عدم وجوبه، ولأن واجبات الحج يستوي فيها المكي والميقاتي وهذا يأتي به الميقاتي دون المكي فدل على أنه ليس بواجب.

قال القرافي في الذخيرة : ١٨٣/٣

وفي "الكتاب" : طواف الوداع مستحب يرجع إليه مادام قريباً . أهـ.

وقال أيضاً :

وليس ركناً اتفاقاً لحصول التحلل دونه. وقال الأئمة بوجوبه ووجوب الدم فيه لظاهر الحديث . وجوابهم : أن الدم لِما في الإحرام من خلل الواجبات وهذا بعد الإحرام . أهـ.

ثانياً : وقته :

ووقته بعد الفراغ من جميع مناسك الحج وحين إرادته السفر من مكة ، ليكون آخر عهده بالبيت.

وعند الجمهور : لو اشتغل بعده بتجارة أو إقامة فعليه إعادته .

وعند الحنفية : أنه لو طاف للوداع، ثم أقام شهراً أو أكثر فلا يعيده، لأنه عبادة فُعلت في وقتها فلا حاجة لإعادتها، وأن المراد بقوله ﷺ : "ليكن آخر عهده بالبيت" . أي نسكاً لا إقامة، والطواف آخر مناسكه بالبيت.

ثالثاً : حكم طواف الوداع في حق الحائض والنفساء والمريض :

اختلف أصحابنا في حكم طواف الوداع بالنسبة للحائض والنفساء والمريض فأكثرهم يوجبون على هذه الأصناف طواف الوداع ولا يسقطونه عنهم، فهم يأمرون الحائض والنفساء بالبقاء في مكة حتى تطهرا وتطوفا للوداع، ويأمرون قائد القافلة بالمكث في مكة انتظاراً حتى يطوف من تخلف لأجل الحيض والنفاس. وكذلك الحال بالنسبة للمريض فإنه لا ينفر عن البيت حتى يودع، وإن لم يستطع لأجل المرض بقي حتى يشفى أو يتعافى. وإن خرج الحائض والنفساء والمريض من مكة بلا وداع لزم كل واحد منهم دم. هذا هو المشهور في المذهب وعليه جمهور علماء الأصحاب. وذهب جماعة من علماء أصحابنا إلى القول بإسقاط طواف الوداع عن الحائض والنفساء بلا لزوم دم موافقين في ذلك ما عليه جمهور الأمة ومن أصحاب هذا القول: الربيع بن حبيب والإمام السالمي رحمهما الله وشيخنا الخليلي حفظه الله. ودليلهم في دعواهم الآتي :

١- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ لرسول الله ﷺ : إن صفية بنت حيي قد حاضت. قال لها رسول الله ﷺ : لعلها حابستنا، ألم تكن قد طافت معكن بالبيت ؟ قلت : بلى. قال : "فاخرجن". **رواه الربيع والشيخان.**

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رخّص للحائض أن تصدر قبل

أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة". **رواه أحمد.**

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيّض رخّص لهنّ رسول الله ﷺ" . **رواه النسائي والترمذي وصححه الحاكم.**

قال الإمام السالمي رحمه الله في شرحه لحديث عائشة : ٢٧٢/٢

واستُدل به على أنه لا يلزم الحائض طواف الوداع، وهو ظاهر وعليه عامة فقهاء الأمصار وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة ، فلو حاضت قبله لم يسقط عنها. قيل: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك .

وقيل: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر. فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت . وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت. فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً. فقال: اسألوا صاحبتكم أم سُليم. فقالت : حِضتُ بعدما طفتُ بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر. وحاضت صفية فقالت لها عائشة: حبستنا. فأمرها النبي ﷺ أن تنفر ، والنفساء في ذلك كالحائض.

وقيل : المريض لا يلزمه طواف الوداع قياساً على الحائض وأما غير هؤلاء فيلزمهم وداع البيت. أهـ.

وقال في جوهر النظام : ١٩٧/١

وتارك الوداع عمداً يَذبحُ   كفارةً تجبره وتُصلحُ

وما على تـــــــــاركه لعذر   كحائض ومرض من جبرِ

قال النووي في شرح مسلم : ٨٦/٩

هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه. هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع. أهـ.

في حين استدل جمهور أصحابنا لوجوب طواف الوداع على الحائض والنفساء برواية الحارث بن عبد الله من أنه ﷺ نهى الحائض أن تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت وتطوف. كما ضعّفوا ما يعارضها من روايات المخالفين وجمعوا بينها وبين رواية الربيع حتى توافق مذهبهم ، وقد تكلم في المسألة **صاحب بيان الشرع فقال : ٤٨/٢٤**

أجمع أصحابنا فيما علمت منهم : أن الحائض والنفساء لا ينفرن حتى يطفن بالبيت طواف الصدر (الوداع) فإن نفرن كان عليهن الفداء وهو دم والله أعلم.

وروى مخالفونا أن النبي ﷺ رخّص لهما أن ينفرن مع الناس وإن لم يطفن طواف الصدر.

قال أصحابنا : فإن خافت الحائض والنفساء التخلف عن أصحابها نسكت بشاة وخرجت و لم يعذروها عن ذلك.

وقول النبي ﷺ : "لا ينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت". وهذا خبر متفق عليه.

ثم ادّعى مخالفونا أنه رخص للحائض والنفساء لخبر ذكروه لم يصح عند أصحابنا، والرواية عندنا عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ

أنه لم يُجز للحائض ومن كان في معناها أن تنفر حتى تطوف طواف الصدر و لم يخص حائضاً من غير حائض. فاعتمدنا في ذلك على الرواية التي اتفق عليها نقل أصحابنا مع نقل مخالفيهم من أهل الحديث عن النبي ﷺ من طريق الحارث بن عبد الله بن أوس :" أنه نهى الحائض أن تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت وتطوف" . **رواه أبو داود والدار قطني والبيهقي.**

انظر: جامع ابن جعفر ٤٠٥/٣
: بيان الشرع ٨٧/٢٤، ٤٨/٢٣
: المصنف ١٩٢/٨
: الإيضاح للشماخي ٤١/٤
: منهج الطالبين ٣٠٥/٧
: حاشية الترتيب ٢٨٨/٣
: شرح لامية ابن النظر في الحج ٤٣٦
: شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي ٢٧٢/٢
: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ١٩٧/١
: شرح النيل ٢٦٦/٤
: فتح الباري ٤٦٦/٣
: شرح صحيح مسلم للنووي ٨٦/٩
: نيل الأوطار ١٧١/٥
: المغني والشرح الكبير ٤٨٥/٣، ٤٨٩
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٤٠٥
: فقه النساء في الحج ١٤٣
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٨٠٣/٢
: الذخيرة ١٨٣/٣
: المغني في فقه الحج والعمرة ١٧٣
: الحج والعمرة ١٢٢

وإذا طاف المودع ركع ركعتي الطواف ، ثم يأتي زمزماً ويشرب منه ويصب على رأسه ويقول ما قال عند العمرة والزيارة من الدعاء : الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ، اللهم أنت ربي وأنا عبدك ...الخ ، ثم يرجع ويقوم بين الباب والحجر (١) ، ويتعمد بيمناه على أسكفته (٢) حيث تبلغ يده ، ويقبض بيسراه على الأستار ، ثم يلصق بطنه بالجدار ويدعو بما فتح له (٣) .

: سبل السلام ٢/٤٤٦

(١) ما بين الباب والحجر موضع يقال له الملتزم يستحب الوقوف فيه والدعاء عنده.

(٢) الأُسكُفّة : عتبة الباب التي يوطأ عليها.

انظر: لسان العرب ٩/١٥٦ " سكف " .

(٣) لما روى **أبو داود** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفتُ مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلتُ : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحِجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطاً وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ".

والملتزَم بضم الميم وفتح الزاي، سُمّي بذلك لأنهم يلتزمونه بالدعاء ويقال له المدعى والمتعوَّذ بفتح الواو.

ومن الأدعية المأثورة عند وقوفه بالملتزم ما ذكره النووي من قوله : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيَّرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك. فإن كنتَ رضيت عني فازدد عني رضاً وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، ويبعد عنه

وينبغي أن لا يستدبر الكعبة حال خروجه عنها حتى يغيب عنها ولم يكن يراها ، وإن خرج ولم يودع رجع ، ما لم يخف فوات أصحابه ، وإن برز بهم الكري (١) وبات بذي طوى (٢)رجع أيضا ولزم بترك ركعتي طواف الوداع – وإن بعد طواف الوداع – دم إن لم يرجع حتى خرج من مكة أو الحرم. قولان ، في العمد والنسيان وقيل : إن نسي رجع فركع ، ولا دم عليه ، إلا إن جاوز مكة ، وقيل : الحرم .

والمرأة في الكل كالرجل ، فإن حاضت أو نفست قبل الوداع أقامت حتى تطهر أو تستحيض ، ويحكم لها على الكري (٣) بذلك وقيل : إن طافت للوداع ولم تركع فحاضت وانصرفت ثم وطئت لزمها دم وإن ركعت في الحرم قبل الوط ء فلا بأس عليها .

وندب إطالة الدعاء في هذا المقام فليقل حين وقوفه بالملتزم :

مداري هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدلٍ بك ولا بيتك. ولا راغب عنك ولا بيتك. اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير.

انظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٤٠٩

(١) أي صاحب القافلة.

(٢) قرية في حدود الحرم.

(٣) أي يُؤمر صاحب القافلة بالمكث انتظاراً لها حتى تطهر.

اللهم لك حججنا ، وبك آمنا ، ولك أسلمنا ، وعليك توكلنا ، وبك وثقنا ، وإياك دعونا ، فتقبل نسكنا ، واغفر ذنوبنا ، واستعملنا لطاعتك ، اللهم إنا نستودعك ديننا وإيماننا وسرائرنا وخواتم أعمالنا اللهم اقلبنا منقلب المدركين رجاهم ، المحطوطة خطاياهم الممحوة سيئاتهم ، المطهرة قلوبهم ،. منقلب من لا يعصي لك بعدها أمرا ولا يحمل وزراً ، منقلب من عمر بذكرك لسانه ودمعت من مخافتك عيناه ، اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك حملتني على دابتك ، وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك ، فقد رجوت بحسن ظني أن تكون قد غفرت لي ، فإن تكن قد غفرت لي فازدد عني رضى وقربني إليك زلفى ، وإن تكن لم تغفر لي فمنّ الآن علي بالمغفرة قبل أن أتباعد عن بيتك فهذا أوان انصرافي غير راغب عنك ، ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ولا بيتك ، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام ، فاغفر لي وارحمني وأنت أرحم الراحمين ، ولا تنزع رحمتك عني ، اللهم إذا أقدمتني إلى أهلي فاكفني مؤنتي وعيالي ومؤنة خلقك ، فإنك أولى بخلقك مني . اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد تائبون عابدون لربنا حامدون ، وإلى ربنا راغبون ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون .

ولا يبع ولا يشتري بعد الوداع ، وإن باع أو اشترى أو نام بعد الوداع أعاد .

ولا يفسد التواني مالم يتطاول . وإن خرج ولم يعده متعمدا أو جاهلا ، أو أفسده ولم يعده ، لزمه دم ثني معز ، لا جذعة (١) وجاز من ضأن (٢) إن كان سمينا . ولا بأس بالالتفات بعد الوداع(٣) . وكتب عمر بن عبد العزيز كتاباً بعد الوداع فأعاده . ورخص جابر وعطاء للمودع أن يشتري الطعام والعلف ويقضي ما عليه نافرا ، ومثل الطعام والعلف زيت السيارة .

ومن ودع في غير وقت الصلاة فلا يخرج حتى يصلي ، وإن خرج لزمه دم (٤) ، وإن احتاج لماء يشربه أو يتوضأ به فلم يجده إلا بشراء فليشتر ولا يتمهل ، وليقض ما عليه من دين وهو مار ويوصي بعض أصحابه بعد وداعه .

ومن ودع وذهب لبيته ونام فيه أعاده ، وإلا ذبح ، وكذا إن قعد فيه لشغل من الغداء للعشي ، أو أخلفه صاحب السيارة في الوعد وقعد في طلب الكراء . وإن قعد في تهيئ راحلته أو سيارته لا إلى العشي أجزاه الأول .

---

(١) تقدم معناهما .

(٢) أي الكبش .

(٣) أي لا بأس على من ودع ثم التفت إلى البيت بعد أن خرج .

(٤) إذا طاف للوداع في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أو في الأوقات الثلاثة التي تحرم فيها الصلاة فإنه لا يخرج من المسجد قبل أن يصلي ركعتي الطواف والواجب عليه انتظار هذه الأوقات ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج.

ومن نعس بعد خروج من مكة فلا عليه ، ولا على من نعس غلبه ولا على مضطجع بلا نوم .

ومن طاف للصدر [1] . وهو الوداع ثم نودي للصلاة ندب له أن يصلي ، ثم يودع . ومن ودع ثم انتظر الصلاة أعاد الطواف لوداعه . ومن ودع وأمر من يشتري له فلا عليه إن مضى .

ويمضي بعد ذلك حزيناً على فراق البيت ويسأل مولاه – ونسأله – حسن الختام . يقال للمتولى : تقبل الله حجك ، ولغير المتولى احمد الله الذي سلمك ، وبلغك إلى بيته . والله أعلم .

---

(١) فيما يبدو أن طواف الصدر هو نفسه طواف الوداع، ويتحقق وقوعه مرتين:

المرة الأولى : يوم التروية عند الإحرام للحج من مكة والطواف بالبيت توديعاً لأجل الخروج إلى منى ، والطواف هنا مستحب لا واجب.

المرة الثانية : بعد الفراغ من المناسك وقصد الرجوع إلى الوطن، ويكون عندئذ واجباً يجبر بدم . والله أعلم.

جدول لأهم أعمال الحج والعمرة في المذاهب

الرقم	العمل أو النسك	الإباضية	الأحناف	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	حكم الحج	فرض على التراخي	فرض على الفور	فرض على التراخي	فرض على الفور	فرض على الفور
٢	حكم العمرة	فرض على التراخي	سنة مؤكدة	فرض على التراخي	سنة مؤكدة	فرض على الفور
٣	الإحرام في الحج والعمرة	ركن	شرط	ركن	ركن	ركن
٤	الإحرام من الميقات	واجب	واجب	واجب	واجب	واجب
٥	اقتران الإحرام بالتلبية	واجب	واجب	سنة	واجب	سنة
٦	أفضل أنواع الإحرام	التمتع	القران	الإفراد	الإفراد	التمتع
٧	الاغتسال للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
٨	التطيب للإحرام	ممنوع	سنة	سنة	سنة	سنة
٩	التلبية	واجب	واجب	سنة	واجب	سنة
١٠	طواف القدوم للمفرد والقارن	ممنوع	سنة	سنة	واجب	سنة
١١	نية الطواف	شرط	شرط	سنة	واجب	سنة

الرقم	العمل أو النسك	الإباضية	الأحناف	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١٢	بدء الطواف من الحجر الأسود	شرط	واجب	شرط	واجب	شرط
١٣	جعل البيت عن يسار الطائف	شرط	واجب	شرط	شرط	شرط
١٤	الطهارة في الطواف	شرط	واجب	شرط	شرط	شرط
١٥	ستر العورة في الطواف	شرط	واجب	شرط	شرط	شرط
١٦	كون الطواف من وراء الحطيم	شرط	واجب	شرط	شرط	شرط
١٧	كون الطواف في المسجد	شرط	شرط	شرط	شرط	شرط
١٨	كون الطواف سبعة أشواط	شرط	واجب	شرط	شرط	شرط
١٩	الموالاة بين اشواط الطواف	شرط	سنة	سنة	واجب	شرط
٢٠	الرمل في الطواف الذي يعقبه سعي	ممنوع	سنة	سنة	سنة	سنة
٢١	الاضطباع في الطواف	ممنوع	سنة	سنة	سنة	سنة

الرقم	العمل أو النسك	الإباضية	الأحناف	الشافعية	المالكية	الحنابلة
٢٢	ركعتا الطواف	واجب	واجب	سنة	واجب	سنة
٢٣	طواف العمرة	ركن	ركن	ركن	ركن	ركن
٢٤	السعي بين الصفا والمروة	واجب	واجب	ركن	ركن	ركن
٢٥	الطهارة في السعي	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
٢٦	وقوع السعي بعد الطواف	شرط	واجب	شرط	واجب	شرط
٢٧	نية السعي	شرط	واجب	شرط	شرط	شرط
٢٨	بدء السعي بالصفا وختمه بالمروة	شرط	شرط	شرط	شرط	شرط
٢٩	الموالاة بين أشواط السعي	شرط	سنة	سنة	شرط	شرط
٣٠	السعي في مكانه الشرعي	شرط	شرط	شرط	شرط	شرط
٣١	كون السعي سبعة أشواط	شرط	واجب	شرط	شرط	شرط
٣٢	الحلق أو التقصير في العمرة	واجب	واجب	ركن	واجب	واجب
٣٣	المبيت بمنى ليلية عرفة	واجب	سنة	سنة	سنة	سنة

الرقم	العمل أو النسك	الإباضية	الأحناف	الشافعية	المالكية	الحنابلة
٣٤	الوقوف بعرفة	ركن	ركن	ركن	ركن	ركن
٣٥	الجمع بين النهار والليل بعرفة	شرط	واجب	سنة	واجب	واجب
٣٦	جمع المغرب والعشاء بمزدلفة	سنة	واجب	سنة	سنة	سنة
٣٧	المبيت بمزدلفة	واجب	سنة	واجب	واجب	واجب
٣٨	الوقوف بالمشعر الحرام	واجب	مستحب	سنة	سنة	سنة
٣٩	رمي جمرة العقبة يوم النحر	واجب	واجب	واجب	واجب	واجب
٤٠	نحر الهدي للمتمتع والقارن	واجب	واجب	واجب	واجب	واجب
٤١	الحلق أو التقصير للحج	واجب	واجب	ركن	واجب	واجب
٤٢	الترتيب بين الرمي والذبح والحلق	واجب	واجب	سنة	سنة	سنة
٤٣	طواف الإفاضة	ركن	ركن	ركن	ركن	ركن
٤٤	السعي بين الصفا والمروة للحج	واجب	واجب	ركن	ركن	ركن

الرقم	العمل أو النسك	الإباضية	الأحناف	الشافعية	المالكية	الحنابلة
٤٥	رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق	واجب	واجب	واجب	واجب	واجب
٤٦	عدم تأخير الرمي إلى الليل	واجب	سنة	سنة	واجب	سنة
٤٧	المبيت بمنى ليالي التشريق	واجب	سنة	واجب	واجب	واجب
٤٨	أداء العمرة في أيام التشريق	ممنوع	ممنوع	جائز	ممنوع	جائز
٤٩	طواف الوداع	واجب	واجب	واجب	مستحب	واجب

باب زيارة قبره ﷺ

الحج يتم بلا زيارة للنبي ﷺ لكن من حج ولم يزره ﷺ فقد جفاه والعياذ بالله (١).

---

(١) اختلف أهل العلم في زيارته ﷺ : فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات . وذهب ابن تيمية إلى أنها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة وروي ذلك عن مالك و الجويني والقاضي عياض .

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل زيارته ﷺ ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار غير أنه ذكر تضعيف العلماء لهذه الأحاديث ومن جملة الأحاديث المضعفة ما يلي :

١- " من حج و لم يزرني فقد جفاني "

٢- " من زار قبري وجبت له شفاعتي "

٣- " من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي "

٤- " من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزى غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه "

٥- " من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان "

٦- " من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جواره "

٧- " من زارني في المدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة "

وفي كل من هذه الأحاديث علة قادحة في إسناده إما لضعف الراوي أو لجهالته أو لغير ذلك من الأمور المتعارف عليها في اصطلاح المحدثين.

فينبغي لمريد الزيارة الاغتسال ، وإذا أتى مسجد ذي الحُليفة معرس رسوله الله ﷺ فليركع ركعتين عن يسار المسجد إن لم يحضر في الحال فرض ، فإن حضر فرض فصلاة الفرض تكفيه(١).

على أن الشوكاني نقل عن الحافظ أن أصح ما ورد في الموضوع ما رواه **أحمد وأبو داود** عن أبي هريرة مرفوعاً: "ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام".

قال الشوكاني: وبهذا الحديث صدَّر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسّلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك. أهـ.

أنظر: نيل الأوطار ١٧٩/٥-١٨٠

(١) لما ورد في الصحيح من طريق ابن عمر: " أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها وكان عبد الله يفعل ذلك ".

وفي رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ أتى في معرسه بذي الحليفة فقيل له إنك ببطحاء مباركة ". **رواهما مسلم.**

قال النووي: شرح صحيح مسلم : ١٢٢/٩

قال القاضي: المعرس موضع النزول، قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي : النزول في آخر الليل. قال القاضي : والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبيﷺ ؛ ولأنها بطحاء مباركة.

قال: واستحب مالك النزول والصلاة فيه، وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن

فإذا قابل مباني المدينة قرأ بعد الاستعاذة قوله تعالى : " **ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله** (١)" الآية .

فإذا دخل المدينة قال: " **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم** (٢) " إلى تمام السورة ، ثم ليتوضأ وليسر قاصدا إلى المسجد الشريف ، ويدخل من باب السلام (٣) ، ويصلي ركعتين ثم يمضي إلى نحوه قبره ﷺ فيقول : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أمين الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا محمد بن عبدالله ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنك رسول الله ، قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل ربك ، عبدته حتى

كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي فيه.

قال: وقيل إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لئلاّ يفجأ الناس أهاليهم ليلاً كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة والله أعلم. أهـ.

أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٢/٩ كتاب الحج. باب: التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة.

(١) التوبة جزء الآية ١٢٠

(٢) التوبة جزء الآية ١٢٨

(٣) يقع في الجنوب الغربي من المسجد النبوي .

أتاك اليقين صلى الله عليك حيا وميتا ، وجزاك عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته .

ثم تتقدم وتجعل وجهك مع الحائط تلقاء وجهه ، ثم تقول : يا رسول الله ، صلى الله عليك وسلم أنا فلان بن فلان من أرض كذا من بلد كذا ، جئتك زائرا ، مسلما عليك ، مستشفعا بك إلى الله عز وجل أن يحط أوزاري ، ويغفر لي ذنوبي ، وأن لا يكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك ولا أكثر فكن شفيعي صلى الله عليك وسلم (١).

ثم تتأخر قليلا على يمينك فتسلم على أبي بكر فتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك ياعبدالله بن عثمان ، السلام عليك يا شيخ الأبرار ومعدن الافتخار ياذا الهيبة والوقار ، وأنيس رسول الله في الغار ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته . ثم تتأخر قليلا وتقول : السلام عليك يا أبا حفص ، السلام عليك ياعمر بن الخطاب ، السلام عليك أيها الفاروق ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته (٢) .

---

(١) إن كان أحد قد أوصاه بالسلام على رسول الله ﷺ فليقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، أو فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله ، أو نحو هذا من العبارات.

(٢) من عجز عن الإتيان بهذا السلام على هذا الوصف والكيفية لعدم الحفظ أو لضيق الوقت اقتصر على بعضه وحفظ منه ما استطاع، ويجزيه أن يقول ما كان

وليك في تلك الحالة على وقار كامل ، وبعد ذلك يأتي إلى مقام جبرائيل ويدعو بما فتح الله له من الدعاء (١).

وينبغي له في صبح كل يوم أن يبكر بالتسليم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه (٢).

يقوله ابن عمر رضي الله عنهما : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

(١) مما جاء في الأثر عن فضل زيارته ﷺ ما حكاه العتبيّ قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : "**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً** " النساء جزء الآية ٦٤.

وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت في القاع أعظمه   فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي فداء لقبر أنت ساكنه   فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته   على الصراط إذا ما زلت القدم
وصاحباك فلا أنساهما أبدا   مني السلام عليكم ما جرى القلم

قال : ثم انصرف فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله ﷺ في النوم فقال : يا عتبي إلحق الأعرابي وبشره بأن الله تعالى قد غفر له.

انظر: بيان الشرع ٢٣/٧٢

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٤٥٤

(٢) لا أحد يقطع بالكيفية التي رتبت بها القبور الثلاثة غير أنه لا تخلو من واحدة من الصفات الثلاثة الآتية :

ويمضي إلى البقيع وهناك أزواجه ﷺ وإبنه إبراهيم ، ويأتي قبور الشهداء مسلما عليهم ، ويأتي إلى أحد ، ويأتي مسجد الأحزاب ، ومسجد الفضيح، ويأتي قباء ، وباب المشربة وسارية أبي لبابة ، وليتتبع من المشاهد ما استطاع ، ويصلي فيما استطاع من المساجد، وليتصور في نفسه كيف كان رسول الله ﷺ يمشي في تلك البقاع (١).

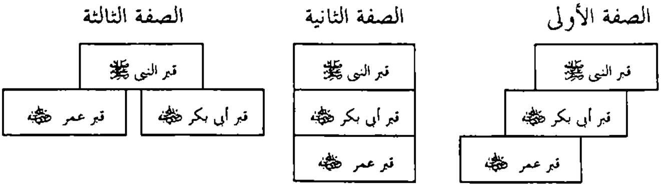

والمشهور هو الصفة الأولى على ما قرره النووي في الإيضاح .

انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٤٥٤.

(١) يستحب للحاج وللزائر أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة المنورة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة فليقصد ما قدر عليه منها وأهم هذه المشاهد ما يلي :

١- **مقبرة البقيع** : وهي على بعد عشرات الأمتار فقط من المسجد النبوي من جهة الشرق فيها رفات أكثر من عشرة آلاف من كبار الصحابة رضي الله عنهم . وتكون زيارة البقيع بعد السلام على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما . فإذا انتهى إلى البقيع قال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وآنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم اغفر لنا ولهم .

ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر إبراهيم إبن رسول الله ﷺ وقبور أ مهات المؤمنين وغيرها .

٢- جبل أحد : على بعد أربعة كيلو مترات شمال المدينة ، وطوله من الشرق إلى الغرب ٦ كيلو مترات وارتفاعه ١٢٠٠ م ، وفيه قال الرسول ﷺ : " أحد جبل يحبنا ونحبه " **رواه البخاري والترمذي** .وفي سفحه قبر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير رضي الله عنهما وعلى مقربة منه مقابر الصحابة الذين استشهدوا في معركة أحد .

٣- مسجد قباء : وهو في الجنوب الغربي من المدينة المنورة وهو أول مسجد أسس في المدينة ويستحب لمن يأتي لزيارته أن ينوي التقرب لله تعالى والصلاة فيه لما **رواه الترمذي** عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" صلاة في مسجد قباء كعمرة " . **وفي الصحيحين** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "كان رسول الله ﷺ يأتي في مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين " .

٤- مسجد الغمامة أو مسجد المصلى : وهو المكان الذي كان رسول الله ﷺ يصلي فيه صلاة العيدين .

٥- مسجد الفتح : الواقع شمال البلدة الغربي على قطعة من جبل سلع ويقع حيث كان الخندق .

٦- مسجد القبلتين : يقع على حافة وادي العقيق شمال غربي المدينة ، وسمي بذلك لأن فيه قبلتين ، الأولى منهما نحو الشمال لبيت المقدس والثانية إلى الجنوب نحو مكة

٧- قرية بدر : في الجنوب الغربي من المدينة المنورة على مسافة ١٥٦ كلم، فيها كانت أول معارك الإسلام وفيها نصر الله المسلمين على كفار قريش في السابع عشر من شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة. وعلى مسيرة ميل جنوب القرية توجد قبور شهداء بدر.

فإن أراد الخروج من المدينة فليغتسل إن أمكنه الغسل ثم يمضي إلى المسجد يصلي ثم يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه ويودعهم ويذهب وهو مكتئب على فراقهم (١).

وينبغي أن يزور بيت المقدس خلصة الله من رجس اليهود وليس على النساء أن تزور قبره ﷺ . والله أعلم .

٨- سارية بن أبي لبابة : وهي السارية التي ربط أبو لبابة فيها نفسه عندما خان الله ورسوله مع اليهود حتى نزلت توبته ، والسارية بمسجد النبي ﷺ .

هذه بعض الأماكن الطيبة التي ينبغي أن يزورها المسلم وهو في المدينة المنورة وليلاحظ بقلبه جلالة هذه الأماكن وقدسيتها وأنها في البلد الذي اختاره الله لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدفنه وليستحضر تردده ﷺ فيها ومشيه في بقاعها .

(١) إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بعدهما بما أحب، ثم يأتي قبر النبي ﷺ ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلة وارزقني العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين . ثم ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرى إلى خلفه.

فائدة : بناء المسجد النبوي الشريف والزيادات فيه من عهد الرسول ﷺ إلى اليوم:

يقع المسجد النبوي في الجهة الشرقية من المدينة المنورة، أسسه النبي ﷺ على قطعة أرض طولها ٣٥ مترا وعرضها ٣٠ مترا فمساحته ١٠٥٠ مترا مربعا . وجعل أساسه الحجارة، وبنى الجدار باللبن، وجعل عمده جذوع النخل، ثم سقفه

بالجريد وفرشه بالحصباء.

ثم حدثت زيادات عديدة في هذا المسجد الشريف هي كما يلي :

أولاً : في سنة سبع من الهجرة بعد غزوة خيبر زاد النبي ﷺ فيه من الشرق والغرب والشمال ١٤٥٠ متراً فصارت مساحته ٢٥٠٠ متراً وصار المسجد مربعاً طول كل ضلع خمسون متراً.

ثانياً : في سنة ١٧ هـ زاد عمر بن الخطاب في المسجد من الجنوب نحو خمسة أمتار ومن الشمال خمسة عشر متراً ومن الغرب عشرة أمتار فصار طوله ٧٠ متراً في عرض ٦٠ متراً وصارت المساحة الكلية ٤٢٠٠ متراً مربعاً. وبناه عمر رضي الله عنه باللبن والجريد وجعل عمده من الخشب.

ثالثاً : في سنة ٢٩ هـ جدد عثمان بن عفان بناء المسجد وزاد فيه رواقاً من الشمال والغرب والجنوب مساحته٤٩٦ م وبناه بالحجارة المنقوشة والجص وجعل عمده من حجارة منقورة أدخل فيها عمد الحديد، وصب فيها الرصاص، وسقفه بالساج.

رابعاً : في سنة ٨٨ هـ أمر الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز وكان أميراً على المدينة أن يجدد بناء المسجد، فجدده وأدخل فيه حجر أمهات المؤمنين وزاد فيه من الشرق والغرب والشمال ٢٣٦٩ م ، وبناه بالحجارة والقصة (الجص) وجعل عمده من حجارة حشوها عمد الحديد والرصاص.

خامساً : في سنة ١٦١ هـ زاد المهدي العباسي في المسجد من الشمال ٢٤٥٠ م وفرغ منها سنة ١٦٥ هـ.

سادساً : في سنة ٨٧٩ هـ أجرى الملك قايتباي عمارة هامة بالمسجد شملت بعض أسقفه وعمده وجدرانه ومآذنه وزاد فيه ١٢٠ م بالجهة الجنوبية الشرقية.

سابعاً : في ليلة ١٣ رمضان سنة ٨٨٦ هـ أبرقت السماء وأرعدت رعداً شديداً، وانقضّت صاعقة على المئذنة الكبرى ، وقضت على رئيس المؤذنين الذي كان يؤذن عليها، وانتقلت إلى سقف المسجد فالتهمته وهدمت من جدره وتداعى أكثر عمده، فأرسل الأشرف قايتباي الأمير سنقر الجمالي إلى المدينة لعمارة المسجد ومعه الصناع والآلات اللازمة فعمّروا المسجد على أتم وجه وزادوا في عرضه من الجهة الشرقية ١٦٧٢ متراً مربعاً. وقد أنفق الملك قايتباي على هذه العمارة ما يقرب من ٦٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً.

ثامناً : في سنة ٩٨٠ هـ عمره السلطان سليم الثاني وبنى محراباً غربي المنبر النبوي على حد المسجد الأصلي من الجهة القبلية.

تاسعاً : في سنة ١٢٦٥ هـ أمر السلطان عبد المجيد الأول بعمارة المسجد عمارة شاملة تناولته كله خلا المقصورة وبعض جدر محكمة الأساس، وغُيِّرت الأعمدة القديمة بأعمدة أجود، ووُسِّعت الأروقة الشمالية والشرقية فجعلت رواقين بدل ثلاثة، وجعلت الغربية ثلاثة أروقة بدل أربعة، وزاد المعمّرون رواقين في الجهة القبلية مما يلي صحن المسجد وزيدت فيه أشياء أخرى وتم التعمير سنة ١٢٧٧ هـ في اثني عشرة سنة، وقد بلغت النفقات ٧٥٠٠٠٠ جنيهاً مجيدياً، وبهذه الزيادة صارت مساحة المسجد ١٢٦٠٠ متراً مربعاً .

عاشراً : في يوم الجمعة ١١ رمضان ١٣٧٠ هـ أصدر الملك عبد العزيز آل سعود أمراً بعمارة المسجد النبوي عمارة شاملة وتوسعة كاملة ، وبُدئ بالتنفيذ في سنة ١٣٧١ هـ، فهدمت الدور المحيطة بالمسجد بعد انتزاع ملكيتها بثمن قدره ١١٥٠٠٠ جنيهاً ذهبياً، ووُضع حجر الأساس في ربيع الأول سنة ١٣٧٥ هـ ، وقد بلغت النفقات ٥٠ مليوناً من الريالات السعودية، وبهذه العمارة

والزيادة التي أدخلت في المسجد صارت مساحته ١٨٦٢٤ مترا مربعا .

وصارت الأروقة الشمالية خمسا، وكل من الشرقية والوسطى والغربية ثلاثا.

وأصبحت أبواب المسجد عشرة وهي :

١- باب السلام في الجنوب . ٢- باب الصديق في شماله. ٣- باب الرحمة في ثلث الجدار الغربي. ٤- باب سعود في شماله. ٥- باب عمر بن الخطاب في الشمال الغربي. ٦- باب عبد المجيد شرقية . ٧- باب عثمان بن عفان في الشمال الشرقي. ٨- باب عبد العزيز في الشرق. ٩- باب النساء في ثلث الجدار الشرقي. ١٠- باب جبريل بحذاء باب النساء.

وفي المسجد خمسة محارب هي :

١- محراب الرسول ﷺ بالروضة على يسار المنبر وهو محدث في أيام عمر بن عبد العزيز.٢- محراب عثمان في حائط المسجد القبلي . ٣- المحراب السليمي (نسبة إلى سليم الثاني العثماني). ٤- محراب التهجد ، وهو خلف مترل علي شمال حجرة السيدة فاطمة خارج المقصورة. ٥- المحراب المجيدي شمال دكة الأغوات.

حادي عشر : في عهد الملك سعود انتهت أعمال التوسعة الثانية بإضافة ٤٠٦٥ مترا مربعا على المساحة السابقة .

ثاني عشر : في عهد الملك خالد تمت التوسعة السعودية الثالثة بإضافة ٣٥٠٠٠ مترا مربعا على هيئة مظلات شمال وغرب المسجد لحماية المصلين خارجه ولاستيعاب أعداد أخرى من المصلين .

ثالث عشر : في عهد الملك خالد تمت التوسعة السعودية الرابعة بإضافة ٤٣٠٠٠ مترا مربعا إلى مساحة تلك المظلات فأصبحت مساحتها الكلية ٦٢٨٠٧ أمتار مربعة .

رابع عشر : في ٩ صفر ١٤٠٥ هـ قام الملك فهد بن عبد العزيز بوضع حجر الأساس لمشروع التوسعة الكبرى للحرم النبوي . وتضمن هذا المشروع إضافة مبنى جديد بجانب المسجد الحالي يحيط ويتصل به من الشمال والغرب والشرق بمساحة قدرها ٨٢٠٠٠ مترا مربعا تستوعب ١٦٧٠٠٠ مصل .

وبذلك تصبح المساحة الإجمالية للمسجد بعد التوسعة ٩٨٥٠٠مترا مربعا كما يتم الإستفادة من سطح التوسعة للصلاة بعد تغطيتها بالرخام وبمساحة قدرها ٦٧٠٠٠ مترا مربعا تستوعب ٩٠٠٠٠ مصل . ويتسع المسجد النبوي بعد التوسعة لأكثر من ٢٥٧٠٠٠ مصل ضمن مساحة إجمالية تبلغ ١٦٥٥٠٠ مترا مربعا . بالإضافة إلى أن مساحة الساحات المحيطة بالمسجد بلغت ٢٣٥٠٠٠ مترا مربعا ليصل بمجموع المساحات ضمن مشروع خادم الحرمين بعد التوسعة الكبرى ٤٠٠٠٠٠ مترا مربعا تستوعب ٦٥٠٠٠٠ مصل تصل إلى مليون مصل في مواسم الحج .

وقد بلغت عدد المآذن الجديدة ٦ مآذن ليصبح إجمالي المآذن ١٠ مآذن وزاد عدد المداخل بعد التوسعة إلى ٢٣ مدخلا بدلا من ٧ مداخل . كما بلغ عدد أبواب الحرم ٨١ بابا ، وبلغت الكلفة النهائية للمشروع ٢٧ مليار ريال سعودي .

خطبة عرفة

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللهم إن هذه عشية من عشيات رحمتك وساعة من ساعات مغفرتك قد ترحم فيها التضرع والبكاء ، وتجيب فيها الدعوة والنداء ، قد أتتك وفود الحجاج، وأقبلت إليك من كل مسلك ومنهاج ، قطعوا الأودية والفجاج ،وركبوا اللجج والأمواج ابتغاء رضوانك ،ورجاء غفرانك ، يسألونك الصفح عنهم ويدعون ويأملون القبول منك ويرجون ، يا سميع الدعاء ، يا جزيل العطاء يا جميل البلاء ، يا عزيز الجلال ، يا منيل النوال يا كريم الفعال يا عظيم الملك والسلطان ، يا جسيم المن والإحسان ، يا من لا يزيد في جوده كثرة عطائه ، ولا يضيق عن جواره رحيب فنائه ولا يطرد عن بابه طلاب رجائه ، ولا يرجع بالخيبة من عنده أهل رجائه ، ولا يشقى بدعائه أهل دعائه ، أنت غايتنا التي إليها المنتهى ، ومطلب حاجتنا التي ليس لها عنك غنا ، فاجعل آمالنا صادقة ، وأعمالنا إليك صاعدة وأكداحنا إليك نافعة ، وحاجاتنا بالنجح من عندك راجعة ، وحلاوة ذكرك بقلوبنا واقعة ، ياكريم إنا عبادك بك لائذون ، ولرحمتك منتظرون ، لا غنا لنا عن رفدك ولا عوض لنا عن قصدك ، فإن منعتنا فباب من نقرع ؟ وبمن

نشفع ؟ وأين نذهب وإلى من نرجع ؟ من ذا الذي يفتح بابه ، ولا يرفع حجابه ، ويجزل ثوابه ؟ من ذا الذي ينادي في ظلمة الليل : من ذا يسأل فأعطيه ؟ فيعطي السائل ما تعجز عنه يمينه أنت ذاك ياجواد ، أنت ذاك يارب العباد.

إلهنا لا يزيد في ملكك انتقامك منا ، ولا يوهي سلطانك عفوك عنا وها نحن عبيدك بين يديك ، قد هربنا منك إليك ، ودلتنا العواطف منك عليك ، فنحن في الذنوب نسبح ، ونعوم بأثقالنا فيها ونكدح قد غلت الرقاب فذلتها ، وخيمت على الصدور فأثقلتها ، وخالطت الآمال فطولتها ، فنحن خائفون أن تذهب الأعمار ، وينزل بنا بأس الأقدار ، ونحن في أبعد أمل وأطول ، وأغر ما كنا عليه وأغفل ، إذ المنية بنا واقعة ، ولأيامنا قاطعة ، ولخدودنا صارعة هذا يوم النوال ، والوقت الذي كنا نمد إليه الآمال ، وقد حضرنا بين يديك ، وبسطنا أيدينا الخاطئة إليك ، نسألك أن تعفو عنا وتصفح ، وتجود لنا وتسمح ، وتأذن لأبواب السماء أن تفتح ، ثم لا ننصرف من مجلسنا إلا وقد غفرت لنا الذنب العظيم وتجاوزت عنا ياكريم .

اللهم إنا وجدنا مناهلِ الرجاء لديك مترعة ، وأبواب الدعاء لمن دعاك مفتحة ، والأستغاثة لمن استغاث بك مباحة ، وحوائج من قصدك منجحة ، وألفينا لدعائك موضع إجابة .

ياكريم إنا عليك نعتمد ونتوكل ، وبكرمك نثق وعليك نعول

وفضلك نرجو ونأمل ، وبحبلك نتعلق ، وفي منهج سبيلك نتطرق وبجدواك وإحسانك نتصدق ، ومنك إليك نهرب ، وبأسمائك ندعو ونخطب ، ولرفدك نبغي ونطلب ، وفي سيب إنعامك نكرع ، وفي الملمات إليك نرجع ، وأبواب رحمتك نستفتح ونقرع ، وجودك نروم ونقصد ، وإليك نسعى ونعمد فافعل بنا ما أنت أهله ، ولا تفعل بنا ما نحن أهله ، إنما نحن أهل الحيرة والجريرة والعترة وانت أهل التقوى وأهل المغفرة ، اللهم ياخير مرجو ، وأقرب مدعو ،ياخير مقصود إليه ، وأبر منزول عليه ، وأجود مطلوب ما عنده ، وأكرم مسؤول مالديه ، يا أحلم قادر ، وأوسع عاذر يامن لا يبرمه كثرة السؤال ، ولا ينقص ما عنده كثرة النوال ارحم الضعيف الذي وهنت قوته ، والعيي الذي قلت حيلته والخاطئ الذي عظمت خطيئته ، المحزون الذي اشتدت بليته والمكروب الذي جلت مصيبته ، الذي هرب منك إليك ، وتشفع بك عليك ، لم يجد لمصيبته جابرا غيرك ، ولا لفاقته سادا سواك ولا لحاجته قاضيا دونك ، أتاك من شقة بعيدة ، وفجاج عميقة وبلاد نازحة ، وأرض شاحطة يقوده معهود كرمك ، ويسوقه مأمول فضلك ، راغبا راهبا يؤم فناك ، ويرجو فضلك وحباك يطلب الحط لأوزار ثقيلة وأخطار جليلة ، راجيا لفواضلك طالبا لنوافلك ، منتجعا لنائلك ، متلججا في غمرات الخطايا متسكعاً في سكرات البلايا ، مشرفا على أخطار الرزايا ، معترفا بذنوبه

ومقرا بعيوبه ، قد انتهك الجرائر، وارتكب العظائم ، جمت سيئاته وكثرت تبعاته ، أكرمته فلم يقبل الكرامة ، ودعوته فأبطأ في الإجابة ،خالف ما أمرت وتعدى على ما حرمت أعطى الهوى زمامه ، وجعل الجهل إمامه ، ونصب الآمال قدامه أشعرته نور معرفتك فأطفاها بركوب معصيتك ، وألبسته ثوب كرامتك فخلعه بترك طاعتك ، تأنيته إذ عصاك ، وتألفته إذ نأى عنك ، قربته فتباعد ، وقدمته فتأخر ، وعلمته فتجاهل ، وبصرته فتغافل ، غره سترك ، وجرأه حلمك ، فإذا ذكر أعماله القبيحة ، وأفعاله الخبيثة وجراءته على معاصيك ، ومبارزته إياك ، وتعرضه لسخطك وقلة مراقبته لك ، كاد يؤيسه ذلك من رحمتك وإذا ذكر صفحك عنه ، وسترك عليه ، عاد يأسه طمعا وقنوطة ثقة ، ووحشته أنسا ورهبته رغبة ، اللهم فاتمم بكرمك ما أسبغت عليه من نعمك وكما بدأته بالكرامة ، فاختم له بالسعادة عد بفضلك على جهله وبحلمك على جرمه ، واجعل له من كل ما تقسمه في هذه العشية بين وفدك ومنتابيك والواردين عليك ، والوافدين إليك ، النازلين بساحتك ، الآملين معروفك ، الشعث الغبر الشاحبة ألوانهم الناحلة أبدانهم القاحلة جلودهم قد كابدوا مشقة السفر، من كرامة العاجل ، وسعادة الآجل ، نصيبا وافرا ، وحظا وافيا ، لا تحرمه حسن نظرك بسوء بطره لنفسه ، وسعة رحمتك بقلة رحمته لنفسه تغمده بغفرانك ، وامنن عليه بإحسانك ، وأتمم ذلك كله برضوانك

اللهم إنا نعلم أن ذنوبنا لو قسمت على الخلائق كلها لاستوجبوا جميعا عقوبتك وعذابك ، وإنك لو خلدتنا في النار بأصغر ذنب منا — ولا صغير من الذنوب — لكان ذلك عدلا منك ، وإن ذنوبنا لو حملت الجبال الشواهق والأطواد الحوالق عجزت عن حملها وتضعضعت لثقلها ، وأنت العظيم الذي لا يتعاظمه عظيم أن يغفره ، واللطيف الذي لا يتعظم على يسير أن يشكره ، ورجاؤنا اليوم فيك أن تهب ما كان بيننا وبينك إذ لم نعهد منك إلا تفضيلا ولم نعلم منك إلا تكريما ، لكنا نخاف عذابك كما نرجو فضلك إنك عدل لا تجور ، مقسط لا تحيف فكيف بمن يحاكمنا إليك إذا برزت لفصل القضاء ، وجمعت الخلائق للجزاء ، تنصف المظلوم من الظالم ، وتأخذ للضعيف من القوي ، لكنا نعوذ بفضلك من عذابك ، ونستشفع بنعمتك إلى كرمك ، فنسألك أن توسعنا رحمتك ، وترضي عنا خليقتك إنك واسع واجد لكل شيء.

اللهم إن هذا مقام العبد الذليل المسرف على نفسه ، الآبق من مولاه ، المتبع هواه ، النادم المتلهف على ما ضيع ، المتأسف على ما فرط ، قائم بين يديك يتضرع إليك ، ويطلب ما لديك فلا يمنعك يابر يا رحيم يا جواد يا كريم غناك عن طاعته وكثرة ما لديك دونه ، وقلة رغبته فيما رغبته ورهبته بما حذرته أن تتفضل عليه بلطفك ، وتوفقه لطاعتك ، وتستديمه لخدمتك وتشغله بعبادتك ، وتفتح له أبواب رحمتك .

اللهم ارزقنا لذة مناجاتك ، وبهجة معافاتك ، ولطف أمانك وكيف لا نرجو وأنت المنعم المحسن المتفضل الكريم ، الذي تنعم على عبدك من غير استحقاق منه ، تلهمه الشكر على نعمتك بعدما تعرفه أنها من عندك لتريه الشكر نعمة ، ثم إن قضى حقك فيما أوليته بتوفيقك إياه ومعونتك له شكرته بحمدك على ما آتيته ومننت به عليه ، ألست أنت الذي ابتدأتنا بنعمة الإسلام ؟ أليس ذلك غاية الإكرام ؟ ثم جعلتنا من أمة مرحومة ، بأنواع البر موسومة ، ثم جعلت أجوافنا لكلامك وعاء ، وصدورنا لمعرفتك حواء ، ثم سقتنا إلى أفضل البقاع وأعظمها حرمة ، وأرفعها درجة وأقربها وسيلة وأشرفها فضيلة ،أزرتنا قبر نبيك وأكرمتنا بالسلام عليه وعلى ضجيعيه ، وأقدمتنا مهاجره ، وأريتنا مآثره وأدخلتنا مسجده ، ثم جعلت لنا إلى بيتك الحرام سبيلا ، وكنت لنا إلى زيارته دليلا . ففي دون هذا ما يمنينا عفوك عنا ، ونظرك لنا وقد اجتمعنا بأصحاب الحوائج في هذه العشية المباركة الفاضلة يرفعونها إليك يرجون قضاءها ، ولنا حوائج لا نحصيها ، فما ذكرنا منها وما نسينا فقد أحصيته ، فأقضها لنا عن آخرها ، إلا ما علمت أنه لا يعود علينا بصلاح في ديننا ودنيانا ، وإن من أهم حوائجنا ياقاضي الحاجات ومعطي الرغبات أن تملأ قلوبنا يقينا ونورا وحكمة وخشوعا وإنابة وإخباتا ، وحبا منك وحبا لك وشوقا إليك ، ورغبة فيما لديك، وأن تهب لنا من خشيتك ، ما

يحجزنا عن معصيتك ، ومن معرفتك ما يعظم في صدونا من هيبتك ، ومن محبتك ما يحبب إلينا طاعتك ، وينشطنا في عبادتك وأن ترزقنا الرحمة لجميع خلقك ، والرأفة بهم والنصيحة وتبارك لنا في لقائك وفي قضائك ، وتغسلنا من الذنوب وتطهرنا من العيوب ، ولا تكلنا إلى أنفسنا ، وأعنا على طلب مرضاتك وأن تغفر لنا الماضي من ذنوبنا ، وتعصمنا في الباقي من عمرنا وتحولنا مما تكره وتسخط إلى ما تحب وترضى ، وتصنع مثل ذلك لكل مؤمن ومؤمنة من عيالنا وأولادنا وجيراننا وإخواننا وأن تصلي على محمد عبدك ورسولك الذي اصطفيته برسالتك وأكرمته بنبوتك ، وائتمنه على وحيك وانتخبته من جميع خلقك أفضل ما صليت على نبي من أنبيائك ورسول من رسلك ، وملك من ملائكتك ، وتعطيه الدرجة والوسيلة في الجنة وتلحق به من ذريته وعترته وأمته ما تقر به عينه ، وابعثه المقام الشريف الذي وعدته ، وأن تغفر لنا ولوالدينا ومن أحبنا وأحببناه فيك ومن يرجو دعاءنا ومن علمنا ومن أدبنا خاصة ولجميع المؤمنين والمؤمنات عامة ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

اللهم ارزقنا صلاح القلب ، وسلامة الصدر ، وسخاوة النفس ورحمة المساكين ، والنصيحة للمؤمنين ، والشفقة على الدين والمحبة لرب العالمين .

اللهم اجعلنا من البكائين على ذنوبهم ، والنواحين على أنفسهم الفرارين بذنوبهم ، المشتاقين إلى ربهم ، الأوابين بقلوبهم الحامدين الله على كل حال.

اللهم ارزقنا تمام النعمة ، ودوام العافية ، والشكر على ذلك وهب لنا يقين من أخلص عمله ، وإخلاص من عرف ربه وهب لنا فراغا للعبادة ، ونشاطا فيها وصبرا عليها .

اللهم إنا ضعفاء إن لم تقونا أذلاء إن لم تعزنا ، فقراء إن لم تغننا جهلة إن لم تعلمنا ، عجزة إن لم تبلغنا ، مخطئون إن لم ترشدنا هالكون إن لم تداركنا ، غريقون إن لم تنقذنا ، مخذولون إن لم تنصرنا ، محرومون إن لم ترزقنا ، ضالون إن لم تهدنا فاسدون إن لم تصلحنا ، خائبون إن لم توفقنا ، معذبون إن لم ترحمنا .

اللهم فارحمنا وقونا على طاعتك ، وخذ بنواصينا إلى ما فيه رضاك .

اللهم كما سترت علينا فيما نعلم فاغفر لنا ماتعلم ، وكما وسعنا حلمك فليسعنا عفوك ، وكما ابتدأتنا منك بالإحسان ، فأتمم علينا نعمتك بالغفران ، وكما عرفتنا وحدانيتك فألزمنا طاعتك وكما عصمتنا مما لم نكن نعتصم منه إلا بعصمتك ، فاغفر لنا ما شئت ، وتحمل عنا حقوق خلقك قبلنا ، فإنا نعجز عن قضائها إلا بك ، وتحمل عنهم حقوقنا قبلهم ، فإنا قد وهبناها لهم فيك، وأغننا عنهم فإنهم لا يسعون حوائجنا دونك .

اللهم أجعلنا مجدين في طلبنا إياك ، محقين في دعوانا محبتك .

اللهم اجعل ما نسره مصدقا بما نعلن ، موافقا لما تحب حتى يكون عملنا عمل المخلصين ، وعبادتنا عبادة المتقين ، وخشوعنا خشوع المخبتين ، وشكرنا شكر المطيعين ، وطاعتنا طاعة الموقنين ، ويقيننا يقين العارفين .

اللهم ارزقنا حسن الخلق ، وسعة الرزق ، ولزوم الصدق والغنا عن شرار الخلق ، والسلامة قبل الموت ، والشهادة عند الفوت والسعادة بعد الموت .

اللهم انفعنا بحكمتك حتى نعتبر بقدرتك ، وبصرنا من قدرتك ما يعرفنا عظمتك ، وارزقنا من تعظيمك ما ينور لنا معرفتك ، ومن نور معرفتك ما يعظم في صدورنا هيبتك ، ومن هيبتك ما يشعر قلوبنا خشيتك ، ومن خشيتك ما يعيننا على طاعتك ، ومن طاعتك ما يكسبنا محبتك ، ومن محبتك ما يوجب لنا رحمتك ، ومن رحمتك ما يبوء لنا جنتك .

اللهم حبب لنا ما تحب ، وكره لنا ما تكره ، حتى لا يشق علينا اجتنابه .

اللهم اجعل النور في أبصارنا ، واليقين في قلوبنا والصحة في أبداننا ، والنصيحة في صدورنا ، وذكرك في الليل والنهار على ألستنا ، وبما رزقتنا قنعنا ، ومن جميع البلايا فوقنا ، وبك عن سواك فأغننا .

اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا ، ونور أبصارنا ، وجلاء أحزاننا وكاشفا لكروبنا . ومذهبا لهمومنا وغمومنا ، ومغفرة لذنوبنا ودليلنا وسائقنا إليك ، وإلى جناتك جنات النعيم برحمتك يا أرحم الراحمين .

اللهم لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ، ولا دينا إلا قضيته ، ولا غائبا إلا رددته ، ولا مريضا إلا شفيته ، ولا عيبا إلا سترته ، ولا ضالا إلا هديته ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها ويسرتها إنا إليك راغبون .

اللهم احطط عنا ثقل الأوزار ، وهب لنا حسن سمات الأبرار واقف بنا من قام لك آناء الليل وأطراف النهار .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعل في السابقين مودته وفي المتقدمين منزلته ، وفي أعلى عليين درجته.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في الليل إذا يغشى وفي النهار إذا تجلى ، وفي الآخرة والأولى .

اللهم صل على محمد وعلى ملائكتك المقربين وأنبيائك وجميع المرسلين ، وعلى اهل طاعتك أجمعين من أهل السموات والأرضين ، واخصص محمدا بأفضل الصلاة والتسليم.

اللهم لا تصرفنا من هذا المقام إلا بذنب مغفور ، وسعي مشكور وعمل مبرر ، وتجارة لن تبور .

اللهم أشرق قلوبنا بنور محبتك ، ودلنا على أقرب الطرق إليك .

اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا ، وفي كنفك أصبحنا وأمسينا ، إنك الأول فلا شيء قبلك ، والآخر فلا شيء بعدك نعوذ بك من الفشل والكسل ، ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر.

اللهم اصرف عنا شر الأشرار ، ووساوس الأفكار واجعلنا من المصطفين الأخيار .

اللهم نبهنا لذكرك في أوقات الغفلة ، واستعملنا لطاعتك في أيام المهلة ، وانهج بنا إلى محبتك طريقا سهلة .

اللهم اجعلنا ممن آمن بك فهديته ، وتوكل عليك فكفيته وسألك فأعطيته وتضرع إليك فرحمته .

اللهم هب لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما يبلغنا رحمتك ، ومن اليقين بك ما يهون علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا ما أبقيتنا واجعله الوارث منا .

اللهم اجعلنا من أفضل عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير نقسمه في هذا اليوم وما بعده من الليالي والأيام ، من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه ، أو ضر تكشفه ، أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها ، أو فتنة تصرفها ، أو معافاة تمن بها إنك على كل شيء قدير .

اللهم إنا نسألك الرضى بالقضاء ، وبرد العيش بعد الموت .

اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك والغنيمة من

كل بر والسلامة من كل إثم والفوز بالجنة ، والنجاة من النار .

اللهم أعنا على الموت وسكرته ، وعلى القبر ووحشته وعلى يوم القيامة وروعته ، وعلى الصراط وزلته ، يا رباه و يا سيداه أنت الذي سجد لك سواد الليل وضياء النهار ونور القمر وشعاع الشمس وحفيف الأشجار ، ودوي الماء في البحار ، نسألك أن لا تنسينا ذكرك ولا تكشف عنا سترك ، ولا تصرف عنا رحمتك يا من أظهر الجميل وستر القبيح ، ولم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك السريرة ، يا عظيم العفو يا حسن التجاوز ، يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرحمة ، يا مبتدئ بالنعم قبل استحقاقها يا محسن يا منعم لا تصرفنا خائبين من رحمتك ، ولا محرومين من إجابتك إنك على كل شي قدير .

اللهم إنا نسألك أن تهب لنا جزيل عطاياك والسعادة بلقياك والفوز بجوارك ، والمزيد من آلائك ، وأن تجعل لنا نورا في حياتنا ، ونورا في مماتنا ، ونورا في قبورنا ، ونورا في حشرنا ونورا نتوصل به إليك ، ونورا نفوز به لديك ، فإنا ببابك سائلون ولنوالك متعرضون ولإفضالك راجون ، يامن يرى ولا يرى وهو بالمنظر الأعلى نسألك أن تجعل لنا نور مغفرتك إلى رضوانك هاديا ، وتوفيقك إلى طاعتك حاديا ، ولطفك بنا متتابعا وافيا ، ولا تجعل الهوى عن الرشد بنا عادلا ، ولا الشك عن اليقين بنا مائلا.

اللهم اجعل شغل قلوبنا بنور عظمتك ، وفراغ أبداننا في شكر

نعمتك ، وأطلق ألسنتنا بوصف منتك ، وقنا نوائب الزمان وصولة السلطان واكفنا مؤنة الإكتساب ، وارزقنا اللهم بغير حساب .

اللهم اختم بالخير آجالنا ، وحقق بالرجاء آمالنا ، وسهل في بلوغ رضاك سبلنا ، وأحسن في جميع الأحوال أعمالنا ، واجعل خوفنا منك ، ورغبتنا إليك .

اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء ، ومن درك الشقاء وشماتة الأعداء .

اللهم اجعل رغبتنا فيما يزيد ويبقى ، وزهدنا فيما يبيد ويفنى.

اللهم اقسم لنا من الدنيا ما تعصمنا به من فتنتها ، وتغنينا به عن أهلها ، وأجعل في قلوبنا السلو عنها ، والمقت لها ، والزهد فيها والبصر بعيوبها ، مثل ما جعلته في قلب من فارقها زهدا فيها ورغبة عنها .

اللهم نق قلوبنا من الخطايا ، واكفنا جميع البلايا والرزايا وأعطنا فواتح الخير وخواتمه ، وظواهره وبواطنه .

اللهم لا تدع لنا في هذا المقام ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ولا دينا إلا قضيته ، ولا عدوا إلا كفيته ، ولا غيبا إلا أصلحته ولا مريضا إلا عافيته ، ولا غائبا إلا بلغته ، ولا خلة إلا سددتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها .

اللهم إنا ندعوك بأسمائك الحسنى وأمثالك العليا ونسألك برحمتك

التي لا تنال منك إلا بالرضى ، وبأسمائك التي تسبح لك بها السموات بأكنافها ، والأرضون بأطرافها ، والبحار بأمواجها والحيتان في لججها أن ترزقنا عمل الصالحين ، ويقين الصادقين وإنابة المخبتين ، وسعادة المتقين ، إنك تهدي السبيل وتجبر الكسير ، وتغني الفقير .

نسألك سؤال من عرف رحمتك ، وأيقن بعذابك ، الخروج من جميع معاصيك والدخول في جميع ما يرضيك والنجاة من كل مهلكة ، والعفو من كل سيئة ، والمغفرة والبشرى عند انقطاع الدنيا .

اللهم إن لنا إليك حاجة ، وبنا إليك فاقة فما كان منا من تقصير فأجبره بسعة عفوك ، وتجاوز عنا بفضل رحمتك ، وتقبل منا ما كان صالحا ، وأصلح منا ما كان فاسدا ، إنه لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا مضل لمن هديت ، ولا مذل لمن واليت ، ولا ناصر لمن عاديت ولا ملجا ولا منجا منك إلا إليك.

اللهم أعذنا من وجوب سخطك ، ونزول نقمتك ، وزوال نعمتك فإنه لا طاقة لنا بالجهد ولا صبر لنا على البلاء .

اللهم إن الذي سألناك يسير في جودك ، وغير كثير في قدرك فلا تردنا خائبين من رحمتك ، ولا محرومين من إجابتك يا خير مأمول ، واكرم مسؤول .

اللهم يا فارج الغم ، ويا منفس الهم ، ويا مذهب الأحزان ويا

مجيب دعوة المضطرين ، ويا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما إنك رحماننا ورحمن كل شيء ، نسألك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ، وأن تطهرنا من الرياء والنفاق والعجب والكبر والبغي والحسد والغل والحقد والخديعة والمكر وحب الثناء والمحمدة وحب الجاه والرفعة وسوء الخلق وكلام الزور .

اللهم إنا نسألك أن ترزقنا العلم والهدى والصلاح والتقى والتوفيق والرشاد ، والتاييد والسداد ، والحكمة والبصر والصمت والذكر والنعمة والشكر ، والغنى والسخاء ، والعافية والرخاء والتوبة والخلاص ، والورع والإخلاص ، والتواضع والخشوع والتذلل والخضوع ، والتوكل واليقين ، والتخلق بأخلاق المتقين وصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، واستجب لنا إنك قريب مجيب والحمد لله رب العالمين .

اللهم إنا نسألك لبلدك عمان ، وغيرها من سائر الأمصار والبلدان أن تظهر فيها دعوة المسلمين وسنة نبيك الأمين ، وأقم فيها أحكام العدل ، وقو فيها أهل الورع والفضل ، وطهرها من الفساد والجهل ، وأعل فيها كلمة أهل الصدق ، والداعين إلى سبيل الحق واختر لنا إماما مرضيا ، عدلا صالحا ورعا تقيا نزيها عن الطمع وليا ، يعمل بقول المسلمين وسنة النبي الأمين ويعادي المردة المجرمين ، وانصر اللهم جيوش أنصارك الداعين إلى طاعتك ، الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، يا الله يا الله

استجب دعاءنا واسمع نداءنا ، وارحم تضرعنا إليك وبكاءنا .

اللهم اجعل لنا أعينا هطالة تبكي من خشيتك ، واغفر لنا وارحمنا إنك خير الراحمين .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون .

اللهم قد علمت فاغفر ، وقد سمعت فاستجب ، وما أنت له أهل فافعل ، آمين يارب العالمين .

اللهم إنا نعوذ بك من حياة في غفلة ، وموتة في غرة ، ومن مرد إلى حسرة .

اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا فنهلك ، ولا إلى أعمالنا فنندم ، ولا إلى خلقك فنضيع .

اللهم إنا نسألك عملا بارا ، ورزقا دارا ، وعيشا قارا .

اللهم عافنا في الأمور كلها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

اللهم إنا عبيدك بنو عبيدك بنو إمائك ، نواصينا بيدك لا نملك لأنفسنا شيئا من الأشياء ، فالأمر كله لك وحدك ، أنت مالك الملك فنسألك اللهم أن تصرف عنا جميع الشر كله ، وأن تصلح لنا شؤوننا كلها .

اللهم أنت أعلم ما نحن فيه من وساوس الشيطان ومعارضاته والشكوك التي قد شغلتنا ، فنسألك اللهم أن تصرف عنا ذلك كله وتنجينا منه ، فإنك على كل شيء قدير .

اللهم يا ذا جلال والإكرام نسألك أن ترزقنا الهدى والتقى والعفو والمغفرة والرحمة والرضى والخير والسعد والعلم والرشد والعصمة والتوفيق والتسديد والتأييد والبهجة والحياة والغنى واكفنا جميع الشر والمعاصي والفقر والكفر والبخل والجبن والحسرة والندامة والذلة والمسكنة والخضوع لغيرك والفاقة .

اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا ، ومن شر كل ذي شر ومن شر ما نخاف ونحذر ، ومن شر كل سقم وألم ، إنك على كل شي قدير .

اللهم إنا نسألك بما سألك به عبادك الصالحون ، ونسألك بحق ممشانا هذا إليك ، فإنا لم نخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ، لقد خرجنا اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، نسألك أن تعيذنا من النار ، وأن تغفر ذنوبنا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

اللهم ياسامع كل صوت ، وياسابق كل فوت ، ويامحيي العظام وهي رميم بعد الموت ، صل على محمد وعلى آل محمد وأنقذنا وفرج عنا ما نحن فيه لا إله أنت عليك توكلنا وأنت أرحم الراحمين ، يا نور كل نور ، ويا مدبر الأمور ، ويا حكم لا تجور لقنا ربنا السرور ، وقنا جميع المحذور ، ياكاشف الضر عن

أيوب الصبور ، اكشف عنا الغم هذا اليوم وكل يوم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

اللهم إنا نسألك الخير كله ما علمنا منه وما لم نعلم ، ونعوذ بك من الشر كله ما علمنا منه وما لم نعلم .

اللهم إنا نسألك الجنة وما يقرب إليها من قول وعمل ونية ونعوذ بك من النار وما يقرب إليها من قول وعمل ونية .

اللهم إنا نسألك مما سألك منه رسولك ، ونعوذ بك مما استعاذ منه رسولك .

اللهم ما قضيت لنا من قضاء فاجعل عاقبته لنا رشدا .

اللهم هب لنا العافية لتهنينا العيش ، واختم لنا المغفرة كيلا تضرو بنا الذنوب .

اللهم أوسع رزقك علينا عند انقضاء أعمارنا ، يافارج الهم ويا كاشف الغم ويا مجيب دعوة المضطرين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما نسألك أن ترحمنا ، فارحمنا رحمة تغنينا بها عن رحمة سواك ، واقض عنا الدين ، وأعذنا من الفقر ، يا أرحم الراحمين يافارج غم ذي النون ، يا كاشف ضر أيوب ، ويا جامع شمل يعقوب ، ويا غافر ذنب داود ، اغفر ذنوبنا ، واقض ديوننا وفرج غمومنا ،واجمع شملنا ، واكشف ضرنا ياأرحم الراحمين يا حي يا قيوم ، برحمتك نستغيث فأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين .

اللهم طهر ألسنتنا من الكذب ، وقلوبنا من النفاق ، وأعمالنا من الرياء ، وبصرنا من الخيانة .

اللهم أنت ربنا لا إله إلا أنت عليك توكلنا وأنت رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، أشهد أن الله على كل شي قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما .

اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إنك على صراط مستقيم ، يا كبير كل كبير ، يا من لا شريك له ولا وزير ، يامن هو عليم خبير ، يا من هو على كل شيء قدير ، يامن هو بكل شيء بصير ، يا خالق الشمس والقمر المنير ، يا جابر العظم الكسير ، يا مغني البائس الفقير يا من لا يجار عليه وهو يجير ، يا محي الموتى بعد الفنا وهو عليه يسير أجرنا فإنا بك نستجير ، صلى الله على محمد السراج المنير.

اللهم واكفنا هم كل عسير ويسير .

اللهم إنا نسألك تذللا ، فأعطنا تفضلا .

اللهم إنا نسألك الصحة والعفة ، والأمانة وحسن الخلق .

اللهم إنا ندعوك محتاجين ، ونتضرع إليك خائفين ، ونبكي إليك مكروبين ، فنرجوك ناصرا ، ونتوكل عليك محتسبين .

اللهم فاهد قلوبنا وأمن خوفنا ، وأعذنا من مضلات الفتن .

اللهم أمت قلوبنا لخوفك وخشيتك ، وأحيها بحبك وذكرك، لا إله

إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما يبلغنا رحمتك ، ومن اليقين بك ما يهون علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا واجعل ذلك الوارث منا وانصرنا على من ظلمنا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكثر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

اللهم بارك لنا في ديننا الذي هو عصمة أمرنا ، وفي دنيانا التي فيها معاشنا ، وفي آخرتنا التي فيها بلوغنا ، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير ، واجعل الموت راحة لنا من كل شر .

اللهم أعز الدين وانصر المسلمين ، واخذل القوم الكافرين .

اللهم أهلك الظلمة وأعوانهم ، وانتقم منهم وشتت شملهم وفرق جمعهم ، وأبد خضراءهم ، واثلل عروشهم ، وفل حدهم وقلل عدهم .

اللهم ارمهم بسهمك الصائب وشهابك الثاقب .

اللهم عليك بهم فإنهم لن يعجزوك .

اللهم طهر بلادنا خاصة ، وبلاد المسلمين عامة من دنس المشركين .

اللهم أزل رجس اليهود من بيتك المقدس ، ولا تبق لهم في فلسطين باقية ولا في بلاد المسلمين .

اللهم شتت شملهم وشمل من اعانهم علىالمسلمين

اللهم واخز النصارى أجمعين وأهنهم وغلب عليهم الموحدين.

اللهم أكسر شوكتهم واجعل الدائرة عليهم .

اللهم اجعل لنا قائما بالعدل برا تقيا عالما عاملا مرضيا يعز دولة المسلمين ، وينفذ الحدود ، ويحكم بما أمر الله .

اللهم اجعل كلمتك العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

اللهم اجعل بلادنا عمان وسائر بلاد المسلمين آمنة رخية ، وألف بين قلوب أهلها ، واجمع شملهم ، ووحد كلمتهم ، وغلبهم على من ناوأهم ، ولا تسلط عليهم من لا يرحمهم ولا يخافك فيهم .

اللهم خلص المسلمين من ضغطات المجرمين ،وويلات المشركين وأنقذهم من ضيق البلاء إلى سعة الرخاء وانتقم ممن كادهم بحرمة هذا اليوم العظيم برحمتك يا أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، كلما ذكرك الذاكرون ، وغفل عن ذكرك الغافلون .

** ** ** **

تم والحمد لله تأليف الرسالة المسماة
ارشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر
وكان تمامها في أصيل التاسع عشر من رمضان
المبارك في يوم الثلاثاء من سنة ثمان
وثمانين وألف وثلثمائة من الهجرة بقلم مؤلفها
العبد لله محمد بن شامس البطاشي
بيده ببيت البديعة
من بلدة
المسفاة

* * *

حجة النبي ﷺ

" حجة الوداع "

روى مسلم وأبو داود صفة حجة النبي ﷺ . وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد . ذكر النووي أن أبا بكر بن المنذر صنف فيه جزءاً كبيراً وخرّج منه من أحكام الفقه مائةً ونيفاً وخمسين نوعاً . قال : ولو تقصي لزيد على هذا القدر قريب منه . وهذه صفة حجته ﷺ من رواية مسلم:

قال جعفر بن محمد عن أبيه : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل(١) عن القوم حتى انتهى إليّ . فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع يده بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب (٢) **فقال** : مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت ؟ فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة (٣) ملتحفاً بها كلما وضعها

---

(١) **فيه** : استحباب أن يسأل من ورد عليه زائرون عنهم ؛ لينزلهم منازلهم كما جاء في **حديث عائشة** :" أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم " .

(٢) **فيه** : تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً ، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه .

(٣) هي ثوب ملفق على هيئة الطيلسان .

على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب [١] فصلى بنا فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ؟ [٢] فقال بيده ، فعقد تسعا فقال : إن رسول الله ﷺ مكث [٣] تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس [٤] في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاج . فقدمنا المدينة بشر كثير . كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله [٥] فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ **قال** : " اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي" [٦]

---

(١) المشجب : اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت .

(٢) أي حجة الوداع .

(٣) أي في المدينة .

(٤) أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشهدوا أقواله وأفعاله . **وفيه** : أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها .

(٥) هذا يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج ، لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر :وما عمل من شيء عملنا به . ومثله : توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم ومثله : تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ .

(٦) **فيه** : استحباب الإهلال بالإحرام للنفساء . وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار : وهو أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد (١) ثم ركب القصواء (٢) حتى إذا إستوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مد بصري (٣) بين يديه من راكب وماشي ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن . وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به . فأهل بالتوحيد (٤) " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يَرُدَّ رسول الله ﷺ شيئاً منه (٥) ولزم رسول الله ﷺ

وسطها . وهو شبيه بثغر الدابة . وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه .

(١) فيه استحباب ركعتي الإحرام .

(٢) قال ابن قتيبة : كانت للنبي ﷺ نوق : القصواء والجدعاء والعضباء . وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره : إن العضباء والقصواء والجدعاء إسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ .

(٣) أ ي منتهى بصري .

(٤) يعني قوله : لبيك لا شريك لك . وفيه : إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك .

(٥) **فيه** : جواز الزيادة على تلبية الرسول ﷺ . **كقول عمر** : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك . **وعن ابن عمر** : لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل . **وعن أنس** : لبيك حقاً تعبداً ورقاً.

تلبيته (١).

قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلا الحج (٢)، لسنا نعرف العمرة (٣) حتى أتينا البيت (٤) معه، استلم الركن (٥) ، فرمل ثلاثا ومشى أربعا (٦) ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام . فقرأ " **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** " (٧) البقرة ١٢٥ فجعل المقام بينه وبين البيت .

فكان أبي يقول - ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين :" **قل هو الله أحد** " و" **قل يا أيها الكافرون** " (٨) ، ثم

---

(١) **فيه** : دليل على استحباب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وهو قول الجمهور .

(٢) **فيه** : دليل لمن قال بترجيح الإفراد .

(٣) أي مع الحج . أي لا نرى العمرة في أشهر الحج . وكان أهل الجاهلية يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .

(٤) **فيه** : أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه عند قومنا. وكرهه أصحابنا في حق المفرد والقارن.

(٥) أي مسح الحجر الأسود بيده.

(٦) **فيه** : سنية الرمل في الأشواط الثلاث الأول والمشي في الأربع الأخيرة. وقال أصحابنا: أن الرمل منسوخ فلا يعمل به عندنا.

(٧) **فيه** : وجوب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام أو في المسجد أو في الحرم.

(٨) **فيه** : استحباب قراءة سورتي الإخلاص والكافرون في ركعتي الطواف.

رجع إلى الركن فاستلمه [١] ثم خرج من الباب [٢] إلى الصفا ، فلما دنى من الصفا قرأ : " **إن الصفا والمروة من شعائر الله** " البقرة ١٥٨ ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل البيت ، فوحد الله وكبره ، **وقال :** " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " [٣] . ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات . ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ، سعى، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا [٤] حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، [٥] **فقال :** "

---

(١) **فيه :** استحباب العود بعد صلاة ركعتي الطواف لاستلام الحجر، ثم يخرج من باب الصفا.

(٢) أي من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى "باب الصفا ".

(٣) معناه : هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم، والمراد بالأحزاب: الذين تحزبوا على الرسول ﷺ يوم الخندق.

(٤) **فيه :** أنه يسن على المروة من الرمي والذكر والدعاء والرقي عليها مثلما يسن على الصفا .

(٥) **فيه :** أن السعي سبعة أشواط البدء من الصفا والنهاية عند المروة، وأن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب شوط، والرجوع إلى الصفا شوط آخر.

لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي (١) وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل وليجعلها عمرة "(٢) فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: " دخلت العمرة في الحج "مرتين" لا بل لأبد الأبد". (٣) وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ، ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا.

قال (٤) : فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا (٥) على فاطمة، للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله ﷺ

---

(١) أي لو علمت آخرا ما علمت أولا لما سقت الهدي. وفيه تأسفه ﷺ على عدم المتعة.

(٢) فيه : دليل على أفضلية التمتع وهو المذهب؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالانتقال من الإفراد والقران إلى التمتع، وتأسف على فوات ذلك في حقه لسوقه الهدي.

(٣) فيه : دليل على جواز فسخ الحج إلى عمرة وهو المذهب وعليه الحنابلة والظاهرية . وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن معنى العبارة: جواز الاعتمار في أشهر الحج خلافا لما عليه أهل الجاهلية. وقيل: إن معناه: دخول أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة وهو القران .

(٤) أي جابر راوي الحديث .

(٥) التحريش: الإغراء. والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

فيما ذكرت عنه، فأخبرته أي أنكرت ذلك عليها.

فقال: "صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟" **قال:** قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك (١) **قال** : فإن معي الهدي فلا تحل ". قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم، وقصروا (٢) إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. (٣)

فلما كان يوم التروية (٤) ، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج (٥) وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر (٦)، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (٧) ، وأمر

---

(١) **فيه** : جواز تعليق الإحرام. وهو أن يحرم كإحرام فلان فينعقد إحرامه ويصير محرما بمثل مما أحرم به فلان.

(٢) كلهم أي معظمهم؛ لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي. والتقصير في حق المتمتع أفضل من الحلق حتى يبقى شعر يحلق في الحج، ويحصل في النسكين إزالة شعر.

(٣) **فيه** : أن من ساق الهدي لا يتحلل من العمرة ويبقى على إحرامه حتى فراغه من الحج.

(٤) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٥) **فيه** : أن الأفضل لمن كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أن يحرم يوم التروية.

(٦) **فيه** : استحباب أداء الصلوات الخمس بمنى، والمبيت بها.

(٧) **فيه** : أن السنة الخروج من منى بعد طلوع الشمس.

بقبة من شعر تضرب له بنمرة (١) .

فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية (٢) ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة (٣) ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له (٤) ، فأتى بطن الوادي (٥) ، فخطب الناس (٦) **وقال:** " إن دماءكم وأموالكم

---

(١) نمرة: موقع بجانب عرفات وليست من عرفات. وفيه : استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

(٢) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبيﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبيﷺ إلى عرفات؛ لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله سبحانه:"**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس**" البقرة ١٩٨. أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه.

(٣) هذا مجاز والمراد قارب عرفات؛ لأنه فسره بقوله: وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات.

(٤) أي جعل عليها الرحل.

(٥) وادي عرنة وهو ليس من عرفات إلا عند مالك فقال: هو من عرفات.

(٦) فيه : استحباب الخطبة للإمام يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة.

حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا (١) ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في بني هذيل، فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله (٢).

فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله (٣)، واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٤)، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح (٥)، ولهن عليهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٦).

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن إعتصمتم به: كتاب الله

---

(١) معناه: متأكدة التحريم شديدته .

(٢) في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية، وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله.

(٣) **فيه** : الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف.

(٤) أي بإباحة الله وأمره، والكلمة: قوله تعالى: " **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** " النساء ٣.

(٥) أي ضربا ليس شديدا ولا شاقا. **وفيه** : إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب.

(٦) **فيه** : وجوب نفقة الزوجة وكسوتها.

وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟" قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس (١) :"اللهم أشهد، اللهم أشهد" ثلاث مرات.

ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر (٢) ولم يصل بينهما شيئا.

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة (٣) بين يديه، واستقبل القبلة (٤) ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس (٥) ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه (٦) ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله (٧) ، ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس، السكينة

---

(١) أي يقلبها ويردها إلى الناس، مشيرا إليهم.

(٢) **فيه** : مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بإجماع الأمة في ذلك اليوم. وهو إما بسبب السفر أو بسبب النسك. وقد تقدم في شرح الكتاب.

(٣) حبل المشاة: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

(٤) **فيه** : استحباب استقبال الكعبة في الوقوف.

(٥) **فيه** : وجوب المكث في عرفة حتى تغرب الشمس ووجوب الجمع بين النهار والليل في الوقوف.

(٦) **فيه** : جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة.

(٧) المورك : الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه، قدام واسطة الرحل إذا مل

السكينة " (١) كلما أتى حبلا من الحبال (٢) أرخى لها قليلا حتى تصعد. حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء (٣) بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا (٤)، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر (٥) حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام (٦) فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلل ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا (٧)، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن

من الركوب.

(١) **فيه** : أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرجة أسرع كما في حديث آخر.

(٢) الحبل: التل اللطيف من الرمل الضخم.

(٣) **فيه** : أن السنة للدافع من عرفات أن يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة جمعا جمع تأخير.

(٤) أي لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة، **وفيه** : وجوب الموالاة بين الصلاتين المجموعتين.

(٥) **فيه** : أن المبيت بمزدلفة نسك واجب .والبقاء بها حتي يصلي الفجر في أول وقتها.

(٦) هو جبل معروف في المزدلفة وهو قزح. وقال جمهور المفسرين وأهل الحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة وفيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج.

(٧) أي أضاء الفجر إضاءة تامة.

الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مدت به ظعن (١) يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل (٢) فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر (٣) فحرك قليلا. ثم سلك الطريق الوسطى (٤) التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة (٥) ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (٦)

---

(١) الظعن: جمع ظعينة، وأصل الظعينة: البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها للبعير

(٢) فيه : الحث على غض البصر عن الأجنبيات، وغضهن عن الرجال الأجانب.

(٣) سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيي و كل.

(٤) فيه : دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات، وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق "ضب" ليخالف الطريق، كما كان يفعل في الخروج إلى العيدين في مخالفته طريق الذهاب والإياب.

(٥) الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة، وفيه : أن السنة البدء بهذه الجمرة ولا يفعل شيئا قبل رميها.

(٦) قدر حبة الباقلاء وهي حصى صغار بحيث يمكن أن يرمي بإصبعين.

رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر (١) ، وأشركه في هديه (٢) ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة (٣) ، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت (٤) ، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون (٥) ، على زمزم، **فقال:** "

---

(١) ما غبر: أي ما بقي. **وفيه** : استحباب تكثير الهدي. وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدن. **وفيه:** استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه. **وفيه:** استحباب تعجيل ذبح الهدايا - وإن كانت كثيرة - يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

(٢) ظاهره أنه شاركه في نفس الهدي. **قال القاضي عياض:** وعندي أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه، والظاهر: أن النبيﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثا وستين، وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وكانت ثلاثا وستين.

(٣) البضعة: القطعة من اللحم. **وفيه** : استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته.

(٤) أي طاف طواف الإفاضة. وهو ركن من أركان الحج بالإجماع. واختلف العلماء في أول وقته. كما تقدم تفصيله.

(٥) أي مر عليهم وهم يترعون الماء من زمزم، ويسقون الناس بعد فراغه من طواف الإفاضة.

انزعوا (١) بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم (٢) " فناولوه دلوا، فشرب منه (٣).

---

(١) أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبال) .

(٢) معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم، ويدفعونكم عن الاستسقاء ؛ لأسقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستسقاء.

(٣) فيه: استحباب شرب ماء زمزم.

تم الفراغ بعون الله وتوفيقه من تأليف هذا الكتاب المسمى
عقد الجواهر
شرح
إرشاد الحائر
في
أحكام الحاج والزائر
عشية الأحد الثالث والعشرين من جمادى الأولى من سنة سبع
عشرة وألف وأربعمائة للهجرة النبوية . الموافق للسادس
من أكتوبر من سنة ست وتسعين وألف
وتسعمائة لميلاد المسيح
بيد مؤلفه العبد لله
حارث بن محمد بن شامس البطاشي
وكان تمامه بحلة الحيطان
من بلدة المسفاة
من أعمال ولاية
قريات

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : المراجع الإباضية :

(١) الإيضاح. لعامر بن علي الشماخي. وزارة التراث القومي والثقافة. ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤م.

(٢) بيان الشرع. لمحمد بن إبراهيم الكندي. وزارة التراث القومي والثقافة بعمان ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م.

(٣) جامع أبي الحسن البسيوي. لأبي الحسن البسيوي. وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤م.

(٤) الجامع.لابن جعفر. وزارة التراث القومي والثقافة .

(٥) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي. للربيع بن حبيب الفراهيدي. مكتبة مسقط/ مسقط. ط١ - ١٤١٥هـ— ١٩٩٤م.

(٦) الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد. لأبي سعيد الكدمي. وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦ هـ— ١٩٨٥م.

(٧) جواهر الآثار . لمحمد بن عبد الله بن عبيدان. وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦ هـ— ١٩٨٦م.

(٨) جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام. لنور الدين السالمي . مطبعة الألوان الحديثة / مسقط. ط١ ١٤١٠ هـ— ١٩٨٩ م.

(٩) حاشية الترتيب. لأبي عبد الله محمد بن عمر. وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٨ هـ— ١٩٨٢م.

(١٠) الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه. لجاعد بن حميس الخروصي "مخطوط" .

(١١) حل المشكلات. لأبي زيد الريامي. وزارة التراث القومي والثقافة.

(١٢) الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية. لأبي الحواري. مطابع النهضة / مسقط. ط١ ١٤١١ هـ ــ ١٩٩١م.

(١٣) الدعائم. لأبي بكر أحمد بن النضر. وزارة التراث القومي والثقافة ط٢ ١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٨م.

(١٤) سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب. لمحمد بن شامس البطاشي. وزارة التراث القومي والثقافة.

(١٥) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي . لنور الدين السالمي ط٢.

(١٦) شرح الدعائم. لمحمد بن وصاف. وزارة التراث القومي والثقافة .

(١٧) شرح النيل وشفاء العليل. للقطب محمد بن يوسف إطفيش دار الفتح بيروت ط٢ ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

(١٨) شرح لامية ابن النضر في الحج. لمنصور بن محمد الخروصي "مخطوط" .

(١٩) العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين. لنور الدين السالمي .

(٢٠) فتاوى الشيخ بيوض . لإبراهيم بن عمر بيوض . مكتبة أبي الشعثاء / مسقط. ط٢. ١٤١١ هـ ــ ١٩٩٠ م.

(٢١) فقه الإمام جابر بن زيد. ليحيى محمد بكوش. دار الغرب الإسلامي / بيروت ط١. ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م.

(٢٢) قناطر الخيرات. لأبي طاهر الجيطالي. وزارة التراث القومي والثقافة.

(٢٣) قواعد الإسلام. لأبي طاهر الجيطالي. المطابع العالمية / مسقط.

(٢٤) كشف الكرب. للقطب محمد بن يوسف اطفيش . وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦م.

(٢٥) لباب الآثار الوارد على الأولين والمتأخرين الأخيار. لمهنا بن خلفان البوسعيدي. وزارة التراث القومي والثقافة. ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥م.

(٢٦) المرشد في مناسك الحج والعمرة. لبكير محمد أرشوم . مطبعة تقنية الألوان / الجزائر.

(٢٧) مختصر الخصال. لأبي إسحاق الحضرمي. وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤م.

(٢٨) المصنف. لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي. وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م.

(٢٩) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين. لخميس بن سعيد الشقصي. وزارة التراث القومي والثقافة.

ثانيا: المراجع الأخرى :

(١) إحياء علوم الدين. لأبي حامد الغزالي . دار القلم / بيروت. ط٣.

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح. للنووي وعبد الفتاح حسين رواه المكي. المكتبة الإمتدادية / مكة المكرمة. ط٣ . ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥م.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد. دار الجيل / بيروت ط١ ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩م.

(٤) تفسير التحرير والتنوير. لمحمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر.

(٥) تنبيه الغافلين. لأبي الليث السمرقندي. دار الرائد العربي / بيروت. ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(٦) جامع الأصول من أحاديث الرسول. لابن الأثير الجزري. دار إحياء التراث العربي / بيروت. ط٤ ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م.

(٧) الحج والعمرة. لمحيي الدين مستو. دار ابن كثير / بيروت. ط١ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٨) الذخيرة. لشهاب الدين القرافي . دار الغرب الإسلامي. ط١ ١٩٩٤م.

(٩) زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم الجوزية. مؤسسة الرسالة / بيروت ط٢ ١٤٠١ هـ — ١٩٨١م.

(١٠) سبل السلام. للصنعاني. دار الكتاب العربي / بيروت. ط٧ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(١١) سنن أبي داود. لأبي داود. ط١. ١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م.

(١٢) شرح صحيح مسلم. للنووي. دار القلم / بيروت. ط١.

(١٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني. دار المعرفة / بيروت ط٢ .

(١٤) الفقه الإسلامي وأدلته. لوهبة الزحيلي. دار الفكر / دمشق. ط٣. ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

(١٥) فقه السنة. لسيد سابق. دار الكتاب العربي / بيروت. ط٨ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(١٦) فقه النساء في الحج والعمرة. لمحمد عطية خميس. دار القلم / بيروت.

(١٧) القاموس المحيط. للفيروز آبادي. دار إحياء التراث العربي / بيروت. ط

(١٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لابن عبد البر . دار الهدى/ القاهرة. ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

(١٩) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. لعلي بن زكريا المنبجي . الدار الشامية / بيروت. ط٢ ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

(٢٠) لسان العرب لابن منظور. دار صادر / بيروت.

(٢١) المحلى . لابن حزم. دار الفكر.

(٢٢) مختصر المزني " الأم" لأبي إبراهيم المزني. دار المعرفة / بيروت.

(٢٣) المغني في فقه الحج والعمرة. لسعيد بن عبد القادر باشنفر. مكتبة العلم / جدة ط٢ ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

(٢٤) المغني والشرح الكبير. لابني قدامة . المكتبة السلفية / المدينة المنورة.

(٢٥) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل. لابن قدامة . مطابع قطر الوطنية / الدوحة. ط٣ ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

(٢٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي . لأبي إسحاق الشيرازي. دار القلم / دمشق. ط١ ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

(٢٧) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . لابن النجار. مكتبة دار العروبة / القاهرة.

(٢٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - للشوكاني .. دار الجيل / بيروت ١٩٧٣م.

فهرس الجزء الثاني من كتاب
عقد الجواهر
شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر

باب السعي

اختلاف العلماء في حكم السعي بين الصفاء والمروة إلى
ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : السعي ركن من أركان الحج والدليل عليه ٥
المذهب الثاني : السعي سنة واجبة يجب بتركة دم والدليل عليه ٦
المذهب الثالث : السعي سنة ولا يجب بتركة شيء والدليل عليه ٧
الدعاء على الصفاء والمروة ١٢
المسافة من الصفا إلى المروة شوط ومنها إلى الصفا شوط آخر ١٥
من شروط السعي أن يتقدمه طواف صحيح فإن سعى قبل الطواف ففيه خلاف ١٦
من نسي ركعتيِ الطواف وتذكرهما بعد السعي أو أثنائه ١٩
أصل مشروعية السعي بين الصفا والمروة ٢٠
الرمل بين العلمين واجب عند أصحابنا مستحب عند قومنا ٢١
الخروج إلى الصفا من بابه ٢٢
عدم اشتراط الطهارة للسعي ٢٣
طواف الحامل والمحمول ٢٤
الدليل على أفضلية الحلق على التقصير ٢٥

خلاصة باب السعي
أولا : مشروعية السعي ٢٨
ثانيا : كيفية السعي ٢٨
ثالثا : شروط السعي ٢٨
رابعا : سنن السعي ٣١
خامسا : مسائل في السعي ٣٢
بناء المسجد الحرام والزيادات فيه من عهد الخليل إبراهيم عليه السلام إلى اليوم ٣٤

باب الخروج إلى منى

جواز الإحرام للحج قبل يوم التروية ٣٩
طواف الوداع (الصدر) غير واجب للإحرام بالحج يوم التروية ٤١
الدليل على إقامة الصلوات الخمس بمنى ٤١
إهلال ابن عمر بالحج ٤٣
ما يدعو به المحرم حال توجهه إلى منى ٤٤
جمع الصلوات في منى يوم التروية وأيام التشريق وهي مما تفرد به أصحابنا عن الجمهور ٤٤
المبيت بمنى ليالي التشريق وفيه قولان :
القول الأول : المبيت بمنى واجب والدليل عليه ٤٩
القول الثاني : المبيت بمنى سنة والدليل عليه ٥١

باب الخروج إلى عرفات

عدم اشتراط الطهارة للوقوف ٥٤
سبب الجمع بين الظهر والعصر في عرفات السفر أو النسك ٥٦
المأثور عن النبي ﷺ من دعاء يوم عرفة ٦٠
أركان الحج لا تنجبر بدم ٦٢

اختلاف العلماء في حكم وقوف المغمي عليه والنائم والسكران :

أولاً : المغمي علية ٦٣
ثانياً : النائم ٦٥
ثالثاً : السكران ٦٦
إذا مات بعد الوقوف وقبل تمام المناسك ٦٧
معنى المشعر الحرام ٦٨
استحباب الإفطار لواقف عرفة ٦٨
جماع المحرم ناسياً قبل الوقوف ٦٩
عرنة ليست من عرفة ٧٠
الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ٧٠
من أدرك في عرفة من الشمس قدر الباقيات الصالحات فقد أدرك الحج ٧١
إلى متى يدرك المحرم الحج إذا أتى عرفة ؟ ٧١
إذا رأى هلال الشهر وحده دون الناس وجب عليه الوقوف بعرفات حسب رؤيته ٧٢
الوقوف بوادي عرنة ٧٣
الجمع بين النهار والليل في الوقوف بعرفة والخلاف في وجوبه ٧٤
حكم من لم يدرك عرفات ٧٧

القارن والمتمتع إذا خافا فوت الموقف بعرفات ٧٨

خلاصة باب الخروج إلى عرفات

أولا : حكم الوقوف ٧٩
ثانيا : وقت الوقوف ٧٩
ثالثا : مكان الوقوف ٨٠
رابعا : شروط الوقوف ٨٠
خامسا : سنن الوقوف ٨٠

باب الإفاضة إلى المزدلفة

ما يفعله المفيض إلى المزدلفة ٨٣
الإفاضة قبل غروب الشمس والأقوال الواردة فيها ٨٤
الوقوف بعرفة قبل التاسع أو بعده خطأ ٨٥
الدعاء عند المشعر الحرام ٨٧
كراهية صلاة المغرب والعشاء قبل المزدلفة ٨٨
حصى الجمرات على قدر حصى الخذف ٨٩
غسل الجمرات غير ثابت بالسنة ٨٩
المواضع التي يكره أخذ الحصى منها ٩٠
السنة أن يصلي الفجر بالمزدلفة في أول وقتها ٩٠
وادي محسر ٩٠

اختلاف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم . والدليل عليه ٩٢

القول الثاني : المبيت بمزدلفة ركن فمن فاته تحلل من إحرامه بعمرة والدليل عليه ٩٤
القول الثالث : المبيت بمزدلفة سنة ولا يجب بتركة شيء . ٩٥
الدليل على أن الدفع من عرفات بعد الغروب والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ٩٦
حديث أسماء بنت أبي بكر في أذن النبي ﷺ للظعن بالدفع ليلا ٩٧
حديث عائشة في إذن الرسول ﷺ لسودة بالدفع من مزدلفة ليلا ٩٨
اختلاف العلماء في حكم الدفع قبل طلوع الفجر ٩٨
حكم من بقي واقفا بمزدلفة حتى طلعت عليه الشمس ١٠٢
حكم من دفع من مزدلفة قبل الفجر وطلع عليه الصبح بمنى ١٠٣
حكم من دفع من مزدلفة قبل الفجر وطلع عليه الصبح بوادي محسر ١٠٤
الدليل على استحباب تقديم صلاة الفجر بمزدلفة في أول وقتها ١٠٤
استصحاب الذكر والدعاء عند الإفاضة من مزدلفة . ١٠٥

باب الرمي والحلق والذبح وغير ذلك

الدليل على أن رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ١٠٧
يستحب له التكبير عند الرمي ١٠٧
ميزات جمرة العقبة عن الجمرتين الأخرين ١٠٨
أين يقف من يرمي جمرة العقبة ؟ ١٠٨
جواز رمي جمرة العقبة راكبا . والدليل عليه ١٠٩
متى يقطع المحرم بالحج التلبية ؟ ١١١

يستحب أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل
العقبة عند رميها ١١٣
الدليل على أنه إذا رمى جمرة العقبة فلا يقف عندها للدعاء ١١٤
وجوب الدم على من قدم نسكا على نسك من أفعال يوم النحر عامدا ١١٤
معنى قوله ﷺ " ولا حرج " ومذاهب العلماء في تأويله ١١٧
الوقت الذي ترمى فيه جمرة العقبة وهو عند العلماء وقتان :
أولا : وقت الفضيلة : وهو بعد طلوع الشمس إلى زوالها من
اليوم النحر ١١٩
ثانيا : وقت الإجزاء : وفيه أربعة أقوال : ١٢٠
القول الأول : يجزي بعد طلوع الشمس ولا يجزي قبلها . والدليل عليه ١٢٠
القول الثاني : يجزي قبل طلوع الشمس ولكن بعد طلوع الفجر
والدليل عليه ١٢١
القول الثالث : يجزي بعد نصف الليل . والدليل عليه ١٢٢
القول الرابع : يجزي عن الضعفة بعد طلوع الفجر وعن غيرهم
بعد طلوع الشمس ١٢٣
ملخص أقوال المذاهب في رمي جمرة العقبة ١٢٥
لا يجزي الرمي بغير حصى الحرم ١٢٧
حكم من نسي التكبير عند رمي الجمرة ١٢٩
من ذبح قبل الرمي ١٣٠
كراهية الرمي بما رمى به الناس ١٣٠
من رمى بأقل من سبع متعمدا أو ناسيا ١٣١

خلاصة باب الرمي والحلق والذبح

أولا : شروط الرمي ١٣٥
ثانيا : سنن رمي جمرة العقبة ١٣٧

باب ما يفعله الحاج بعد جمرة العقبة

الدليل على أن الحلق بعد الذبح ١٤٢
التخيير بين الحلق والتقصير ١٤٢
الأخذ من شعر اللحية عند التحلل ١٤٤
أقل ما يجزى الرجل من التقصير ١٤٤
ما يجزي المرأة من التقصير ١٤٥
إذا قصرت المرأة شعرها دفنته ١٤٧
لأهل العلم في حكم الحلق والتقصير قولان :
القول الأول : أنهما نسكان من منسك الحج والعمرة والدليل عليه ١٤٩
القول الثاني : أنهما ليسا بنسك وإنما هما استباحة محظور والدليل عليه ١٤٩
ما لا يباح للمحرم بعد التحلل الأول وفيه مذهبان :
المذهب الأول : يباح له كل شيء عدا النساء والصيد والطيب والدليل عليه ١٥٣
المذهب الثاني : يباح له كل شيء عدا النساء والدليل عليه ١٥٥
ما يحصل به التحلل الأول وفيه قولان :
القول الأول : يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة والدليل عليه ١٥٨
القول الثاني : يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة والحلق والدليل عليه ١٥٨

ما ترجح للمذاهب فيما يحصل به التحلل الأول ١٥٩
لا حج لمن طاف للإفاضة على غير طهارة وتحلل ١٦٣
الخلاف في حكم ركعتي الطواف وفي وقت تأديتهما ١٦٣
حكم ترك المبيت بمنى ليالي التشريق ١٦٧

باب رمي الجمار

الخلاف في رمي الجمرات قبل الزوال ١٧٢
من هو محمد بن علي ؟ ١٧٣
الرخصة في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال وإلى الليل ١٧٥
الخلاف في رمي جمرة العقبة ليلا لمن لم يرمها نهارا وحجه كل فريق ١٧٥
ما يدعو به عند رمي الجمرتين الصغرى والوسطى ١٧٩
تسمية أيام التشريق ١٨١
من لم يرم في اليوم الأول والثاني رمى في اليوم الثالث كل جمرة بواحد وعشرين حصاة في موقف واحد ١٨١
جمرة العقبة تفوت بانقضاء النحر ويلزم عليها الدم ١٨٣
الترتيب في رمي الجمرات سنة عندنا والأحناف وواجب عند الجمهور ١٨٤
من فاته الرمي في اليوم الأول أو اليوم الثاني ١٨٦
أعظم الرمي أوله وآخره ١٨٨
تعمد ترك حصاة واحدة أو أكثر في الرمي يوم النحر وأيام التشريق أو ترك الجمار كلها ١٨٩
تجوز المبايعة والتجارة في أيام الحج ١٩٨
معنى قوله تعالى " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " ١٩٨

النفر الأول يكون قبل غروب شمس اليوم الثاني . وعند الأحناف ما
لم يطلع عليه فجر اليوم الثالث ١٩٩
من أدركه الليل قبل الخروج من منى ٢٠٢
سبب تشريع الرمي ٢٠٣

باب فوات الحج

حكم الإحرام بعد الميقات ٢٠٥
من تعجل ليلة منى إلى عرفات ٢٠٥
مذهب عمر بن خطاب في فوات الحج ٢٠٧
حكم من فاته الوقوف بعرفة ومذاهب العلماء في المسألة ودليل
كل مذهب ٢٠٩
معنى الاشتراط في الحج وحكمه ٢١٦
الاحصار والاحكام المتعلقة بالمحصر :
أولاً : تعريف المحصر : ولأهل العلم في تعريفه مذهبان :
المذهب الأول : المحصر هو المحرم الذي يمنع عن إتمام مناسك
حجه أو عمرته بأي عائق أو مانع والدليل عليه ٢١٨
المذهب الثاني : المحصر هو المحرم الذي يمنع عن إتمام مناسك
حجه أو عمرته بمانع العدو فقط والدليل عليه ٢٢٠
ثانياً : حكم المحصر : وتتعلق به الأحكام التالية :
١- زمان التحلل ٢٢١
٢- الهدي : مكانة وزمانه ونوعه ٢٢٣
ثالثاً : القضاء وفيه قولان :

القول الأول : عليه القضاء . والدليل عليه ٢٢٧
القول الثاني : ليس عليه القضاء . والدليل عليه ٢٢٧
رابعاً : اجتناب النساء والصيد . والخلاف الوارد فيه ٢٢٨
خلاصة الإحصار ٢٢٩
الرخصة للمحرم في الرمي عن نفسه وغيره في موقف واحد ٢٣١
طواف المريض للإفاضة ٢٣٢
آخر وقت طواف الإفاضة ٢٣٥
تقديم طواف الإفاضة على الذبح والحلق ٢٣٥
من طاف للإفاضة ثمانية أشواط ناسياً ٢٣٦
كراهية الإقران في الطواف ٢٣٧

باب الفدية والجزاء

الصيد وأقسامه والجزاء الواجب فيه ٢٣٩
الجزاء في قطع شجر الحرم وما فيه من استثناءات ٢٤١
قتل الصيد خطأً واختلاف العلماء في إيجاب الجزاء على قاتله إلى فريقين :
الفريق الأول : فيه الجزاء إلحاقاً له بالقتل العمد في وجوب الكفارة والدليل عليه ٢٤٢
الفريق الثاني : لا جزاء في قتل الصيد خطأً . والدليل عليه ٢٤٤
الجزاء على قاتل الصيد دون جارحه أو كاسره ٢٤٦
على قاتل الصيد أن يحكم عدلين ولا يجوز أن يحكم نفسه وعدلاً واحداً ٢٤٨
الطعام الذي يخرجه قاتل الصيد ٢٥٠

هل لقاتل الصيد أن يخرج قيمته مباشرة للفقراء ؟ ٢٥١
هل لقاتل الصيد إطعام الفقراء خارج الحرم ؟ ٢٥٢
قضاء الصحابة والتابعين في حمار الوحش ٢٥٣
قضاء الصحابة في الضب ٢٥٤
قضاء النبي ﷺ في الظبي والأرنب واليربوع ٢٥٤
قضاء الصحابة والتابعين وأهل العلم في بيض الحمام ٢٥٥
قضاء حاجب ورجل من المسلمين في زوج حمام وبيضتين ٢٥٦
قضاء النبي ﷺ في الضبع بكبش ٢٥٧
اختلاف أهل العلم في الجزاء على من أصاب بيض نعام ٢٥٧
اختلاف أهل العلم في وجوب الكفارة على قاتل القملة
والذرة والبعوضة وما في حكمها ٢٥٩
اختلاف أهل العلم في كون الجرادة من صيد البر أو البحر
وفي وجوب الكفارة فيها ٢٦١
من أحرم وفي ملكه صيد ٢٦٥
قضاء الصحابة والتابعين في النعامة ببدنة ٢٦٦
اختلاف أهل العلم في حرم المدينة إلى فريقين : ٢٦٧
الفريق الأول : يرى أن للمدينة حرم كحرم مكة . والدليل عليه ٢٦٧
الفريق الثاني : لا يرى للمدينة حرم كحرم مكة . والدليل عليه ٢٧١
جدول لبعض الصيد من الحيوان والطير والجزاء الوارد فيه
وفي الشجر ٢٧٤

باب الهدي

البدن يعم الإبل والبقر ٢٨٠
الهدي يأتي على خمسة أقسام :
القسم الأول : هدي التطوع ٢٨١
القسم الثاني : هدي المتعة والقران ٢٨٢
القسم الثالث : هدي النذر ٢٨٢
القسم الرابع : هدي الكفارة وهو ثلاثة أنواع :
النوع الأول : هدي الفدية ٢٨٣
النوع الثاني : هدي الجزاء ٢٨٤
النوع الثالث : هدي القضاء ٢٨٤
القسم الخامس : هدي الإحصار ٢٨٤
الإشعار والتقليد ويتعلق هما الأحكام التالية :
١- تعريف الإشعار والتقليد ٢٨٥
٢- مشروعية الإشعار والتقليد والدليل عليهما ٢٨٥
٣- حكم الإشعار والتقليد ٢٨٦
٤- ما يترتب على الإشعار والتقليد ٢٨٧
إشعار الرسول ﷺ وتقليده ٢٩٣
تعريف الهدي ٢٩٣
الرجوع في الهدي وابداله إذا لم يشعر ولم يقلد ٢٩٥
الدليل على وجوب الهدي في حق المحصر والمتمتع وقاتل الصيد
وعلى إلقاء التفث ولبس المخيط والجماع ٢٩٥
عطب الهدي ٢٩٦

ما جاء في الهدي إذا عطب في الطريق ٢٩٩
العلة في عدم أكل الهدي المعطوب من قبل أصحابه ٢٩٩

باب الضحايا

تعريف بعض المصطلحات الواردة في الباب وبيان حكم الاضحيه :

أولا : تعريف الأضحية ٣٠١
ثانيا : تعريف الهدي ٣٠١
ثالثا : تعريف المتعة والفدية والجزاء ٣٠١
رابعا : حكم الأضحية وفيها قولان : ٣٠٢
القول الأول : أنها سنة مؤكدة والدليل عليه ٣٠٢
القول الثاني : أنها واجبة والدليل عليه ٣٠٤
اللغات الواردة في الأضحية ٣٠٧
اختلاف العلماء في تأويل حديث أم مسلمة إلى ثلاثة مذاهب ٣٠٨
الدليل على مداومة النبي ﷺ على الأضحية ٣١٠
الضحية لا تجوز إلا من بهيمة الأنعام ٣١٠

اختلاف أهل العلم في أفضل الأضاحي إلى قولين :

القول الأول : الأفضل الضان ثم المعز ثم البقر ثم الإبل والدليل عليه ٣١١
القول الثاني : الأفضل الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز والدليل عليه ٣١٢
الاشتراك في الهدي والأضحية ٣١٤
أسماء البدنة بحسب سنها ٣١٦

صفات الأضحية ثلاثة أنواع :

أ- صفات مستحبة والدليل عليها ٣١٨

ب- صفات مانعة الإجزاء والدليل عليها ٣١٨
ج- صفات مكروهة والدليل عليها ٣١٩
اختلاف أهل العلم في وقت ذبح الضحايا إلى خمسة أقوال :
القول الأول : يوم النحر ويومان بعده . والدليل عليه ٣٢١
القول الثاني : يوم النحر وثلاثة أيام بعده . والدليل عليه ٣٢١
القول الثالث : يوم النحر فقط . والدليل عليه ٣٢٢
القول الرابع : يوم النحر لأهل الامصار ويومان بعده لمن في منى . والدليل عليه ٣٢٢
القول الخامس : جميع شهر ذي الحجة ٣٢٣
لا يجوز الذبح قبل ذبح الإمام ٣٢٣
متى يصوم إذا عدم الهدى ؟ ٣٢٥
المتمتع إذا عدم الهدي فصام ثم وجد الهدي في أثناء صيامه أو بعده ٣٢٨
إبدال الأضحية بمثلها أو أفضل منها ٣٢٩
توجيه الذبيحة إلى القبلة والتكبير عليها ٣٣١
الدليل على جواز إدخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاث ليال ٣٣٢
الخلاف في بيع جلد الأضحية ٣٣٢
لا يعطى القصاب من الأضحية ٣٣٤
كيفية ذبح الأضحية ٣٣٤
إذا ولدت الضحية بعد تعيينها لحق بها ولدها في الحكم فوجب ذبحه معها ٣٣٦
الاطعام من الأضحية واجب ٣٣٧

يأكل من هدي المتعة والقران والتطوع ولا يأكل من هدي
الفدية ولا الجزاء ٣٣٩
معنى قوله تعالى: " ما استيسر من الهدي " ٣٣٩
منع الذبح ليلا ٣٣٩

باب الوداع

مسائل تتعلق بطواف الوداع :

أولا : حكمه : ولأهل العلم فيه ثلاثة أقوال : ٣٤٢
القول الأول : واجب ويلزم بتركة دم . والدليل عليه ٣٤٢
القول الثاني : واجب ولا يلزم بتركة شيء ٣٤٣
القول الثالث : سنه ولا يلزم بتركها شيء . والدليل عليه ٣٤٣
ثانيا : وقته ٣٤٣
ثالثا : حكم طواف الوداع في حق الحائض والنفساء والمريض ٣٤٤
دعاء الملتزم ٣٤٨
معنى طواف الصدر ٣٥٢
جدول بأهم أعمال الحج والعمرة في المذاهب ٣٥٣

باب زيارة قبر النبي ﷺ

اختلاف أهل العلم في حكم زيارته ﷺ ٣٥٨
معرس الرسول ﷺ ٣٥٩
ما جاء في فضل زيارته ﷺ ٣٦٢
كيفية ترتيب القبور الثلاثة ٣٦٢

المشاهد التي يستحب للحاج زيارتها في المدينة المنورة ٣٦٣
بناء المسجد النبوي والزيادات فيه من عهد الرسول ﷺ وإلى اليوم ٣٦٥

خطبة عرفة ٣٧٠
حجة النبي ﷺ " حجة الوداع " ٣٩٢
فهرس المراجع والمصادر ٤٠٧
فهرس المواضيع ٤١٣

تم طباعة هذا الكتاب بالتعاون مع شركة

الظهير للمشاريع والخدمات

مسقط هاتف 501699